بلوغ التقي في شرح المنتقى

المقدمة وكتاب الطهارة

فريد أمين إبراهيم الهنداوي

الألوكة
www.alukah.net

بُلُوغُ التُّقَى

في

شَرْحِ المُنْتَقَى

تأليف

د. فَرِيْد أميْن إبراهيم الهِنداويّ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمَدُه، ونستعينُه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا.

مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب].

أمَّا بعد..

فإنَّ أصدق الحديث كتابُ الله تعالى، وأحسنَ الهَدْى هَدْى محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالة في النار.

فإنَّ أنفسَ ما أُنفقتْ فيه الأوقات، وعُلِّقت به الرغبات، وزاد في الخير والبركات، بعد كتاب الله العزيز علْمُ الفقه في الدين، وأعنى به العلمَ بالأحكام الشرعية، واستخراج دقائق المسائل من السُّنة الصحيحة النبويَّة، قال ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ الله به خيرًا يفقه في الدِّين**» [البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)].

ولمَّا كان كتاب «المنتقى، من الأخبار في الأحكام» لشيخ الإسلام مجد

الدين عبد السَّلام بن عبد الله ابن تيمية، وهو جدُّ شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المشهور، لمَّا كان هذا الكتاب كما يقول الشوكاني في مقدمة «نيل الأوطار» (١/ ١٣): «مما لم ينسج على بديع مَنْواله، ولا حَرَّر على شكله ومثاله أحدٌ من الأئمة الأعلام، قد جمع من السُّنَّة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار، وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام، تتقاصر عنها الدفاتر الكبار، وشمِل من دلائل المسائل جملةً نافعةً تفنى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار، وصار مرجعًا لِجلَّةِ العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل، لا سيما في هذه الديار وهذه الأعصار، فإنها تزاحمتْ على مَوْرده العَذْب أنظار المجتهدين، وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدامُ الباحثين من المحققين، وغدا ملجأً للنظار يأوُون إليه، ومفزعًا للهاربين من رقِّ التقليد يعوِّلون عليه... » إلخ.

أقول: لمَّا كان الكتاب بهذه المكانة الرفيعة، أردتُ أن أقوم على شرحه، واستخراج مسائلِهِ، وترتيب دقائقه، بحيث يستفيد منه الناس كل الناس، دون تقعُّر في العبارة، وغَوْصٍ في المسائل التي لا تخدم الحديث فقهًا ولا معنًى، وهذا يحتاج إلى جهدٍ تتقاصر دونه الجهود، وتتصاغر أمامه الأقلام، ولكن ما لا يدرك كله، لا يترك جُلُّه.

فعزمتُ – بعون الله تعالى – أن أتوفر عليه بحيث أُعطي كلَّ حديث حقَّه على النحو الآتي:

١- أقوم بعزو الحديث إلى مصادره التي ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأرقامها حسب النسخ التي أعتمد عليها؛ لأن المصنفَ ذكرها دون ترقيم، ثم أُبيِّن درجة الحديث صحةً أو وضَعْفًا، معتمدًا – بعد الله – على كلام أئمة هذا العلم، وصيارفته الكرام.

٢- وأزيد على ما ذكره المصنف من المصادر مصادر أخرى للحديث قد تفيد الباحث أو القارئ الهُمَام.

٣- أترجم لكل صحابيٍّ راوي الحديث ترجمة دون إطالةٍ مملَّة، أو خلاصة مُخلَّةٍ، ولكنها تفي بالمطلوب.

٤- أقوم بشرح بعض ألفاظ الحديث التي أظنُّها تحتاج إلى شرح وتوضيح.

٥- أستخرج من الحديث مسائل الفقه وغيره جُهْدي، حتى أحسب نفسي قد استوفيتها، ورائدي في هذا علماؤنا الأفاضل الفقهاء، وشرَّاح الحديث الأكارم.

وأنا في ذلك أقوم بالترجيح بين أقوال أهل العلم ما أراهُ راجحًا، وقد يكون مرجوحًا عند الغير، ولا ضَيْر في ذلك فما زال الناس يختلفون، ولكن دون تجريح، ولا تثريب، والكلُّ من رسول الله ﷺ يغترف، روى البخاري [٧٣٥٢] في صحيحه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**».

٦- وقد حَرَصْتُ غاية الحرص أن أعطي كلَّ حديث حقَّهُ، بحيث لا أترك شاردة ولا واردة إلا وأثبتُها في كتابي هذا – حسب علمي–، وبالقطع بعد ذلك يفوتني الكثير، وكم ترك الأول للآخر.

٧- وأخيرًا: ميَّزتُ متن «المنتقى» عن الشرح بوضع خطوطٍ تحت عباراته؛ ليسهل على القارئ معرفة المتن من الشرح.

وسميتُهُ: «بلوغ التُّقَى، في شرح المنتقى»، أرجو الله ﷻ به أن يحوز رضى القارئ، فينتفع به، ويدعو لي في سرِّه وعَلنِهِ، لعلَّ دعوة صالح تكون سببًا في دخولي في زمرة الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

بقلم

د/ فريد أمين إبراهيم الهنداوي العِزْم

تَرجَمةُ صاحبِ المنتقى

مِن «سِيَرَ أعْلَامِ النُّبَلَاءِ» للذَّهبيِّ [١]

الشيخ الإمام العلامةُ فقيهُ العصرِ شيخُ الحنابلةِ مجدُ الدينِ أبو البركات عبدُ السلام بن عبد الله بن الخَضِرِ بن محمدِ بنِ عليٍّ الحرَّانيُّ، ابنُ تيميةَ.

وُلِدَ سنةَ تسعينَ وخمسِ مئةٍ تقريبًا.

وتفقَّهَ على عَمِّه فخرِ الدين الخطيب، وسار إلى بغدادَ، وهو مُراهقٌ مع السَّيف ابنِ عمِّهِ، فسمِعَ من أبي أحمدَ بنِ سُكينَةَ، وابنِ طَبَرْزَذَ يوسفَ بنِ كاملٍ، وضياءِ بنِ الخُرَيفِ، وعدةٍ.

وسَمِعَ بحرَّانَ من حَنْبَلٍ المُكَبِّرِ، وعبدِ القادر الحافِظِ.

وتلا بالعشرِ على الشيخِ عبدِ الواحِدِ بنِ سلطان.

حدَّثَ عنه وَلَدُهُ شهابُ الدين، والدِّمياطيُّ، وأمينُ الدينِ ابنُ شُقيرٍ، وعبد الغني بن منصورٍ المؤذنُ، ومحمدُ بنُ محمدٍ الكَنْجيُّ، والشيخُ محمدُ ابنُ القزازِ، والشيخُ محمدُ بنُ زباطرَ، والواعظُ محمدُ بنُ عبدِ المحسنِ الخَرَّاط، وعدةٌ.

وتفقَّه، وبرَع، واشتغلَ، وصنَّفَ التصانيفَ، وانتهت إليه الإمامةُ في الفقهِ، وكان يدري القراءاتِ، وصنَّف فيها أرجوزةً.

تلا عليه الشيخُ القيروانيُّ.

---

(١) «السير» (٢٣/ ٢٩١).

وقد حَجَّ في سنةِ إحدى وخمسين على درب العراقِ، وانبهرَ علماءُ بغدادَ لذكائِهِ وفضائلِهِ، والتمس منه أُستاذ دارِ الخلافة محيي الدين ابن الجوزيِّ الإقامةَ عندهم، فتعلَّل بالأهلِ والوطنِ.

❐ سمعْتُ الشيخَ تقيَ الدين أبا العباسِ يقول: كان الشيخُ جمالُ الدين بن مالك يقولُ: أُلِينَ للشيخ المجدِ الفقهُ كما أُلينَ لداودَ الحديدُ.

ثم قالَ الشيخ: وكانت في جَدِّنا حِدَّةٌ، قال: وحكى البرهان المراغيُّ أنَّه اجتمع بالشيخِ المجدِ، فأورد على الشيخِ نكتةً فقال: الجوابُ عنها من ستين وجهًا: الأول كذا، الثاني كذا، وسردها إلى آخرها، وقال: قد رضِينا منكَ بإعادة الأجوبة، فخضع البرهان له وانبهر.

❐ وقال العلامةُ ابن حمدانَ: كنتُ أطالعُ على درس الشيخ وما أبقي مُمكنًا، فإذا أصبحتُ وحضرتُ ينقلُ أشياء كثيرةً لم أعرفها قبلُ.

❐ قال الشيخُ تقيُّ الدين: كان جَدُّنا عَجَبًا في سردِ وحفظِ مذاهبِ الناسِ وإيرادها بلا كُلْفةٍ.

حدَّثني الإمام عبدُ الله بن تيمية أنَّ جدَّه رُبِّي يتيمًا، ثم سافر مع ابن عمِّه إلى العراق ليخدمه ويُنفقّه، وله ثلاث عشرةَ سنةً فكان يبيتُ عندَهُ ويَسْمَعُهُ يكرِّر على مسائِلِ الخلافِ فيحفظُ المسألة، فقال الفخرُ إسماعيلُ يومًا: أيش حفظ النُّنين؟ فبدر المجد، وقال: حفظتُ يا سيِّدي الدَّرْس، وَسَرَدَهُ فبُهِتَ الفخْرُ، وقالَ: هذا يجيء منه شيءٌ.

ثم عرضَ على الفخرِ مصنَّفه «جُنَّة الناظرِ» وكتبَ له عليهِ في سنةِ ستٍّ وستِّ مئةٍ وعظَّمه، فهو شيخُهُ في علم النظرِ، وأبو البقاءِ شيخُهُ في النحو والفرائضِ، وأبو بكر بن غنيمة صاحبُ ابنِ المنّي شيخُهُ في الفقهِ، وابن سُلطان شيخُهُ في القراءاتِ،

وقد أقامَ ببغدادَ ستةَ أعوامٍ مُكِبًّا على الاشتغالِ، وَرَجَعَ، ثم ارتَحَلَ إلى بغدادَ قبلَ العشرين وستٍّ مئةٍ، فتزيَّدَ من العِلْمِ، وصنَّفَ التصانيفَ، مع الدينِ والتقوى، وحسنِ الاتِّباع، وجلالةِ العلم.

تُوفِّي بحرَّانَ يومَ الفطرِ سنةَ اثنتين وخمسينَ وستٍّ مئةٍ[(١)].

(١) تنبيه: صاحب «المنتقى» الإمامُ مجدُ الدين عبدُ السلام بن عبد الله، هو: جدُّ شيخ الإسلام أبي العَبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الإمام المشهور، صاحب التصانيف التي سارتْ بذكرها الركبان – رحم الله الإماميْنِ رحمةً واسعةً، وجميعَ أئمتنا الأطهار الكرام.

كتابُ الطَّهَارة

• بدأ المؤلِّف – رحمه الله تعالى – بكتاب الطَّهارة اقتداءً بالأئمةِ، منهم الشافعيُّ؛ لأنَّ آكد أركان الدين بعد الشهادتيْنِ الصلاة، ولا بدَّ لها من الطهارة؛ لأنها شرطٌ، والشرطُ متقدِّم على المشروط.

والطهارة تكونُ بالماءِ والترابِ، والماءُ هو الأصلُ [(١)].

• **وقولُهُ: «كتاب الطهارة»** مركبٌ، وتعريف المركَّبِ متوقِّفٌ على معرفة كلٍّ من مُفرديه.

* **فالكتابُ والكَتْبُ** مَصْدرانِ: صرَّح به جَمَاعةٌ.

والكافُ، والتاء، والباءُ يدور معناها على الجمع، يقال: كتبتُ البَغْلة إذا جمعتُ بين شَفريْها بحَلْقة، أو سَيْر.

وتكتَّبَتْ بنو فلانٍ: إذا اجتمعوا.

ومنه قيل لجماعة الخَيْل: كتيبة.

والكِتابَةُ بالقلم كِتابةٌ؛ لإجتماع الكلمات والحروف.

* **وأمَّا الطهارةُ:** فمصدر طَهُر يطْهُرُ بضم الهاء فيهما.

ومعناها لغةً: النظافةُ، والنزاهَةُ عن الأقذار، وفي «الصحيح»[(٢)]، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخل على مريضٍ، قال: «**لا بأسَ طَهُورٌ، إنْ شاء الله**»، أي: مُطَهِّرٌ من الذنوب، وهي أقذارٌ معنويةٌ.

---

(١) «المبدع، في شرح المقنع» لبرهان الدين ابن مفلح (ت/ ٨٨٤هـ)، (١/ ٢٠)، دار الكتب العلمية – لبنان، طبعة أولى، ١٩٩٧م، ١٤١٨هـ.

(٢) البخاري: (٣٦١٦).

ومعناها شرعًا: رفعُ ما يمنعُ الصلاة من حَدَثٍ أو نجاسةٍ بالماء، أو رفع حكمه بالتراب [(١)].

ولها في الشرع معانٍ متعددةٌ اقتصرنا على واحدٍ منها، وهو كافٍ بالمطلوبِ إن شاء الله تعالى.

* فـ«كتاب الطهارة»: هو الجامع لأحكام الطهارة من بيان ما يتطهَّرُ به، وما يتطهَّرُ له، وما يجب أن يتطهرَ منه، إلى غير ذلك.

(١) «المبدع، في شرح المقنع»: (١/ ٢١).

أَبوابُ المياه

• **الأبواب:** جمع «باب»، وهو لغةً: لما كان حِسِّيًّا يُدْخَل منه إلى غَيْره، أو ما يتوصل منه إلى غيره.

واصطلاحًا: اسمٌ لجملةٍ مختصَّة من العلم، ويعبر عنها بالكتاب، وبالفصل أيضًا، فإن جمع بين الثلاثة، فقل: الكتابُ، اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ من العلم مشتملة على أبواب وفُصول، والبابُ: اسمٌ لجملةٍ مختصَّة من الكتاب مشتملة على فصول، والفَصْلُ: اسمٌ لجملةٍ مختصة من الباب مشتملة على مسائل.

• **المياهُ:** جمع ماء، وذكره بصيغة الجمع للدلالة على اختلاف الأنواع، فماءٌ طاهر، وماء طهور، وماء نجِس، كما سيأتي إن شاء الله.

باب: طَهُورية ماءِ البحرِ وغيرِهِ

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سأَلَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّا نركبُ البحرَ، ونَحْملُ معنا القليلَ من الماء، فإن توضَّأنا به عَطِشْنا، أفنتوضأ بماء البحر؟، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو الطَّهُور ماؤه، الحلُّ ميتته».

❐ **في الحديث عدة مسائل:**

• **المسألة الأولى:** الحديث رواه الخَمْسة كما قال المؤلِّف، وحسب اصطلاحه في الكتاب، هم: أحمد في «المسند»: (٧٢٣٣) (٨٧٣٥) (٨٩١٢) (٩٠٩٩) (٢٣٠٩٦)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩) (٣٣٢)،

وابن ماجه (٣٨٦) (٣٢٤٦).

قلتُ: ورواه غيرهم:

فقد رواه ابن حِبَّان (١٢٤٣)، والدارميُّ (٧٥٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١١)، والدارقطني (٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤٩١)، ومالك في «الموطأ» (١٢).

- والحديث قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.
- وقال البغوي: حسنٌ صحيحٌ، كما في «شرح السُّنَّة» (٢/ ٥٦).
- وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٣٤٨).
- وصححه ابن خزيمة وابن حبَّان، كما قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦١٩).
- وصححه النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٨٦).
- وصححه المُنَاوي في «التيسير، بشرح الجامع الصغير» (١/ ٤٣٨).
- وصححه الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٦/ ١١).

فالحديث صحيحٌ.

● **المسألة الثانية:** في شرح ألفاظ الحديث:

(الطَّهُور): هو ما كان طاهرًا في نفسِهِ، وصَلَح لتطهير غيره، لا أنه هو الطاهر[(١)].

ودليل كون «الطَّهور» هو المطهِّر لغيره، بمعنى التطهير:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[(٢)] مع قوله تعالى:

---

(١) «كفاية النبيه، في شرح التنبيه» لابن الرفعة (٧١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان، ط أُولى، ٢٠٠٩م.

(٢) سورة «الفرقان»: ٤٨.

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [١] فهذه مفسِّرة للمراد في الآية الأُولى.

٢- قوله ﷺ في حديث الباب: «**هو الطَّهور ماؤه**»، فمعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته، ولولا أنهم يفهمون من الطَّهور المطهِّر لم يحصل الجواب.

٣- قوله ﷺ: «**طَهُور إناء أحدِكم إذا وَلَغ فيه الكلب أن يغسله سبعًا**»[٢].

أي: مُطَهِّره.

٤- قوله ﷺ: «**وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[٣]، والمراد مُطَهِّرة، وبكونها مطهرة اختُصَّت هذه الأمة، لا بكونها طاهرةً.

وغيرها من الأدلة.

وكون الطَّهور: هو الطاهر في نفسه، المطِّهُر لغيره، هو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة [٤].

- **(الحِلُّ)**: أي: الحلالُ.
- **(مَيْتَته)**: بفتح الميم، ووهم مَنْ كسرها، واسم «المَيْتة إذا أُطلق في الشرع؛ فإنما يطلق على ما فاتت نفسُهُ من غير ذَكاةٍ شرعية.

والمقصود في الحديث: ما مات فيه من دوابه، مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مطلقًا، فتأمَّلْ.

- **المسألة الثالثة:**

* رواي الحديث هو الصحابي الجليل أبو هريرة.

---

(١) سورة «الأنفال»: ١١.

(٢) رواه مسلم: (٢٧٩).

(٣) البخاري: (٣٣٥).

(٤) «المجموع» للنووي: (١/ ٨٤)، الناشر: دار الفكر.

اختلف في اسمه على أقوال كثيرة جدًّا، ذكرها ابن عبد البَرِّ في «الاستيعاب، في معرفة الأصحاب» (٤/ ١٧٧٠)، ورجَّح الحافظ الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٧٨- طبعة الرسالة) أن اسمه: عبد الرحمن بن صخر الدَّوْسي، اليَمَانيُّ، والله أعلم بالصواب.

❋ وتكنَّى بـ «أبي هريرة»، لما ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٧٧٠): «وقد رُوِّينا عنه أنه قال: كنتُ أحمل هرَّة يومًا في كُمِّي، فرآني رسول الله ﷺ، فقال لي: ما هذه؟، فقلتُ: هِرَّةٌ، فقال: يا أبا هريرة، يقول ابن عبد البر: وهذا أشبه عندي أن يكون النبيُّ ﷺ كَنَّاه بذلك.

❋ أسلم سنة سبع للهجرة، توفي سنة (٥٩) للهجرة، ودفن بالبقيع.

● **المسألة الرابعة:**

(سأل رجلٌ): اختُلِفَ في اسمه: فقيل: «عبد الله»، وقيل: «عبدٌ» بغير إضافة، وقيل: «عُبَيْد» بالتصغير، وقيل: «العَرَكي»، كما في «الأنساب» للسمعاني (٩/ ٢٧٩)، والله أعلم بالصواب.

● **المسألة الخامسة:**

يُستحبُّ للعالِم والمفتي إذا سُئِل عن شيءٍ، وعلِم أن بالسَّائل حاجةً إلى أمر آخر متعلِّق بالمسؤول عنه لم يذكرْه السائل أن يذكرَهُ له، ويعلمَه إياه؛ لأنه سأل عن ماء البحر؛ فأجيب بمائِه، وحُكْمِ مَيْتته؛ لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماءِ.

قال الخطابيُّ: وسببُ هذا أنَّ عِلْم طهارة الماءِ مستفيضٌ عند الخاصة والعامة، وعِلْمَ حِلِّ ميتة البحر تَخْفَى، فلما رآهم جَهِلوا أظهر الأمريْنِ كان أخفاهما أوْلى [(١)].

---

(١) «المجموع» للنووي: (١/ ٨٤).

• **المسألة السادسة:**

أن ماءَ البحر طَهُورٌ، وتجوز الطهارة به اتفاقًا، كما قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (١/ ٣٠).

• **المسألة السابعة:**

مذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية: أن حيوان الماء؛ السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماءِ كالسرطان، وحَيَّةِ الماء، وكلبِهِ، وخنزيره، ونحو ذلك، حلالٌ يباح بغير ذكاةٍ، كيف مات، حتفَ أنفه، أو بسبب ظاهر؛ كصدمة حجر، أو ضربةِ صيَّاد، أو انحسارِ ماءٍ، راسيًا كان أو طاغيًا، وأخذُهُ ذكاتُهُ.

• **ودليلهم:** قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، واسم الصيد يقع على ما سوى السمك مِن حيوان البحر، فيقتضي أن يكون الكلُّ حلالًا.

وقوله ﷺ: «**هو الطَّهور ماؤه، الحلُّ ميتتُهُ**» وهو حديث صحيح وقد مضى، وهو عامٌ في جميع ميتة البحر بغير استثناء.

وقوله ﷺ: «**أُحلَّتْ لنا ميتتان ودَمَانِ، فأما الميتتانِ: فالحُوت والجراد، وأمَّا الدمانِ: فالكبد والطِحال**»[(١)].

وما رواه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: غزونا جيش الخَبَط، وأُمِّر أبو عُبيدة، فجُعْنا جُوعًا شديدًا، فألقى البحرُ حوتًا ميِّتًا، لم نرَ مَثله، يقال له: العَنْبر، فأكلنا منه نصف شهر، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**كُلُوا، رزقًا أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم**»، فأتاه بعضُهُم كأكلَهُ (بتصرف).

---

(١) أحمد (٥٧٢٣)، والشافعي في «المسند»: (١٥١٣- سنجر)، وعبد بن حُميد (٨٢٠)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٩٦) وصححه، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٨٠٣).
وصححه أحمد شاكر على هامش «المسند»، والألباني في «الصحيحة» (١١١٨).

ومذهب جمهور الفقهاء هو الصحيحُ والأرجحُ، والله أعلمُ.

● **المسألة الثامنة:**

يجوز ركوبُ البحر لغير الحج والعُمْرة والجهاد، كالنزهة وغيرها؛ لأن الأصل الإباحة، والدليل:

١- **قوله تعالى:** ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، دلالة على إباحة ركوب البحر غازيًا وتاجرًا ومبتغيًا لسائر المنافع؛ إذْ لم يخصَّ ضربًا من المنافع دون غيره.

٢- قوله تعالى: ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [الإسراء: ٦٦]، فقوله: ﴿لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ قد انتظم التجارة وغيرها.

● **أما حديث:** «**لا يَرْكَبُ البحرَ إلا حاجٌّ أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله، فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا**».

فقد قال الألباني في «إرواء الغليل» (٩٩١): «اتفق الأئمة على تضعيفه».

* ولكن يُنْهى عن ركوب البحر عند هيجانه وارتجاجه، لقوله ﷺ: «**مَنْ ركب البحر عند ارتجاجه فمات فقد برئت منه الذِّمَّة**» رواه أحمد (٢٠٧٤٨).

وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٢٨).

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٧٧): «ونقل ابن عبد البر أنه يحْرُم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقًا» اهـ.

٢- **وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ، وحانتْ صلاة العصر، فالتمس الناسُ الوَضُوءَ فلم يَجدوا فأُتِي رسولُ الله ﷺ بوَضُوء، فوضع رسولُ الله ﷺ في ذلك الإناءِ يدَهَ، وأمر الناسَ أنْ يتوضؤوا منه، فرأيتُ الماءَ ينبعُ من تحت أصابعِهِ حتى توضؤوا مِنْ عند آخرِهم» متفق عليه.**

ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❐ في هذا الحديث عِدةُ مسائل:

• المسألة الأولى:

الحديث: متفقٌ عليه، وبحسب اصطلاح المؤلف، أي: رواه البخاري (١٦٩)، مسلم (٢٢٧٩)، أحمد (١٢٣٤٨).

قلت: ورواه مالك في «الموطأ» (٣٢)، والشافعي في «الأم» (١/ ٤٤)، والترمذي (٣٦٣١)، والنسائي في «المجتبى» (٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٣٩)، البغويّ في «شرح السُّنة» (٢٥٦).

• المسالة الثانية:

قول المؤلف: «ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله»، حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البخاري (٣٥٧٦) (٤١٥٢) (٥٦٣٩)، ومسلم (١٨٥٦)، وأحمد (١٤٥٢٢)، ولفظه:

«عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: عَطِش الناسُ يوم الحديبية، والنبي ﷺ بين يديه رَكْوةٌ فتوضأ، فجَهَش الناس نحوه، فقال: «مالكم؟»، قالوا: ليس عندنا ماءٌ نتوضأ ولا نشرب إلا مِنْ بين يديك، فوضع يده في الركْوة، فجعلَ الماءُ يثورُ بين أصابعه، كأمثال العُيون، فشربنا وتوضَّأنا، قلتُ: كم كنتم؟ قال: لو كُنَّا مئة ألفٍ لكفانا، كنَّا خمسَ عشرةَ مئة»، أي: ألفًا وخمس مئة.

ورواهُ النسائي (٧٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٩) (٢٥٨٥)، وابن حبان (٦٥٤١)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٣٧١٥).

• المسألة الثالثة: شرح ألفاظ الحديث:

(وحانت صلاة العصر): الواو فيه للحال، والتقدير: والحال أنه قد حانت صلاة العصر.

(فالتمس): أي: طَلَبَ.

(الوَضُوء): بفتح الواو؛ الماءُ الذي يتوضَّأُ به.

(بوَضُوء): بفتح الواو، أي: بإناءٍ فيه ماءٌ ليتوضأ، وفي رواية: «**فجاء رجلٌ بقَدَحٍ فيه ماءٌ يسير**»، وفي أخرى: «**أنه كان مقدار وضوء رجلٍ واحدٍ**».

(رَكْوة): يجوز في الراء الضمُّ والفتحُ والكسرُ، إناءٌ صغير من جلدٍ يشرب فيه.

(فَجَهَش الناسُ نحوه): جَهَشَ، بفتح الجيم والهاء والشين؛ أي: أسرعوا إلى الماء، متهيئين لأخذه.

(يَثُور): أي: يَفُورُ.

● **المسألة الرابعة:**

(١) راوي الحديث هو الصحابي الجليل أنسُ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هو: أنس بن مالك، بن النضر، بن ضَمْضَم، بن زيد، بن حرام، الأنصاري، يكنى «أبا حمزة»، خادم رسول الله ﷺ، خدمه تسع أو عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ، فقال: «**اللَّهُمَّ أكثر ما له وولده، وأدخلْه الجنة**».

واختلف في وفاته، فقيل: سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة اثنتين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة تسعين، والله أعلم بالصواب.

توفي وقد جاوز المئة سنة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [(١)].

(٢) والراوي الثاني: الصحابي الجليل: جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هو: جابر بن عبد الله، بن عمرو بن حرام، الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الله. من أهل بيعة الرضوان، وآخر من شهد بيعة العقبة الثانية موتًا.

كفَّ بصره في آخر عمره.

مات سنة ثمانٍ وسبعين، وقيل: سبع وسبعين.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٣٩٦).

قيل: إنه عاش أربعًا وتسعينَ سنةً [١].

• المسألة الخامسة:

تفجُّر الماء مِنْ بين أصابعه ﷺ من معجزاته العظام، وهي أعظم من معجزة موسى عليه السلام حين ضرب عصاه الحجر في الأرض فتفجَّر بالماء، لأنَّ المعهود أن الماء يتفجر من الحجارة، وليس بمعهود أن يتفجَّر من بين الأصابع، من بين لحم ودم فلم يعهد من غيره ﷺ [٢].

• المسألة السادسة:

في الحديث: عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت؛ لأن النبيَّ ﷺ لم ينكر عليهم التأخير، فقد طلبوا الماء وقد حانت الصلاة، فدلَّ على الجواز، وذكر ابن بطال: أن إجماع الأمة على أنه إن توضأ قبل الوقت فحسنٌ، ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت على الرَّاجح.

• المسألة السابعة:

وفي الحديث: وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه، فقد واسى النبيُّ ﷺ أصحابَهُ في الماء الذي كان معه، وظهرت معجزة نبع الماء من بين أصابعه، ليشاطر أصحابه حاجتهم إلى الماء.

• المسألة الثامنةُ:

يستحبُّ التماس الماء لمن كان على غير طهارة، ويجب عند دخول الوقت [٣].

• المسألة التاسعة:

أنَّ اغتراف المتوضيء من الماء القليل لا يصيِّرُ الماءَ مستعملًا، واستدلَّ به

---

(١) المصدر السابق: (٣/ ١٩٠).

(٢) «عمدة القاري، شرح صحيح البخاري»، لبدر الدين العيني: (٣/ ٣٤).

(٣) «عمدة القاري» للبدر العيني: (٣/ ٣٤).

الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناءَ أمرُ نَدْبٍ لا حتمٍ [١].

❐ ثم قال المصنِّف:

• وفيه: تنبيهٌ أنه لا بأسَ برفع الحَدَث من ماءِ زمزم؛ لأن قُصَاراه أنه ماءٌ شريفٌ مستشفًى مُتبرَّكٌ به، والماءُ الذي وضعَ رسولُ الله ﷺ يده فيه بهذه المثابةِ.

❐ في كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا عدة مسائل:

• المسألة الأولى:

ماء «زمزم» ماء شريف مبارك؛ فهو طعام طُعْم وشفاءُ سُقْم، قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد، في هَدْى خير العباد» (٤/ ٣٥٩- الرسالة):

«ماء زمزم: سيدُ المياه، وأشرفُها، وأجلُّها قَدْرًا، وأحبُّها إلى النفوس، وأغلاها ثمنًا، وأنفسُها عند الناس، وهو هَزْمة جبريل، وسُقْيا الله إسماعيل» اهـ.

وقد وردت في شرفه عدة أحاديث، منها:

١- عن عبد الله بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «**إنَّها مباركة، إنها طعامُ طُعْم**»[٢].

٢- ولهما: قال رسول الله ﷺ: «**إنها مباركة، وهي طعام طُعْم، وشفاءُ سقم**»[٣].

٣- ولهما: قال رسول الله ﷺ: «**زمزمُ طعامُ طُعْم، وشفاء سُقْم**»[٤].

٤- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيرُ ماءٍ على وجه الأرض ماءُ زمزم، فيه طعام من الطُعم، وشفاءٌ من السُّقم**»[٥].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر: (١/ ٢٧١).

(٢) رواه مسلم: (٢٤٧٣).

(٣) رواه أبو داود الطيالسي (٤٥٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١١٥).

(٤) رواه البزَّار: (٣٩٢٩)، وصححه المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»: (١١٦٢).

(٥) رواه ابن ماجه: (٣٠٦٢)، وأحمد (١٤٨٤٩)، وغيرهما، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

٥- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيرُ ماءٍ على وجه الأرض ماءُ زمزم، فيه طعام من الطُعم، وشفاءٌ من السُّقم**»(١).

● **المسألة الثانية:**

يجوز استعمال ماء «زمزم» في الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر بلا كراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لحديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حِجَّة الوداع، أنَّ رسول الله ﷺ أفاض، فدعا بسَجْلٍ من ماء «زمزم» فشرب منه وتوضَّأ»(٢).

❐ قال الإمام النووي في «المجموع» (١/ ٩١):

«وأمَّا «زمزم» فمذهب الجمهور كمذهبنا: أنه لا يكره الوضوء والغُسْل به، ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فَرْقٍ، ولم يَزَلِ المسلمون على الوضوء منه بلا إنكار» اهـ بتصرف يسير.

والسَجْل: بفتح السين وسكون الجيم، هو: الدَّلْو المملوءُ.

● **المسألة الثالثةُ:**

حكم استعمال «زمزم» في إزالة النَّجَس:

مذهب «الأئمة الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على كراهة إزالة النجس بماء «زمزم» تعظيمًا، وتشريفًا له (٣).

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١١١٦٧) (١١/ ٩٨)، و«الأوسط» (٣٩١٢) (٤/ ١٧٩) ورجاله ثقات كما قال المنذري في «الترغيب» (١١٦١)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٧١٢).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥٦٤)، وصححه أحمد شاكر على هامش «المسند».

(٣) «الدُّر المختار» لابن عابدين (١/ ١٧٥)، و«المجموع» للنووي (٢/ ١٢٠)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ١٢٠)، و«مواهب الجليل، في شرح مختصر خليل» للحطَّاب (١/ ٤٧) (١/ ٤٩)، و«شرح منتهى الإيرادات» للبُهوتي (١/ ١٦).

لكن لو استنجى به أجزأه بالإجماع [١].

● **المسألة الرابعة:**

جاء في «إعانة الطالبين، على حلِّ ألفاظ فتح المعين» لأبي بكر الدمياطي (٢/ ٣٥٨):

«والحاصل: أفضل المياه على الإطلاق: ما نبع من بين أصابعه الشريفة، ثم ماء زمزم، ثم ماء الكوثر، ثم نيل مصر، ثم باقي الأنهر كسِيحُون، وجِيحُون [نهران بتركيا]، والدجلة، والفرات [نهران بالعراق].

وقد نظم ذلك التاج السبكي، فقال:

وأفضل المياه ماءٌ قد نَبَعْ ... من بين أصابع النبيِّ المتبعْ

يليه ماء زمزم فالكوثرْ ... فنيل مصر، ثم باقي الأنهرْ

● **قوله: «والماء الذي وضع رسولُ الله ﷺ يدَهُ فيه بهذه المثابة».**

أي: الماء الذي نبع من يده ﷺ حكمُهُ حكمُ ماءِ زمزم في جواز رفعِ الحدث به، والله أعلمُ.

❐ **ثم قال المصنِّف:**

● **وقد جاء عن عليٍّ في حديثٍ له، قال فيه: «ثُمَّ أفاضَ رسولُ الله ﷺ، فدعا بسَجْلٍ من ماء زمزمَ فشرِب منه، وتوضأ» رواه أحمد [٢].**

---

(١) «المجموع» للنووي (٢/ ١٢٠).

(٢) مضى تخريجه والكلام على فقهِهِ في المسألة الثانية.

باب: طهارة الماء المتوضَّيء به

في هذا الباب شرع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلام عن حكم الماء المستعمل في طهارةٍ واجبة كالوضوءِ والغُسل، هل يجوز استعماله مرةً أُخرى في رفعِ حدثٍ، أو إزالةِ نجسٍ؟

أورد المؤلف في ذلك ثلاثة أحاديث:

٣- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريضٌ، لا أعقلُ، فتوضَّأ، وصبَّ وَضوءَه عليَّ. متفق عليه.

❐ في هذا الحديث عِدَّة مسائل:

• **المسألة الأُولى:**

الحديث متفق عليه كما يقول المؤلِّف، رواه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦)، وأحمد (١٤١٨٦).

قلتُ: ورواه الدارمي (٧٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٨٩)، وابن حبان (١٢٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٣٠)، وغيرهم.

• **المسألة الثانية:** شرح ألفاظ الحديث:

(يَعُودني): أي: يزورني من مرضٍ، من عاد المريض: زاره للسؤال والمواساة، أو للعلاج.

(لا أعقلُ): لا أفهم شيئًا من شدة ما أَلَمَّ بي من مرضٍ، حتى فقدتُ الوعي، كما في رواية البخاريّ (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦): «فوجدني قد أُغمي عليَّ».

(وَضُوءه): بفتح الواو، يحتمل معنيين:

الأول: أنه صبَّ عليه مما تساقط من أعضاء وَضوئه، وهو ظاهر الحديث الذي معنا: «وصبَّ وَضُوءه عليَّ».

والثاني: يحتملُ أنه صَبَّ عليه ما بقي منه.

والأول أظهر وأصرح، وهو المقصودُ من التبرُّك بالماءِ الذي مسَّ جسدَه الشريفَ ﷺ، لا مجرد الماء.

• **المسألة الثالثة:**

قال ابن بطَّال (١/ ٢٩٧- شرح البخاري): في الحديث دليلٌ على طهورية الماء الذي توضَّأ به؛ لأنَّه لو كان نجسًا لم يصبَّه عليه.

ولا يقال: إنَّ هذا يختصُّ بوَضُوئه، فإنَّه ﷺ أمَرَ الذي عَانَ «سهلًا» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يتوضَّأ له، ويغسلَ داخلةَ إزاره، ويصبَّه عليه؛ ليحلَّ عنه شرَّ العين، ولو كان نجسًا لم يأمر سهلًا أن يغتسل منه، فدلَّ على طُهورية الماء المستعملِ (وهو مقصود المؤلِّف). وحديث «سهل بن حُنَيْف» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه ابن ماجه (٣٥٠٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٧٧) (٦/ ٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٦١٦)، وسندُهُ صحيحٌ.

• **المسألة الرابعة:**

في الحديث: فضيلة عيادة الأكابر الأصاغر، فقد عاد ﷺ جابرَ بنَ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا من تواضعَه لأصحابه، وتفقدِ أحوالهم، والسؤالِ عنهم.

• **المسألة الخامسة:**

رُقية الصالحين للماء، ومباشرتُهم إيَّاه، وذلك ممن يُرْجَى بركتُهُ.

٤- وفي حديث صُلْح «الحديبيَّة» من رواية المِسْور بن مَخْرمة، ومَرْوانَ بن الحَكم: ما تَنَخَّم رسولُ الله ﷺ نُخَامةً إلَّا وقعتْ في كفِّ رَجُلٍ منهم، فدلَك بها وجهَهُ وجِلْدَهُ، وإذا توضَّأ كادُوا يقتتلون، على وَضُوئه.

وهو بكماله لأحمد والبخاريِّ.

❐ في هذا الحديث عدة مسائل:

• المسألة الأُولى:

الحديث رواه أحمد (١٨٩٢٨)، والبخاري (٢٧٣١) كما قال المؤلِّفُ.

وأقول: ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير» (١٣) (٢٠/ ٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٨٠٧).

والحديث طويل يحكي صُلْح الحديبية، وما جرى فيه من أحداثٍ، واقتصر المؤلف على موضع الشاهد منه.

• المسألة الثانية:

١- المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ: المِسْور: بكسر الميم وإسكان السين وفتح الواو، ومَخْرَمة: بفتح الميم، وإسكان الخاء، وفتح الراء المهملة.

أبو عبد الرحمن، وأبو عثمان القرشي، الزُّهْري.

ومعدودٌ في صغار الصحابة، كالنعمان بن بشير، وعبد الله بن الزبير.

توفي سنة أربع وستين، ودفن بالحَجون بمكة.

٢- مروانُ بن الحكم: ابن أبي العاص الأمويُّ، وهو أصغر من عبد الله بن الزبير بأربعة أشهر، وقيل: له رؤية، وذلك مُحْتَمَلٌ.

قيل: مات خَنْقًا، وقيل: مات بالطاعون، سنة خمس وستين بدمشق.

• المسألة الثالثة: في شرح ألفاظ الحديث:

(تَنَخَّم): نَخِمَ الرجلُ، رمى بنُخَامتِهِ من أنفه أو صدرِهِ، لفظ ما في فمه من بَلْغمٍ.

(نُخَامةً): بضم النون، المخاطُ الذي يُدْفَعُ من الصَّدْر أو الأَنف، وهي النُّخَاعة أيضًا.

● **المسألة الرابعة:**

في الحديث: طهارة البُزاق والمخاطِ، قال ابن بطال [(١)]: «وهو أمرٌ مُجْمَعٌ عليه، لا نعلمُ فيه خلافًا، إلا ما رُوِيَ عن سَلْمان الفارسيِّ صاحبُ رسول الله ﷺ أنه جعلَهُ غيرَ طاهر، وأن الحسن بن حيّ كرِهه في الثوب، وذكر الطحاوي عن الأوزاعيِّ: أنه كره أن يدخل سواكه في وضوئه.

وما ثبتَ عن النبيَّ ﷺ من خلافهم هي السُّنَّة المتبعة، والحُجَّة البالغة، فلا معنى لقولهم، وقد أمر النبيُّ المصلِّي أن يبزق عن يساره أو تحت قدمه، ويبزقَ ﷺ في طَرَف ردائِهِ، ثم ردَّ بعضه على بعضٍ، قال الطحَاوي: وهذا حُجَّةٌ في طهارته؛ لأنه لا يجوز أن يقوم المصلِّي على نجاسةٍ، ولا أن يصلِّي وفي ثوبه نجاسة» اهـ.

وحينئذٍ إذا وقع ذلك في الماء لا ينجِّسه ويتوضأ به.

● **المسألة الخامسة:**

طهارة الماءِ المستعمل في رفع حَدَثٍ، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كادوا يقتتلونَ على وَضُوئه ﷺ، ولا يفعلون ذلك على شيءٍ غيرِ طاهرٍ، وهو ظاهر، وقد مرَّ معنا في المسألة الثالثة في الحديث السَّابق.

● **المسألة السادسة:**

مدى حبِّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لرسول الله ﷺ، وتوقيرِهم وتعظيمهم له، حتى النُّخامة تسقط في يد أحدِهم فيدلك بها وجهه وجِلْده، تبركًا به ﷺ، وهذا لم تشهده البشرية في عظيم من العظماء أو الوجهاء إلَّا رسول الله ﷺ.

٥- وعن حُذَيفة بن اليَمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ لَقِيهُ وهو جُنُبٌ، فحادَ عنه، فاغتسل، ثُمَ جاء، فقال: كنتُ جنبًا، فقال: «إنَّ المسلمَ لا يَنْجُسُ».

رواه الجماعة إلَّا البخاريَّ والترمذيَّ.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال: (١/ ٣٥٩).

وروى الجماعةُ كلُّهم نحوَهُ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❐ **في الحديث عدة مسائل:**

• **المسألة الأُولى:**

الحديث رواه الجماعة إلَّا البخاريَّ والترمذي، أي رواه:

أحمد (٢٣٢٦٤)، ومسلم (٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٠)، والنسائي (٢٦٨)، وابن ماجه (٥٣٥).

وأقول: ورواه ابن حبان (١٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٠٩)، والضياء في «المختارة» (٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٧١) (١٢/ ١٩٤)، والسَّرَّاج في «مسنده» (٢٣).

• **وقوله: «وروى الجماعةُ كلُّهم نحوَهُ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».**

فقد رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وأحمد (١٠٠٨٥)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذيُّ (١٢١)، وابن ماجه (٥٣٤)، والنسائي (٢٦٩)، ولفظُهُ عند مسلم؛ لأنه أتمُّ سياقًا:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه لَقِيَهُ النبيُّ ﷺ في طريق من طُرق المدينة وهو جُنُبٌ، فانسلَّ، فذهب فاغتسل، فتفقده النبيُّ ﷺ، فلما جاءه، قال: «أين كنتَ يا أبا هُريرة؟»، قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جُنبٌ، فكرهتُ أن أجالسَك حتى اغتسل، فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله، إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُسُ**».

• **المسألة الثانية:**

راوي الحديث هو الصَّحَابيُّ الجليل:

حُذَيفة بن اليَمَانِ بن جابر العَبْسيّ، صاحبُ السرِّ، أبو عبد الله، من أعيان المهاجرين.

مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدائن، بعد استشهاد سيدنا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٣٦ هـ.

● **المسألة الثالثة:** في شرح ألفاظ الحديث:

(جُنُب): أي: أصابتْهُ الجَنَابة.

والجَنَابةُ لغةً: البُعْدُ.

واصطلاحًا: إنزال المَنِيِّ بقصِدٍ أو بغير قصدٍ، أو التقاء الخِتَانيْنِ ولو منْ غير إنزالٍ كتغييب الحَشَفَةِ في الفَرْج قُبُلًا أو دُبرًا.

وسيأتي الحديث عنها تفصيلًا قريبًا إن شاء الله تعالى.

(فحاد عنه): أي: مال عن طريقِه، ومَشْيِهِ معه، وانصرفَ.

(فانسلَّ): أي: ذَهَبَ ومَال عن طريقه في خُفْيةٍ ورفقٍ من حيث لا يَشْعرُ به.

(فتفقده): أي: طَلَبه وسألَ عنه عند غَيْبتِهِ.

● **المسألة الرابعة:**

المسلمُ طاهرٌ حيًّا وميِّتًا، جُنُبًا ومُحْدِثًا، أو حائضًا أو نَفْساء، وكذا سُؤْره وعَرَقُه ولُعَابُه ودمعُهُ، حتى الجنين إذا ألقته أُمه وعليه رطوبة فَرْجها.

وكذلك الصِّبيان أبدانُهم، وثيابُهم ولُعابُهم محمولٌ على الطهارة حتى تتيقن النجاسة، فتجوز الصلاة في ثيابهم، والأكلُ معهم من المائع إذا غمسوا أيديَهم فيه.

وأما الكافرُ فحكمُهُ في الطهارة والنجاسة حكمُ المسلم، وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف.

وأمَّا قولُ الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالمراد: نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد أنَّ أعضاءَهم نجسةٌ كنجاسة البول والغائط، ونحوهما [(١)].

---

(١) «شرح مسلم» للنووي: (٤/ ٦٦).

والدليل على طهارة الكافَر: استعمالُه ﷺ لمزادة مشركة[١]، وربطُه ثمامة بن أُثال بسَارِيةٍ في المسجد[٢]، وأكله ﷺ من خبز الشعير والإهالة عند اليهودي[٣]، وغيرها من الأدلة.

- **المسألة الخامسة:**

قوله ﷺ: «**إنَّ المسلم لا يَنْجسُ**» دليلٌ على عدم نجاسة الماء الذي يتوضأُ به المسلم؛ لأنه إذا ثبت أن المسلم لا ينجسُ فلا وجْهَ لجعْلِ الماء نجسًا بمجرد مماسته له[٤].

- **المسألة السادسة:**

استحبابُ احترام أهل الفَضْل، وأن يوقِّرهم جليسُهُم ومصاحبُهم، فيكون على أكمل الهيئات، وأحسن الصفات، وقد استحبَّ العلماء لطالب العلم أن يُحَسِّن حاله في حال مجالسة شيخه، فيكون متطهرًا، متنظِّفًا، بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقصِّ الأظفار، وإزالةِ الروائح الكريهة، والملابس المكروهة، وغير ذلك، فإن ذلك مِن إجلالِ العلم والعلماء. والله أعلم[٥].

- **المسألة السابعة:**

أن العالم إذا رأى من تابعِهِ أمرًا يخاف عليه فيه خلاف الصَّواب سأله عنه، وقال له صوابه، وبيَّن له حكمه، والله أعلم[٦].

---

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).
(٢) البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).
(٣) أحمد (١٣٨٦٠) بسندٍ صحيح.
(٤) «نيل الأوطار» للشوكاني: (١/ ٣٦).
(٥) «شرح مسلم» للنووي: (٤/ ٦٦).
(٦) المصدر السابق: (٤/ ٦٧).

● المسألة الثامنة:

قالوا: إنما حاد حُذَيفة عن النبيِّ ﷺ، وانخنس أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنه ﷺ كان يعتادُ مماسحة أصحابه إذا لَقِيهم، والدعاء لهم، هكذا رواه النَّسائي وابنُ حِبَّان من حديث حذيفة [(١)]، فلمَّا ظنَّا أن الجُنُب يتنجَّسُ بالحَدَث خَشِيا أنْ يماسحَهما كعادته، فبادرا إلى الاغتسال [(٢)].

باب: بيان زَوَال تطهيرِهِ

مقصودُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الباب بيانُ متى يُسْلَبُ عن الماء الطَّهُور صفة التَطهير، فيُصْبح طاهرًا فقط فلا يرفع حَدَثًا، ولا يزيل نَجَسًا، فذكر حديثين:

٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَغْتَسِلَنَّ أحدُكُم في الماءِ الدائمِ وهو جُنُبٌ»، فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعلُ؟ قال: يتناوله تناولًا. رواه مسلم وابن ماجه.

ولأحمد وأبي داود: «لا يَبُولنَّ أحدُكُم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة».

❐ في هذا الحديث عِدَّةُ مسائل:

● المسألة الأولى:

* **الحديث الأول:** كما يقول المؤلِّف: رواه مسلم (٢٨٣)، وابن ماجه (٦٠٥).

وأقول: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٥٢)، وابن خزيمة في

---

(١) النسائي «المجتبى»: (٢٦٧)، وابن حِبَّان: (١٣٧٠).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني: (١/ ٣٦).

«صحيحه» (٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٦)، والقاسم بن سلام في «الطهور» (١٦٥).

* وأمَّا الرواية الثانية: فهي لأحمد (٧٥٢٥) (٦٧٠٣) (٨٥٥٨) (٨٧٤٠) (١٠٨٤١) دون زيادة (من جنابة)، وأبي داود (٧٠).

وأقول: وأخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، والنسائي (٥٨)، وابن حبان (١٢٥٤)، وابن خزيمة (٦٦)، والشافعي في «مسنده» (٣٨)، والحميدي في «المسند» (٩٩٩)، والقاسم بن سلام في «الطهور» (١٦٠)، كلهم دون زيادة (مِن جَنَابة).

- **المسألة الثانية:** في شرح ألفاظ الحديث:

(الماء الدائم): أي: الذي لا يجري، كما في رواية البخاري (٢٣٩):

«لا يبولنَّ أحُدكم في الماءِ الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

وبمعنى: الراكد، كما في رواية مسلم (٢٨١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ: أنه نَهَى أَنْ يُبالَ في الماءِ الرَّاكد».

(يتناولُه تناولًا): أي: لا ينغمس في الماء الراكد الذي لا يجري، بل يأخذُ منه لاغتساله، إما بإناءٍ، وإما يغترف بيده ويغتسل خارجًا عن هذا الماء.

- **المسألة الثالثة:**

نهيُ الشارع الحكيم عن الاغتسال في الماء الدائم (الراكد) الذي لا يجري من الجنابة، وكذلك البول فيه لمصلحة حفظ الماء مِنْ إفساده بتقذيره على المنتفعين به؛ لما في ذلك من الأذية، وإلحاق الضرر على الغير، أو على النفس، وهذا من محاسن الشريعة الإسلاميَّة لسلامة البيئة والحفاظ عليها من التلوُّث والتنجُّس.

• **المسألة الرابعة:**

يُفهم من الحديث أنَّ الماءَ الجاريَ لا يشمله النهي الذي ورد في الراكد، وعليه فيجوز الاغتسال في الماء الذي يجري بلا كراهةٍ، وكذلك البول فيه.

• **المسألة الخامسة:**

اختلف العلماءُ في النهي عن البول والاغتسال في الماءِ الراكدِ، هل هو للتحريم، أو للكراهة؟

فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة أنه للكراهة [(١)].

وفصَّل الحنفيةُ: إن كان الراكدُ قليلًا فيَحْرُم لأنه ينجسه، وتنجيس الطاهر حرامٌ، وإن كان كثيرًا فيكره تحريمًا [(٢)].

• **المسألة السادسة:**

يلحق بالنهي عن الاغتسال والبول في الماء الراكد التغوُّطُ والاستنجاءُ بل هو آكد وأشدُّ منهما.

• **المسألة السابعة:**

قد استُدلَّ بالنهي عن الاغتسال في الماء الدائم: على أنَّ الماءَ المستعملَ يخرج عن كونه طهورًا فلا يصلح لرفع حدث ولا إزالة نجس؛ لأنَّ النهيَ ها هنا عن مجرد الغُسْل فدلَّ على وقوع المَفْسدة بمجرَّده، وحكم الوضوء حكم الغُسْل في هذا الحكم.

وقد ذهب إلى أنَّ الماءَ المستعملَ غيرُ مطهِّر، المالكية في رواية[(٣)]،

---

(١) «مواهب الجليل، في شرح مختصر خليل» للحطَّاب (١/ ٧٦)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبُهوتي (١/ ٣٥).

(٢) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» الطحطاوي (ص/ ٥٣).

(٣) «مواهب الجليل، في شرح مختصر خليل» للحطَّاب (١/ ٦٦).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وذهب الحنفية إلى أنه نَجِسٌ[٣].

والحق – إن شاء الله – أنَّ الماء المستعمل في رفع الحَدَثِ طاهرٌ غير مطهِّر، فلا يرفع حَدَثًا، ولا يزيل نجسًا، والله أعلم.

● **قال المؤلِّفُ: «وهذا النهيُ عن الغُسْل فيه، يَدُلُّ على أنه لا يصحُّ ولا يجزئ، وما ذاك إلا لصيرورته مُسْتَعْمَلًا بأول جزءٍ يلاقيه من المغتسِل فيه.**

وهذا محمولٌ على الذي لا يَحْملُ النجاسة، فأمَّا ما يحملُها فالغُسْل فيه مُجْزئٌ، فالحَدَثُ لا يتعدَّى إليه حكمه من طريق الأَوْلى» اهـ.

وأقول:

مقصود المؤلِّفِ: أنَّ النهي الوارد في الحديث عن الغُسْل في الماء الدائم (الراكد الذي لا يجري) فيه دلالةٌ على أنه لا يصحُّ ولا يجزئ هذا الماء في رفع حَدَثٍ، أو إزالة نجس؛ لأنه صار مُسْتعملًا بمجرَّد ملاقاتِهِ أولَ جزءٍ من جسد المُغْتسِلِ فيه.

ثم استدرك المؤلف موضحًا: ولكن يصير الماء الدائم مُسْتَعْمَلًا في حال إذا كان أقلَّ من قُلَّتيْنِ (وهذا مقصوده من قول: لا يَحملُ النجاسة، أي: لا يدفعها عن نفسه، فإنها تؤثر فيه ويصير مستعملًا في هذه الحال).

أمَّا إن كان قُلَّتينِ فأكثر فلا يصيرُ مستعملًا إلَّا بتغير أحد أوصافه، ويجوز الاغتسال فيه، ويصلحُ لرفع الحَدَثَ وإزالة النجس.

٧- وعن سُفيان الثوريِّ، عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل: حدَّثتني الرُّبَيِّع بنتُ

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٢٩٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/ ١٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٥).

مُعوِّذٍ ابن عفراء، فذكر حديثَ وضوءِ النبيِّ ﷺ، وفيه: ومَسَحَ رأسَه بما بقيَ من وَضُوئه في يديه مرَّتيْنِ، بدأ بمؤخَّرِهِ، ثم ردَّه إلى ناصيته، وغسل رِجْليه ثلاثًا ثلاثًا.

رواه أحمدُ، وأبو داود مُخْتصرًا، ولفظه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ مسحَ رأسَهُ مِنْ فَضْلِ ماءٍ كان بيده».

قال الترمذيُّ: عبد الله بن محمد بن عقيل: صَدُوق، ولكن تكلَّم فيه بعضُهم مِنْ قِبل حِفْظه.

وقال البخاري: كان أحمدُ وإسحاق والحُمَيديُّ يحتجُّون بحديثه.

❐ في هذا الحديث عِدَّة مسائل:

• المسألة الأولى:

الحديث رواه أحمد في «المسند» (٢٧٠١٦)، ولفظه عنده: الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذِ ابن عَفْراءَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأتينا، فيُكْثر، فأتانا، فوضعْنا له المِيضَاةَ، فتوضَّأ، فغسل كفيه ثلاثًا، ومَضْمَضَ، واستنشق مرةً مرةً، وغسَل وجهه ثلاثًا، وذِراعيه ثلاثًا، ومَسَحَ رأسَهُ بما بقيَ مِن وَضُوئه في يديه مرتيْنِ، بدأ بمؤخَّرِه، ثم ردَّ يده إلى ناصيتِهِ، وغسَل رِجْليه ثلاثًا، ومسح أُذنيه مُقَدَّمَهما ومُؤَخَّرَهما».

ورواه أبو داود مختصرًا (١٣٠).

وأقول: ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٧٩) (٢٤/ ٢٦٨)، و«الأوسط» (٢٣٨٩)، والدارقطني (٢٨٨)، وابن أبي شيبة (٢١١).

وحسَّنه ابن حجر العسقلاني في «الدراية، في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٥٥)، وحسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٠).

• المسألة الثانية:

رَاوية الحَديث هي الصَّحابيَّة: الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من بني النجَّار، الأنصارية.

زارها النبيُّ ﷺ صبيحةَ عُرْسها، صلةً لرحمها.

عمّرتْ دهرًا، وروت أحاديث.

كان أبوها من كبار البدريين، قتل أبا جهلٍ.

توفيتْ في خلافة عبد الملك، سنة بضعٍ وسبعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [(١)].

• **المسألة الثالثة:**

الحديث الذي معنا يَحْتِمل تفسيرينِ بعد ثبوتِهِ:

الأول: أنَّ البللَ الذي بقيَ في يديه ﷺ بعد غسل يديه، لم ينفصل عن البَدَنِ، وما كان ذلك كذلك جاز التطهر به، فإذا انفصل فلا يصح استعماله، والبللُ الذي بقيَ على يديه ﷺ لم ينفصل عن البدنِ، فجاز أن يمسحَ به رأسه [(٢)]، فلا إشكال.

وهذا هو مقصود المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

«**قلتُ: وعلى تقدير أن يثبت أنَّ النبيَّ ﷺ مسح رأسه بما بقيَ من بلل يديه، فليس يدلُّ على طَهورية الماءِ المستعمل؛ لأنَّ الماء كلما تنقَّل في محالِّ التطهير من غير مفارقةٍ إلى غيرها، فعمله وتطهيرُهُ باقٍ، ولهذا لا يقطعُ عملَهُ في هذه الحالة تغيُّره بالنجاسات والطهارات**» اهـ.

الثاني: أن الرسول ﷺ مسح رأسه من ماءٍ بقي في يديه بعد أن غمسهما في الإناء، فيكون ذلك الفضل الذي كان في يديه ليس فضل غَسْل اليدين إلى المَرْفِقيْنِ، بل أخذ ماءً جديدًا، ولكنه ما أخذه وصبَّه على رأسه صبًّا، وإنما كانت يداه مبلولة بفضل ماءٍ جديد، وليس مما بقي في اليدين من الرطوبة بعد غسل اليديْن إلى المرفقين.

وبذا فلا منا فاة بينه وبين حديث عبد الله بن زيد ﷺ أن النبيَّ ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماءٍ غيرِ فضل يديه [(٣)].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٣/ ١٩٨).

(٢) راجع «نيل الأوطار» للشوكاني: (١/ ٣٨).

(٣) «سنن الترمذي»: (٣٥)، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

❐ يقول الإمام البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٨):

«فيُحتَمَل أن يكون المراد بقوله: «من فضل ماء كان فيه يديه»، أي: أخذ ماءً جديدًا، وصبَّ بعضه، ومسح رأسه من فضل ماءٍ كان في يده؛ ليكون موافقًا لسائر الروايات» اهـ.

باب: الردّ على مَنْ جعل ما يغترفُ منه المتوضئُ بعد غَسْل وجهه مستعملًا

● **قول المؤلف:** «الردُّ على مَنْ جعل ما يغترفُ منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملًا».

القائلون بهذا هم الشافعيةُ، فقد جاء في «روضة الطالبين» (١/ ٩) وغيره من كتب المذهب «ولو غمس المتوضئ يده في الإناء قبل الفراغ من غسل الوجه، لم يَصِرْ مستعملًا، وإن غمسهما بعد فراغه من الوجه بنية رفع الحدث صار مستعملًا، وإن نوى الاغتراف لم يَصِرْ، وإن لم ينوِ شيئًا فالصحيحُ أنه يصير» اهـ.

وبنحو هذا قال الحنفية كما في «الدرّ المختار» لابن عابدين (١/ ١٨٣) مع اختلاف العبارات حسب ما تقتضيه أصول كل مذهبٍ.

وكذا الحنابلة كما في «الإنصاف» للمرداويّ (١/ ٤٥)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٥٦)، و«الإقناع» لأبي النجا الحجَّاوي (١/ ٦).

٨- عن عبد الله بن زيد بن عاصم: أنه قيل له: توضأ لنا وضوءَ رسول الله ﷺ، فدعا بإناءٍ، فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثًا، ثمَّ أدخلَ يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق مِنْ كَفٍّ واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا، ثمَّ أدخل يدَهُ فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخلَ يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المَرْفِقين مرتيْن، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح رأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثمَّ غسل رِجْليه إلى الكعبين، ثمَّ قال: هكذا كان وضوءُ رسول الله ﷺ» متفق عليه، ولفظُهُ لأحمدَ ومسلم.

❐ في هذا الحديث عِدَّة مسائل:

● المسألة الأولى:

(متفق عليه): في اصطلاح المؤلِّف، رواه البخاريُّ (١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، وأحمد (١٦٤٣) (١٦٤٤٥).

وأقول: ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٣)، والشافعي في «المسند» (ص/ ١٤)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٢٨، ٣٢، ٤٧)، والنسائي (٩٧)، وابن خزيمة (١٧٣)، وابن ماجه (٤٣٤)، وابن حِبَّان (١٠٧٧) (١٠٨٤)، وغيرهم.

● المسألة الثانية: راوي الحديث هو الصحابي الجليل: عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، الخزرجي، المازني، من بني النجار، أبو محمد.

هو راوي صفة الوضوء، وحديث الرجل يشكُّ في الحَدَث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا، وحديث صلاة الاستسقاء.

- شهد أُحُدًا، وما بعدها من المشاهد.
- وهو قاتل مسليمة الكذاب لعنه الله، شارك وحشيَّ بنَ حرب في قتله، وكان أبوه «زيدٌ» صحابيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- تنبيه: عبد الله بن زيد بن عاصم هذا غَيْر: عبد بن زيد بن عبد ربِّه صاحب الأذان، فإنه ليس له إلا حديث الأذان [(١)].

● المسألة الثالثة: شرح ألفاظ الحديث:

(فأكفأ منه): أي: أمال وصبَّ.

● المسألة الرابعة:

وَرَدَ حديثُ عبدِ الله بن زيد بن عاصم الذي معنا بلفظ: «ثُمَّ أدخل يدَهُ»، وورد: «ثمَّ أدخلَ يديه»، وورد في بعضها يده وضمَّ الأخرى إليها.

(١) أما رواية الإفراد: «ثم أدخل يده» فقد رواها البخاري (١٨٦) (١٩٢)

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي: (١/ ٢٦٧).

(١٩٩)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) وأمَّا رواية: «ثم أدخل يَدَيْه» بالتَّثنية، فقد رواها أبو داود (١١٧) من حديث ابن عباس، والدارقطني (٢٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٧٨) من حديث عبد الله بن زيد، وسندها حَسَنٌ.

(٣) وأمَّا رواية: «يده وضمّ الأخرى إليها»، فقد رواها البخاري (١٤٠) من حديث ابن عباس قال الإمام النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢): «فهذه أحاديث في بعضها «يده»، وفي بعضها «يديه»، وفي بعضها «يده» وضمِّ إليها الأخرى، فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة، وأن الجميع سُنَّةٌ، ويجمع بين الأحاديث بأنه ﷺ فعل ذلك في مرَّات، والمستحبُّ أخذ الماء للوجه باليدين جميعًا؛ لكونه أسهلَ وأقربَ إلى الإسباغ، والله أعلم» اهـ بتصرف يسير جدًّا.

- **المسألة الخامسة:**

ساق المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ هنا للردِّ على مَنْ قال – الشافعية والحنفية والحنابلة، وقول عند مالك –: إن الماء المغترفَ منه بعد غسل الوجه يصير مستعملًا لا يصلح للطهورية، وهو قولٌ يردُّه هذا الحديث.

فالماءُ المغترفُ منه بعد غسل الوجه طَهُورٌ يرفع الحَدَث ويزيل النجس.

- **المسألة السَّادسة:**

جواز غسل بعض أعضاء الوضوء ثلاثًا، وبعضها مرتيِّن في الوضوء الواحد، فقد اقتصر في غَسل يديه على مرتيْن، بعد تثليث غيرهما.

- **المسألة السابعة:**

قوله: **(فأكفأ منه على يديه)**: فيه استحباب تقديم غَسْل الكفيْنِ قبل غَمْسهما في الإناء، طلبًا للنظافة.

- **المسألة الثامنة:**

قوله: **(فمضمض واستنشق مِنْ كَفٍّ واحدةٍ)** فيه: دلالةٌ ظاهرةٌ للمذهب

الصحيح المختار: أنَّ السُّنَّة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاثِ غَرَفات يتمضمض ويستنشق في كلِّ واحدة منها [(١)].

باب: ما جاء في طَهُور المرأة

٩- عن الحَكَم بن عمرو الغِفاريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أن يتوضأ الرَّجُل بفضل طَهُور المرأة.

رواه الخَمْسة، إلا أنَّ ابنَ ماجه والنَّسائي قالا: «وَضُوء المَرأَة».

وقال الترمذي: حديث حسنٌ.

وقال ابن ماجه: وقد روى بعده حديثًا آخر -: الصحيح الأَوَّلُ، يعني: حديث الحكَم.

❐ **في هذا الحديث عِدَّة مسائل:**

● **المسألة الأولى:** الحديث رواه الخمسة، وهم حَسَب اصطلاحِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، النسائي (٣٤٣)، ابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (٢٠٦٥٥).

وأقول: ورواه ابن حِبَّان (١٢٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٣١٥٦) (٣/ ٢١٠)، وابن حزم في «المحلَّى» (١/ ٢١٢) والدارقطني (١٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٠).

والحديث حسَّنه الترمذيُّ.

وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١١)، و«التعليقات الحسان» (١٢٥٧)، و«صحيح أبي داود»، و«صحيح ابن ماجه»، و«صحيح الترمذي»، و«صحيح النسائي».

(١) المسألة السادسة، والسابعة، والثامنة مستفاد من «شرح مسلم» للنووي: (٣/ ١٢٢).

وقال شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند»: رجاله رجال الشيخيْن، غير أبي حاجب وهو: سَوَادة بن عاصم العَنْزي، فقد روى له أصحاب السُّنن، وهو ثقة.

* وقول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «إلا أنَّ ابن ماجه والنسائي قالا: «وَضوء المرأة».

أقول: وكذلك رواه أحمد بلفظ: «وَضُوء» في رواية أخرى برقم [٢٠٦٥٧].

● **المسألة الثانية:**

راوي هذا الحديث هو الصحابيُّ الجليل: الحَكَم بن عمرو الغفاريّ، نزل البَصْرة، وله صُحبةٌ، وروايةٌ، وفضلٌ، وصلاح، ورأيٌ، وإقدامٌ.

روايتُهُ في الكُتُب سوى مُسْلمٍ.

مات بخُرَاسان واليًا، سنة إحدى وخَمْسين، وقال الواقديُّ: سنة خمسين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

● **المسألة الثالثة:** شرحُ ألفاظ الحديث.

(بفضل طَهُور المرأة): الطَهور بفتح الطاء، وهو الماء الذي يتوضأ به، ويُتطهر به.

● **المسألة الرابعة:**

أوَّل الفقهاءُ هذا الحديثَ على عدة تفسيرات، ذكرها الإمامُ ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٩٦) في أتمِّ كلام وأكمله، فقال:

«وفي هذا المسألة للسلف خمسة أقوال:

الأول: لا بأس أن يُغْتَسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا أو جنبًا.

وهذا قول ابن عمر، والحسن، والأوزاعي، والشعبيِّ.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٢/ ٤٧٤).

الثاني: الكراهة أن يتوضأ الرجلُ بفضل المرأة، وأن تتوضأ المرأة بفضل الرجل، لما رواه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨) بسندٍ صحيح عن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيَريِّ، قال: لقيتَ رجلًا صَحِب النبيَّ ﷺ أربع سنين، كما صحبهُ أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أنْ تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسلَ الرجل بفضل المرأة»، زاد مسدَّد: «وليغترفا جميعًا».

الثالث: كراهة أن يتوضأ الرجل بفاضل طَهُور المرأة، والترخيصُ في أن تتطهر المرأة بفضل طَهُور الرجل.

لما رواه الدارقطني (٤١٨) وصحَّحه موقوفًا، عن عبد الله بن سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تتوضأ المرأة وتغتسلُ من فضل غُسْل الرجل وطَهوره، ولا يتوضأ الرجلُ بفضل غُسْل المرأة ولا طَهورها».

وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيِّب، رواه قتادة عنهما.

الرابع: أنهما إذا شَرَعا جميعًا في التطهر فلا بأس به، وإذا خَلَتْ المرأة بالطُّهور فلا يجوز أن يتوضأ بفضل طَهُورها.

وهو قول عكرمة، وعطاء، وهو قول أحمد حنبل، قال أبو داود كما في «مسائل أحمد» (١٥): سمعتُ أحمد سُئِل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، قال: إن خَلَتْ به فلا، قيل: فإن لم تَخْلُ؟ قال: فلا بأس.

الخامس: أنه لا بأس في أن يتطهر كلُّ واحدٍ منهما بفضل طَهُور صاحبه، شَرَعًا جميعًا، أو خلا كلُّ واحدٍ منهما به.

وعلى هذا القول فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، والآثار في معناه متواترة انتهى ملخصًا.

❐ **وقد جَمَع بين الأحاديث الإمامُ الخطابيُّ في «معالم السنن» (١/ ٤٢)**، فقال: «إنَّ النهيَ إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماءِ، وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به، دون الفضل الذي تسئرُهُ (تتركه) في الإناء،

وفيه: حُجَّة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به» اهـ.

فلا يتناول النهيُ الباقي في الإناء ولا يشملُهُ.

❐ **وقال البعض:** يحمل النهيُ على التنزيه جمعًا بين الأدلَّة، كما ذكر ذلك ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠)، فلا يكون التوضأ بفضل طَهُور المرأة مُحرَّمًا، بل الأولى تركُهُ.

❐ **وقال البعض:** إنَّ حديث النهي مَنْسوخٌ بأحاديث الجواز، فقول بعض أزواج النبيِّ ﷺ لما جاء ﷺ ليتوضأ من الجَفْنة – أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جُنبًا، فقال: «إن الماءَ لا يُجْنِبُ» يدلُّ على أنَّ النهيَ كان متقدمًا، فحديثُ الجواز ناسخٌ لحديث النهي [(١)].

وهذا الذي أميلُ إليه وأرجِّحه دفعًا للتعارض بين الأحاديث.

❐ **وقال البعضُ:** إنَّ أحاديثَ الجوازِ أكثر، وأقوى، وأصحُّ من أحاديث النهي [(٢)].

وهذا حقٌ، فحديث الحَكَم بن عمرو الغفاري ضعَّفه جمعٌ من الأئمة كالإمام البخاري والإمام النوويّ، وغيرهما.

❐ **فالصواب – إنْ شاء الله تعالى –** ما ذهب إليه فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء من أنه لا بأس في أن يتطهَّر كلُّ واحدٍ منهما بفضل طَهور صاحبه، شَرَعا جميعًا، أو خلا كلُّ واحدٍ منهما به، كما سبق النقل عن ابن عبد البرّ.

● **المسألة الخامسة:**

قوله: (وقال ابن ماجه – وقد روى بعده حَديثًا آخر –: الصحيح الأول،

---

(١) «تحفة الأحوذي» لأبي العلا المباركفوري: (١/ ١٦٧)، و«مرعاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح» لأبي الحسن المباركفوري: (٢/ ١٥١).

(٢) وسيأتي هذا بعد الحديث الذي معنا، وقد ذكرها المصنِّف ليدلل على صحة مذهب الجمهور في الجواز.

يعني: حديث الحَكَم).

وأقول: قوله: (وقد روى بعده حَديثًا آخر): يقصد بالحديث الآخر، حديث عبد الله بن سَرْجِسَ، قال: «نهى رسول الله ﷺ أنْ يغتسل الرجل بفضل وَضُوء المرأة، والمرأةُ بفضل الرجل، ولكن يَشْرَعانِ جميعًا» فقد رواه عقب حديث الحكم بن عمرو الغفاري.

١٠- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسلُ بفَضْل مَيْمونة» رواه أحمد، ومسلمٌ.

❐ في هذا الحديث عدة مسائل:

● المسألة الأولى:

الحديث رواه – كما يقول المصنِّفُ – أحمد (٣٤٦٥)، ومسلم (٣٢٣).

وأقول: ورواه الدارقطني (١٣٩)، وابن خزيمة (١٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٢) (٢٣/ ٤٢٦)، والبزار في «البحر الزخَّار» (٥٢٦١)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٨٠٨)، وعبد الرزَّاق في «المصنف» (١٠٣٧).

● المسألة الثانية:

راوي هذا الحديث الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عمِّ رسول الله ﷺ.

حَبْر الأُمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير.

ولد بشِعْب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين.

كان وسيمًا، جميلًا، مديد القامة، مهيبًا، كامل العقل، من رجال الكمال.

دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة، وقال: «اللَّهُمَّ علِّمه تأويل القرآن».

توفي النبيُّ ﷺ وهو ابن عشر سنين، وقيل: ثلاث عشرة سنة.

توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثمان، أو سبع وستين، وله: إحدى وسبعين سنة. [«سير

أعلام النبلاء»: (٣/ ٣٣١)].

● **المسألة الثالثة:**

الحديث يدلُّ على جواز تطهير الرجل بفضل طَهُور المرأة ولو كانت المرأة جُنبًا، وسواء خَلَتْ به، أم لم تَخْلُ، ولا كراهة في ذلك لهذا الحديث، ولما يأتي من الأحاديث، وهذا مذهب جماهير العلماء، كما صرَّح بذلك النوويُّ على «شرح مسلم» (٤/ ٢).

● جاء في «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٨): وعن الإمام أحمد يرفع حَدَث الرجل مطلقًا كاستعمالهما معًا في أصحِّ الوجهيْن فيه، قاله في «الفروع»، اختارها ابن عقيل، وأبو الخطاب، والطوفي في «شرح الخرقي»، وصاحب «الفائق»، وإليه ميل المجد في «المنتقى»، وابن رزين في شرحه.

قال في «الشرح»، و«مجمع البحرين»: وهو أقيس، فعليها لا يكره استعمالُه على الصحيح» اهـ، بتصرف يقتضيه المقام.

نقلتُ هذا: لأن مذهب أحمد لا يجوز للرجل الطهارة بفضل طهور المرأة إن خَلْت به، ولم أجد على ذلك دليلًا، وأقصى ما قالوه: إن منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة تعبُّدي لا يعقل معناه [(١)].

١١ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن مَيْمُونة: أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ بفضل غُسْلها من الجَنَابة» رواه أحمد، وابنُ ماجه.

❐ **في هذا الحديث مسألتانِ:**

● **المسألة الأولى:**

الحديث رواه - كما يقول المصنِّفُ - أحمد (٢٦٨٠١)، وابن ماجه (٣٧٢).

✍ **وأقول:** ورواه الطيالسي في «المسند» (١٧٣٠)، والدارقطني (١٤١).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٣): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) «الإنصاف» للمرداوي: (١/ ٤٨).

وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند»، و«سنن ابن ماجه».

• **المسألة الثانية:**

هذا الحديثُ كسابقِهِ في جواز أن يتطهر الرجلُ – وضوءًا أو غُسْلًا – بفضل طَهُور المرأة – سواء كان وَضوءًا أم غُسْلًا –، وسواء خَلَتْ به أم لم تَخْلُ به، والقول بعدم الجواز إذا خَلتْ به قولٌ مرجوحٌ وضعيف لا دليل عليه.

١٢- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: اغتسل بعض أزواج النبيِّ ﷺ في جَفْنةٍ، فجاء النبيُّ ﷺ ليتوضَّأ منها – أو يغتسل –، فقالتْ له: يا رسول الله، إني كُنتُ جُنبًا، فقال: «إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ».

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

❐ **في هذا الحديث أربع مسائل:**

• **المسألة الأولى:** هذا الحديث رواه – كما يقول المصنِّفُ – أحمد (٢١٠٢)، وأبو داود (٦٨)، والنسائي (٣٢٥)، والترمذي (٦٥).

وأقول: ورواه ابن ماجه (٣٧٠)، وابن حبان (١٢٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٠٢)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٥٣)، وعبد الرزَّاق في «المصنف» (٣٩٦)، وابن خزيمة (٩١)، والحاكم (٥٦٥)، والضياء في «المختارة» (١٢/ ١٢).

والحديث: قال عنه الترمذي: حسن صحيح.

قال ابن عبد الهادي في «المحرَّر» (١/ ٨٥): وصحَّحه الترمذيُّ، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٧)، و«صحيح أبي داود»، و«صحيح الترمذي»، و«صحيح النسائي»، و«صحيح ابن ماجه»، و«التعليقات الحسان، على صحيح ابن حبَّان» (١٢٤٥).

وصحَّحه أحمد شاكر على هامش «المسند» (٢١٠٠) (٢١٠١) (٢١٠٢).

• **المسألة الثانية:** في شرح بعض ألفاظ الحديث:

(جَفْنَة): بفتح الجيم وسكون الفاء، وهي: القصعةُ الكبيرة، أو: الإناء الكبير، وهي: وعاء يؤكل فيه ويُثرَدُ، وكان يتخذ من الخشب غالبًا.

(لا يُجْنِبُ): بضمِّ الياء، وكسر النون، ويجوز فتح الياء وضمِّ النون.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٧٠): «يعني: أنه إذا غَمَس فيه الجُنُب يده لا ينجس، وحقيقتُهُ: أنه لا يصيرُ بمثل هذا الفعل إلى حالٍ يُجْتَنب فلا يستعمل، وأصل الجنابة: البُعْد» اهـ.

وقال السيوطي في «شرح سنن ابن ماجه» (ص/ ٣١): «قال التُّوربشْتي: الماءُ إذا غَمَس فيه الجُنُب يده لم يَنْجُس، فربما سبق إلى فهم بَعضِهم أَن العضو الذي عليه الجنابة في سائر الأحكام كالعضو الذي عليه النجاسة، فيحكم بنجاسةِالماءِ مِنْ غَمْس العضو الجُنُب كما يحكم بنجاسة مِنْ غَمْس العضوِ النجس فيه، فبيَّن أن الأمر بخلاف ذلك» اهـ.

• **المسألة الثالثة:**

قول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اغتسل بعض أزواج النبيِّ ﷺ..» هي: مَيْمونة زوج النبيّ ﷺ، وخالةُ ابنِ عباس، كما صرَّح به في رواية الدارقطني، كما جاء في «مرعاة المفاتيح» (٢/ ١٥١).

وأقول: ورواية الدارقطني (١٣٧) (١/ ٨٠) عن ابن عباس، عن مَيْمونة، قالتْ: أَجْنبتُ، فاغتسلتُ من جَفْنةٍ، ففضلتْ فيها فَضْلَةٌ، فجاء النبيُّ ﷺ يغتسلُ منه، فقلتُ: إني قد اغتسلتُ منه، فقال: «**الماء ليس عليه جنابةٌ**» فاغتسل منه.

• **المسألة الرابعة:**

جواز أن يغتسلَ الرجل بفضل وَضُوء المرأة، وكذلك المرأةُ بفضل وَضُوء

الرجل، وحديثنا يشهد بهذا بأوضحِ بيان، وأتمِّ معنى، وإذا جاء نهرُ الله بَطَل نهر مَعْقِلٍ.

جاء في «الاستذكار» لابن عبد البرِّ (١/ ١٧٠): «وقد رُوِيَ عن ابن عباسٍ أنه سُئِل عن فضل وَضُوء المرأة، فقال: هُنَّ ألطفُ بنانًا، وأطيبُ ريحًا، وهذا منه جوابٌ بجواز فضلِها على كلِّ حالٍ، وهذا قول زيدِ بن ثابتٍ وجمهور الصحابة والتابعين» اهـ.

● ثُمَّ قال المصنِّفُ:

«قلتُ: وأكثرُ أهلِ العلم على الرُّخصة للرجل من فضل طَهُور المرأة، والأخبار بذلك أصحَّ.

وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلتْ به، وهو قول عبد الله بن سَرْجِسَ، وحملوا حديث مَيْمُونة على أنها لم تَخلُ به، جمعًا بينه وبين حديث الحَكَمِ» اهـ.

وأقول:

قوله: «وحَمَلُوا حديث مَيْمونةَ على أنها لم تَخلُ به»، ولهم في تفسير الخَلْوة وقيودها أقوالٌ غريبةٌ لم يأتِ بها الشرع، كقولهم: «أن تخلو به عن مشاهدة مميِّز، فإن شاهدها مميِّزٌ زالت الخَلْوة، ورفع حَدَث الرجل»، وقول عبد الله بن سَرْجِسَ لا يدلُ على هذا من قريبٍ أو بعيد، ولذلك لم يَقُلْ به أحدٌ من علماء الأمة إلا على المذهب، والرواية الأخرى في المذهب على خلاف ذلك، واختارها ابن عقيل، وأبو الخطاب، والطوفي، وإليه مال المجد ابن تيمية هنا في «المنتقى»، وحفيده أبو العباس ابن تيمية في «الاختيارات» (ص/ ٣).

فالصوابُ: أن الرجل إذا تطهَّر بما خَلَتْ به المرأة، فإنَّ طهارته صحيحة، ويرتفع حَدَثُه.

❐ يقول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في «الشرح الممتع» (١/ ٤٤):

«ومِنْ غرائب العلم: أنهم استدلوا على أنَّ الرجل لا يتوضأ بفضل المرأة، ولم

يستدلوا على أن المرأة لا تتوضأ بفضل الرجل، وقالوا: يجوز أن تغتسل المرأة بفضل الرَّجُل، فما دام الدليل واحدًا، والحكم واحدًا، والحديث مقسَّمًا تقسيمًا، فما بالنا نأخذ بقسم، ولا نأخذ بالقسم الثاني، مع العلم بأن القسم الثاني [(١)] قد ورد في السُّنَّة ما يدلُّ على جوازه، وهو أنه ﷺ اغتسل بفضل «ميمونة»، ولم يرد في القسم الأول [(٢)] ما يدلُّ على جواز أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وهذه غريبة» اهـ.

● **فأمَّا غُسْل الرَّجل والمرأة، ووضوؤُهما جميعًا فلا اختلافُ فيه.**

أ- قالتْ أم سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله من إناءٍ واحدٍ من الجنابة» متفقٌ عليه.

ب- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، تختلفُ أيدينا فيه من الجنابة» متفقٌ عليه.

وفي لفظ للبخاريِّ: «مِن إناءٍ واحدٍ نغترف منه جميعًا».

ولمسلم: «من إناءٍ واحدٍ، فيبادرني حتى أقول: دَعْ لي، دَعْ لي».

وفي لفظ النَّسائي: «من إناءٍ واحدٍ، يبادرني وأبادُرهُ، حتى يقول: «دعي لي»، وأنا أقول: «دَعْ لي».

أقول:

لمَّا انتهى المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ من الكلام عن حكم التطهُّر بفضل طَهُور المرأة، شرع في الكلام عن حكم غُسل الرجل والمرأة ووضوئِهما من إناءٍ واحدٍ، وقال: لا اختلاف فيه، وذكر على ذلك الأدلة:

أ- أمَّا حديث أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فرواه - حسب قول المصنِّف.

أحمد (٢٦٤٩٨) (٢٦٥٦٦) (٢٦٥٦٧) (٢٦٧١٢)، والبخاري (٣٢٢)

---

(١) وهو نهيُ النبيِّ ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة.

(٢) وهو نهي النبي ﷺ أن تتوضأ المرأة بفضل وضوء الرجل.

(١٩٢٩)، مسلم (٣٢٤).

وأقول: ورواه ابن ماجه (٣٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٣٤٦) (٨٠٧)، و«الأوسط» (٣٦٥٩)، و«الصغير» (٤٩٢)، و«مسند الشاميين» (٢٨٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٧٢).

ب- وأمَّا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فرواه - على قول المصنِّف - البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١)، أحمد (٢٤٠١٤) (٢٤٠٨٩) (٢٤٣٤٩) (٢٤٧١٩).

وأقول: ورواه الدارمي (٧٧٦)، وابن ماجه (٣٧٦)، وأبو داود (٧٧)، والترمذي (١٧٥٥)، والنسائي (٢٣٣)، وأبو يعلى (٤٤٨٤)، وابن خزيمة (٢٥٠)، وابن حبان (١٢٦٢)، بأسانيدَ مختلفةٍ.

ج- وقوله: «وفي لفظ البخاري»: الذي في البخاري (٢٧٣) بلفظ: «نَغْرِفُ منه جميعًا»، فلعلَّه اختلافُ النسخِ.

ورواه بلفظ: «نغترفُ منه جميعًا»: أحمد (٢٥٩٤١)، والنسائي (٢٣٢)، وابن حبان (١١٩٤)، والسرَّاج في «حديثه» (١٤٢٢)، ومالك في «الموطأ» (١٤٥).

د- وقوله: «ولمسلمٍ» (٣٢١).

ورواه أحمد (٢٤٧٢٣) (٢٤٨٦٦)، والنسائي (٢٣٩) (٤١٤)، والبغويّ في «شرح السُّنة» (٢٥٤).

هـ- «وفي لفظ النسائي» (٢٣٩) (٤١٤).

❐ في هذه الروايات عدة مسائل:

• المسألة الأولى:

جواز الغُسلِ والوضوءِ بفضل الجُنُب والحَائض.

• المسألة الثانية:

جواز اغتسال الرجل بفضل طَهور المرأة، فإنهما إذا اعتقبا اغتراف الماء، كان

اغترافُ الرجل في بعض الاغترافات متأخرًا عن اغتراف المرأة، فيكون تطهرًا بفضلها[١].

• **المسألة الثالثة:**

جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد بإجماع المسلمين[٢].

• **المسألة الرابعة:**

جواز نظر الرجل إلى عورة المرأة وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبَّان من طريق سليمان بن موسى، أنه سُئِل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألتُ عائشة فذكرت هذا الحديث (عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كنتُ أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ مِنْ الإناء الواحد، تختلفُ فيه أكفُّنا».

وهو نصٌّ في المسألة، والله أعلم[٣].

أمَّاما يروى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قولها: «ما رأيتُ فرج رسول الله ﷺ».

وقولها: «ما رأيتُ منه ولا رأى مني، يعني: الفرج».

فضعيفانِ، لا تقوم بهما حُجَّة.

(١) «إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد: (١/ ١٣٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي: (٤/ ٢).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني: (١/ ٣٦٤).

والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٥٧٧)، وحسنه الألباني، وشعيب الأرناؤوط.

باب: حكم الماءِ إذا لاقتْهُ النجاسة

١٣- عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قيل: يا رسول الله، أتتوضَّأ مِنْ بئر بُضَاعة، وهي بئر يُلْقى فيها الحِيَضُ، ولحومُ الكلاب، والنَّتْنُ؟، فقال رسول الله ﷺ: «الماءُ طَهُورٌ لا ينَجِّسُه شيء» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال:

حديثٌ حسنٌ.

وقال أحمدُ بنُ حَنبل: حديث بئر بُضَاعة صحيحٌ.

وفي رواية أحمد وأبي داود: إنه يُسْتَسْقَى لكَ مِنْ بئر بُضَاعة، وهي بئر تطرح فيها مَحايضُ النساء، ولحمُ الكلاب، وعَذِرُ الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا ينجِّسُهُ شيءٌ».

❐ في هذا الحديث عدة مسائل:

● المسألة الأولى:

الحديث - كما يقول المصنِّف - رواه أحمد (١١٨١٨)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وقال: حديثٌ حسنٌ.

✍ وأقول: ورواه النسائي (٣٢٦)، وأبو يعلى (١٣٠٤)، وابن الجَارود في «المنتقى» (٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١)، والدارقطني (٥٩)، وابن أبي شيبة (١٥٠٥).

● قوله: «وفي رواية أحمد، وأبي داود»: أحمد (١١٨١٥)، وأبو داود (٦٧).

✍ وأقول: ورواه بهذا اللفظ: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢)، والدارقطني (٥٥)، وابن شَبَّة في «تاريخ المدينة» (ص/ ١٥٦).

والحديث: صحَّحه أحمد بن حَنْبل كما قال المؤلِّف.

وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (١٤) (٢٥)، و«صحيح أبي داود»، و«صحيح الترمذي»، و«صحيح النسائي».

وصحَّحه شعيب الأرناؤوط في «سنن أبي داود».

• **المسألة الثانية:**

راوي الحديث هو الصحابي الجليل أبو سعيد الخُدْريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الخزرجيُّ، مفتي المدينة.

شهد الخندق، وبيعة الرضوان، وكان أحد الفقهاء المجتهدين.

توفي سنة أربع وسَبْعين [(١)].

• **المسألة الثالثة:** شرح ألفاظ الحديث:

(بئر بُضَاعة): قال المؤلِّف: «قال أبو داود (٦٧): سمعتُ قُتَيبة بن سعيد، قال: سألتُ قَيِّم بئر بُضَاعة عن عُمْقها، قلتُ: أكثرُ ما يكون فيه الماءُ؟ قال: إلى العانة، قلتُ: فإذا نَقَص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: قَدَّرتُ بئر بُضَاعة بردائي فمددتُهُ عليها، ثم ذَرَعتُهُ، فإذا عرضُه: ستةُ أذرعٍ، وسألتُ الذي فتح لي باب البُستان، فأدخلني إليه، فقلتُ: هل غُيِّر بناؤها عمَّا كان عليه؟ فقال: لا، ورأيتُ فيها ماءً متغيِّر اللون».

• **«وبُضَاعة»:** بضم الباء، وقد تكسرُ، والأشهر: الضمُّ.

• **سميت بهذا الاسم:** قيل: هو اسم لصاحب البئر، وقيل: اسم لموضعِها.

• **موقعها: قد دخلت في التوسعة الأخيرة للمسجد النبوي وصارت أرضها جزءًا من الساحات الخارجية،** ومكانها في القطعة رقم [١٢٩] مِن مخطط المنطقة المركزية، وتبعد عن الركن الشمالي الغَرْبي للسور المحيط بساحات الحرم حوالي ٦٠ مترًا باتجاه الشمال الغَرْبي على وجه التقريب.

إذن قد كانت البئرُ قريبة من بيت النبي ﷺ ومسجدِهِ.

• **مساحتها: عمقُها** أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، فإذا نقص الماء كان

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٣/ ١٦٨).

دون العورة، أي: تحتها، كما قال قيِّم البئر لقتيبة بن سعيد.

يمكن أن يكون عمقها بالتقريب حوالي متر أقل أو أكثر قليلًا.

وعرضها كما قدرها أبو داود حوالي ٢٧٦ سنتمتر، لأنَّ الذراع بالمقاييس المعاصرة ٤٦ سنتمتر، ٦×٤٦= ٢٧٦ سنتمتر.

أمَّا طولُها كما يقول المجدُ: إحدى عشرة ذراعًا بذراع اليد، يعني حوالي ٥٠٦ سنتمتر ١١×٤٦= ٥٠٦ سم [(١)].

فطولها: خمسة أمتار و٦ سم، **وعرضها:** متران و٧٦سم، **وعمقها** متر، كلُّ هذا على وجه التقريب.

* فالبئر كبيرةٌ، وأن الماء فيها غزير، وأنه يكثرُ وينبعُ فلا تؤثر فيه النجاسة.

❐ يقول الإمام الخطَّابي في «معالم السُّنن» (١/ ٣٧):

«قد يتوهَّم كثيرٌ من الناس إذا سمع هذا الحديث، أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وتعمدًا، وهذا ما لا يجوز أنْ يُظنَّ بذمِّيٍّ، بل بوثنيٍّ، فضلًا عن مسلم، ولم يَزَلْ من عادة الناس قديمًا وحديثًا، مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يُظَنُّ بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعزُّ، والحاجة إليه أمسُّ أن يكون هذا صنيعَهم بالماء، وامتهانَهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ مَنْ تغوَّط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيونَ الماء ومنابعَه رصدًا لأنجاس، ومطرحًا للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حَدور من الأرض، وأن السُّيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع

---

(١) كما في «عمدة الأخبار، في مدينة المختار» للشيخ أحمد بن عبد الحميد العباسي، نقلًا عن موقع «طيبة نت».

هذه الأشياء ولا يغيِّره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها، ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان جوابه لهم: أن الماء لا ينجِّسُهُ شيء، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته، وكثرةِ جُمَامِهِ، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها، فخرج الجواب عليها» اهـ.

وأقول: واعلم أنَّ البعض يتوهم أن مياه الآبار راكدةٌ دائمةٌ لا تتجدَّد، ولكنَّ علماءَ الجيولوجيا أكدوا أن مياه الآبار تتجدد بصفة الاستمرار، وعليه فبئر «بُضاعة» الذي شرب منه ﷺ مياهه متجددةٌ، دائمة الحركة، تتدفق وتدفع عنها النجاسات التي قد تقع فيها.

• **وللطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢) كلامٌ من هذا القبيل،** فقال: «فقال قوم: كانت (أي: بئر بضاعة) طريقًا للماء إلى البساتين، فكان الماء لا يستقر فيها، فكان حكم مائها كحكم ماء الأنهار، وهكذا نقول في كل موضع كان على هذه الصفة وقعت في مائه نجاسة، فلا ينجس ماؤه إلا أن يَغْلِبَ على طعمه، أو لونه، أو ريحِهِ، أو يعلمَ أنها في الماء الذي يؤخذ منها، فإن عَلِم ذلك كان نجسًا، وإنْ لم يعلمْ ذلك كان طاهرًا» اهـ.

* وله رَحِمَهُ اللَّهُ كلام نفيس في تأويل حديث بئر «بُضَاعة»، وكيف أنه لا ينجس رغم ما فيه من النجاسةِ، يَحْسُن بالقارئ مراجعتُهُ لقوة حُجَّتِهِ، وبراعة استدلاله. [«شرح معاني الآثار» (١/ ١٢- وما بعدها)].

* **في «الكاشف، عن حقائق السنن» للطيبي (٣/ ٨٢٩):** «ثم لكونه في حكم المياه الجارية، فإن السيل إذا أُلقي في مثل تلك البئر قَذَرًا أو نتنًا، ثم طفح عليها، احتمل بعُبابه ما ألقي فيها، فلا يسلب عنه إذًا حكم الطهورية» اهـ.

(الحِيَضُ): بكسر الحاء، وفتح الياء، جمع: حِيضة – بكسر الحاء، وسكون الياء–، وهي خِرْقة الحَيْض، التي تلقيها المرأة بعد تلوثِها بدم الحَيْضِ.

(والنَّتْن): بفتح النون، وسكون التاء، وقد تكسر، وهي الرائحة الكريهة،

والمراد هاهنا الشيء النَّتِنُ كالعَذِرة والجيفة.

قال ابن رسلان في «شرح سُنَن أبي داود» - نقلًا عن «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (١/ ١٦٩): «وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء، وهو الشيءُ الذي له رائحة كريهة، من قولهم: نَتِنَ الشيء بكسر التاء يَنْتَنُ بفتحها، فهو نتن» اهـ.

(يُسْتَسْقى لك): يعني: يؤتى لك بالماء مِنْ تلك البئر.

(مَحَايِضُ): هي بمعنى الحِيَض التي سلفت، جمع حِيَضَة.

(عَذِر الناس): بفتح العين، وكسر الذال، غائطُ الإنسان، وبُرَازُه.

- **المسألة الرابعة:**

أن الأصل في الماء الطَّهورية، أي: طاهرٌ في نفسه، مطهِّرٌ لغيره، ولكنه مقيَّدٌ بما إذا تغيَّرت أحدُ أوصافه: لونه، أو طعمه، أو ريحه بنجاسةٍ فإنه يَنْجس [(١)].

قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٦٠): «أجمع أهل العلم على أنَّ الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسةٌ فغيرتِ النجاسةُ الماءَ طَعْمًا، أو لونًا، أو ريحًا أنه نجسٌ ما دام كذلك، ولا يجزئ الوضوءُ والاغتسال به» اهـ.

- **المسألة الخامسة:**

قول أبو داود: «ورأيتُ فيها ماءً متغيِّرَ اللون»، أي: متغيِّرًا بطولِ المُكْثِ، وأصل المنبع، كما قال النووي في «الإيجاز، في شرح سنن أبي داود» (ص/ ٢٩٦): «قوله: «ورأيتُ فيها ماءً متغيرًا»؛ هذا التغيُّر بطول المكث، أو نحوه، أو مِنْ أصلها لا بنجاسة، ثمَّ إن هذه صفة مائها في زمن أبي داود، ولا يلزم

---

(١) أمَّا حديث: «إن الماء لا ينجسه شيءٌ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، فقال النوويُّ في «المجموع» (١/ ١١٠): «واتفقوا على ضَعْفه، ونقل الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تضعيفَه عن أهل العلمِ بالحديثِ، وبيَّن البَيْهَقِيُّ ضَعْفَهُ» اهـ، ولكن انعقد الإجماع على العمل به رغم ضَعْفه.

منه أنْ تكون صفتُها كذلك في زمن النبيِّ ﷺ، ولعلَّه قلَّ استعمالُها فتغيَّر ماؤها، والله أعلمُ» اهـ.

١٤- وعن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وهو يُسْأَلُ عن الماءِ يكون في الفَلاة من الأرض، وما يَنُوبه من السِّباع والدواب، فقال: «إذا كان الماءُ قُلتيْنِ لم يحملِ الخَبَث» رواه الخمسةُ.

وفي لفظ ابن ماجه، وروايةٍ لأحمد: «لم يتجِّسْه شيءٌ».

□ في هذا الحديث عدة مسائل:

● **المسألة الأُولى:** الحديث رواه – كما يقول المصنِّفُ – الخَمْسة، وهم: أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنَّسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧).

ورواية أحمد «لم ينجِّسْهُ شيءٌ» برقم [٤٨٠٣].

وأقول: ورواه أبو يعلى في «المسند» (٥٥٩٠)، وابن خزيمة (٩٢)، والدارمي (٧٥٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٤٤)، وابن حِبَّان (١٢٤٩)، والدارقطني (٢)، والحاكم (٤٥٩)، والطيالسي (٢٠٦٦)، والشافعي في «المسند» (٤)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٥٢٥).

* والحديث قال عنه يحيى بن معين: حديث جيِّد الإسناد، كما في «خلاصة الأحكام» للنووي (ص/ ٦٦).

- وقال ابن منده: «صحيح على شرط مسلم، كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٣٦).
- وصححه الطحاوي، كما في «تحفة المحتاج» لابن الملقن (١/ ١٤١).
- وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخيْن، ووافقه الذهبي.
- وصححه ابن خزيمة، وابن حبان والدارقطني، كما في «المحرر في

الحديث» لابن عبد الهادي (١/ ٨٣).

- وحسَّنه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (٢١/ ٤١).
- وصححه البيهقي، كما في «خلاصة البدر المنير» لابن الملقن (١/ ٨).
- وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (ص/ ٦٦)، وقال عنه في «المجموع» (١/ ١١٢): حسنٌ ثابتٌ.
- وصححه الشيخ/ أحمد شاكر على هامش «المسند».
- وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٣)، «التعليقات الحسان» (١٢٤٦)، و«تمام المِنَّة» (ص/ ٤٦)، و«صحيح الجامع» (٤١٦)، و«صحيح أبي داود» (٦٣)، و«صحيح الترمذي» (٦٧)، و«صحيح النسائي» (٥٢)، و«صحيح ابن ماجه» (٥١٧)، و«مشكاة المصابيح» (٤٧٧).

* وقد ضعَّفَهُ بعض العلماء كابن عبد البر، وابن القيم، وغيرهما.

والحديث لم ينزل عن درجة الحسن بحالٍ، والله أعلمُ.

- **المسألة الثانية:**

راوي هذا الحديث هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بن الخطاب، ابن نُفَيل العُدَوي، القرشي.

أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلمْ، وهو ممن بايع تحت الشجرة.

روى علمًا نافعًا كثيرًا عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وغيرهم.

شهد فتح مصر، واختطَّ بها، وروى عنه أكثر من أربعين نَفْسًا من أهلها توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين، بعد مقتل ابن الزبير بثلاثة أشهر أو نحوها [(١)].

- **المسألة الثالثة:** في شرح ألفاظ الحديث:

(الفَلَاة): الصَّحراء الواسعة لا ماء فيها، جمعها فَلًا، وفَلَواتٌ.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٣/ ٢٠٣).

(وما ينوبه): يقال: ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرةً بعد أخرى، والمعنى: ينزل به، ويقصده، ويتردد عليه.

(السِباع): جمع سَبُع، وهو: كلُّ ما له نابٌ، ويعْدُو على الناسِ والدَّواب، فيفترسها؛ كالأسد، والذئب، والنَّمِر.

(الدَّواب): جمع دابَّةٍ، وهو: كلُّ ما دبَّ على الأرض، ذكرًا كان أو أنثى، عاقلًا، أو غيرَ عاقل، وقد غَلَب على ما يُركبُ من الحيوان.

(قلتيْن): تثنية «قُلَّةٍ»، وهي إناء يُسْتقى فيها، تشبه ما يسمَّى: «الزير» إناء مِنْ فَخَار مشهور خصوصًا أهل مصر.

وقيل: القُلَّة: الجَرَّة الكبيرة التي يُقِلُّها القويُّ من الرجال، فالمعنى واحدٌ.

والقُلَّة المشهورة لدى أهل العلم، هي: قُلَّة «هَجَر»، و«هَجَر»: قرية قريبة من المدينة، وليست «هَجَر» البحرين.

وكانت قِلال «هَجَر» معلومةً عند المخاطبين؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لا يخاطِبُ بالمجهول، وسكوتُ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن سؤال معناها ومقدارها دليل على أنها كانت معلومةً لديهم يقينًا.

* والكلام عن مقدارها بالرِطْل البغداديِّ، والمثقالِ، والدرهمِ، ضربٌ من إضاعة الوقت هذه الأيام، فقد صارت هذه المقاييس والمكاييل غير معروفةٍ، ولا يمكن أن تعرفَ في عصرنا.

والذي يعرفه المعاصرون هو «اللتر»، فمقدار القُلَّة على وجه التقريب: ١٥٣,٥ لترات.

فالقلتانِ = ١٥٣,٥×٢= ٣٠٧ لترات [(١)].

---

(١) «الموسوعة الميسرة، في فقه القضايا المعاصرة» - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

• **المسألة الرابعة:**

الماء إذا بلغ قُلتيْنِ (بقِلال هَجَر كما في رواية مرسلةٍ) فسقطت فيه نجاسةٌ فإنها لا تنجِّسُه بحال، إلا إذا غيَّرت طعمه أو لونه أو رائحته، وهذا محلُّ اتفاق بين العلماء.

أما إذا كان دون القلتيْنِ فسقطتْ فيه نجاسةٌ، ولو صَغُرتْ كقطرة بول مثلًا، فإنها تنجِّسُه، سواء غَيَّرتْ طعمَه أو لونَه أو ريحَه أم لا؛ لأنه مَظِنَّة تغيُّر أحد أوصافه، وهذا مذهبُ الحنفية، والشافعيةِ، والحنابلةِ.

خلافًا للمالكية الذين قالوا: إن الماء لا يَنجُس قليلُه ولا كَثيرةُ إلا إذا تغيَّرت أحدُ أوصافه، وتمسَّكوا بعموم قوله ﷺ: «**الماء طهورٌ لا ينجِّسُهُ شيءٌ**» وقد مضى معنا.

• **المسألة الخامسة:**

حديث: «**إذا بلغ الماء قُلَّتيْنِ لم يحملِ الخبثَ**» مفهومُهُ أنه إذا كان أقلَّ مِنْ قلتيْنِ فإنه يحمل الخبثَ، فهذا استَدلالٌ بالمفهوم، كما يقول الأصوليون.

ولكنه معارض – ظَاهرًا – بمنطوق حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّ الماء طَهورٌ لا ينجِّسُه شيءٌ**»، فهذا استدلالٌ بالمنطوق، أن الماء طهورٌ ما لم تتغيَّر أحد أوصافه قلَّ أو كَثُر.

فتعارض النصَّانِ ما بيْن منطوقٍ عام، ومفهوم خاصٍّ.

والقاعدة عند علماء الأصول: أنَّ دلالة المنطوق مقدَّمَةٌ على دلالة المفهوم؛ لأنه أكثرُ جلاءً، وأقوى دلالةً على الحكم من المفهوم.

فهذه المسألةُ التي معنا: هل نقدم منطوق حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن الماء طهور لا ينجِّسُه شيءٌ**»، ونُلغي مفهوم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إذا بلغ الماء قُلَّتيْنِ لم يحمل الخبثَ**»، ويكون حديث ابن عمر – كما يقول الأصوليون – لا مفهوم له؛ لأنه معارض بمنطوق أبي سعيد؟

أَمْ نُخَصِّصُ منطوق حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمفهوم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

قال بالأول: المالكية، وجمع من العلماء كابن تيمية، وابن القيِّم.

وقال بالثاني: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

وأقول: من القواعد المقررة عند العلماء: «أنَّ الجمعَ مقدَّمٌ على الترجيح»، و«الإعمالَ أولى من الإهمال».

❐ **يقول الإمام ابن حزم في «الإحكام» (٢/ ١٥١):** «إذا تعارض الحديثان، أو الآيتانِ، أو الآية والحديث، فيما يَظُنُّ مَنْ لا يعلم، ففرْضٌ على كل مسلمٍ استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجبَ من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عَزَّ وَجَلَّ، وكلٌّ سواء في باب الطاعة والاستعمال، ولا فرق» اهـ.

وعليه: ففي مسألتنا هذه يمكن أن نُعْمِلَ الدليلين، ولا نُهْمِلَ أحدَهما.

متفقون على أن الماء إذا كان كثيرًا فتغيَّرت أحدُ أوصافه بالنجاسة فإنه يكون نجسًا.

وأمَّا إن كان قليلًا، وسَقَطت فيه النجاسة، فوقع الخِلاف السَّابق، فَنُعمِلُ الدليلين، فنقول: حديث أبي سعيد عامٌ خُصَّ منه المتغيِّر بالنجاسة، فبقي الباقي على عمومه، كما هو الصحيح عند الأصوليون. وهذا ما قرَّره الإمام النووي في «الإيجاز، في شرح سنن أبي داود» (ص/ ٢٨٧).

وعلى هذا فإن قوله: «إن بلغ قُلَّتين لم يحمل الخبث» أن ما دون القلتين مستثنى من حديث: «**الماء طهور لا ينجِّسه شَيءٌ**»، فإن النجاسة إذا وقعت في ماء قليل ولم تغيِّرْ له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا فإنه يَنْجُسُ؛ لأنه قليل لا يدفع الخَبثَ، وتؤثر فيه النجاسة، ولا يجوز استعماله، حتى وإن لم تتغير أحدُ أوصافه.

وبذلك تلتقي الأدلةُ، ولا تتعارض، ولا تتنافر.

● **المسألة السادسة:**

دليل الشافعية، والحنابلة، والحنفية ومن وافقهم على التفريقِ بين القليلِ والكثيرِ في وقوع النجاسة وتأثيرها في الماء.

١- **حديث ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بَلَغ الماءُ قُلَّتيْنِ لم يحملِ الخَبَث**»(١)، فمنطوقه: أنَّ النجاسة إذا وقعت فيه وكان قلتينِ أو أكثر لا تنجسُهُ، إلا إذا غيَّرت أحدَ أوصافه الطعم، أو اللون، أو الرائحة.

ومفهومُهُ: إذا كان الماء أقلَّ من قلتينِ فإنه تؤثر فيه النجاسة، وإن قَلَّت، وإن لم تغيِّر أحدَ أوصافِه.

٢- **حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نَوْمه، فلا يَغْمس يده في الإناءِ حتى يغسلَها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**»(٢).

فندب ﷺ إلى غسل اليديْنِ، عند توقُّع النجاسة، فكان ذلك نصًّا في أن النجاسة لو تحققت لنجستِ الماءَ، وإنْ لم تغيِّره(٣).

فالرسول ﷺ لم يقل: (فإن تغيَّر الماء فلا يجوز استعماله، وإن لم يتغيَّر فيجوز استعماله)، بل عَمَّ: «فلا يغمس يده، سواء تغيَّر الماء، أو لم يتغيَّر، فالحكم واحد، وهو: النجاسة.

٣- **حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وَلَغ الكلبُ في إناءِ أحدكم فَلْيرقْهُ، ثمَّ ليغسلهُ سبع مِرارٍ**»(٤).

ووجه الدلالة في الحديث: عدم التفصيل، فلم يقل النبيُّ ﷺ: إن تغيَّر الماءُ

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) مسلم: (٢٧٨).

(٣) «نهاية المطلب» للجويني: (١/ ٢٢٩).

(٤) مسلم: (٢٧٩).

فأهريقوه، وإن لم يتغيَّر فاتركوه، بل جاء كلامُه ﷺ مطلقًا، (فلْيرقْهُ) سواء تغيَّر، أو لم يتغيَّر، فكان الحكم واحدًا، وهو: النجاسة.

وهناك أدَلة أُخرى للدلالة على أنَّ الماء القليل إذا سقطت فيه نجاسة نجَّسته وإنْ لم تغيِّرْه، وما ذكرناه كافٍ بالمقصود، والله أعلمُ.

● **المسألة السابعة:**

هل يجوز تخصيص المَنْطُوقِ بالمَفْهُوم؟

القولُ بالجواز هو المتعيّن، وهو قول الآمديِّ، والبيضاويّ، وغيرهما كما سيأتي إن شاء الله.

*** جاء في «الإبهاج، في شرح المنهاج» لابن السُّبكي (٢/ ١٨٠):**

«**قال: الرابعة:** يجوز تخصيصُ المنطوق بالمفهوم؛ لأنَّه دليلٌ كتخصيص «**خلق الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غيَّر طعمه، أو ريحه، أو لونه**» بمفهوم «**إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يَحْمل خبثًا**».

قال الآمدي: لا نعرف خلافًا بين القائلين بالعموم والمفهوم، أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أم المخالفة، أمَّا الإمام فتوقَّفَ في ذلك، ولم يختر شيئًا.

وقال سراج الدين: في جوازه نظر، وجزم في «المنتخب» بأنه لا يجوز، ونقله أبو الخطاب الحنبلي عن بعضهم كما ذكر الأصفهاني.

وقال ابن دقيق العيد في الكلام على الحديث الثاني في شرح «الإلمام»: إنه رأى في كلام بعض المتأخرين ما يقتضي أنه لا تخصيص بالمفهوم، وقد حصلنا من هذا القول على أن الخلاف في تخصيص العموم بالمفهوم موجود.

وقال صفيُّ الدين: لا يُسْتراب في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة، وهذا حَسَنٌ، وينبغي أن يُجْعَلَ محلّ الخلاف في مفهوم المخالفة، ويؤيده: أن الإمام صرَّح في آخر الناسخ والمنسوخ قبل القسم الثالث فيما يظنُّ أنه ناسخ: بأنَّ

الفَحْوى يكون ناسخًا بالاتفاق، وكذلك الآمديّ فادَّعى الاتفاق أيضًا.

واحتج المصنِّف على الجواز مطلقًا بأنه دليلٌ شرعيٌّ، إذ القول بجواز التخصيص بأنه حُجَّة، وإذا كان كذلك فيخصص به جمعًا بين الدليلين، ومَثَّل له المصنِّفُ بقوله عليه السلام: «**خُلق الماء طهورًا لا ينجِّسه شيءٌ إلا ما غيَّر طَعْمَهُ أو ريْحه**»، مع قوله عليه السلام: «**إذا بلغ الماءُ قُلَّتين لم يحمل الخبث**»، فإنَّ الأول دلَّ بمنطوقه على أنَّ الماء لا ينجس عند عدم التغيُّر، وإن لم يكن قُلَّتيْنِ، والثاني دلَّ بمفهومه الذي هو مفهوم شرط وهو حُجَّة: على أن القليل ينجس وإن لم يتغيَّر، فيكون هذا المفهوم تخصيصًا لمنطوق الأول، وقد سبق الكلام على الحديثين، ولم يمثِّل لمفهوم الموافقة لظُهوره، ومثاله: أن يقول: مَنْ أساء إليك فعاقبه، ثم يقول: إن أساء إليك زيدٌ فلا تقل له أُفٍّ» اهـ.

١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسلُ فيه» رواه الجماعةُ، وهذا لفظ البخاريِّ، ولفظ الترمذي: «ثم يتوضأ منه»، ولفظ الباقين: «ثم يغتسل منه».

ومن ذهب إلى خبر «القُلَّتين» حَمَل هذا الخبر على ما دُونَهما، وخبر «بئر بُضاعة» على ما بلغَهُما، جمعًا بين الكلِّ.

❐ في هذا الحديث عدة مسائل:

• المسألة الأُولى:

الحديث رواه - كما يقول المصنِّفُ - الجَمَاعة، وهم: البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وأحمد (٧٥٢٥، ٦٧٠٣، ٨١٨٦، ٨٥٥٨)، وأبو داود (٦٩)، والترمذي (٦٨)، والنسائي (٥٧)، وابن ماجه (٣٤٤).

وأقول:

ورواه الشافعي في «المسند» (٣)، والحميدي في «المسند» (٩٩٩)، والقاسم ابن سلام في «الطُّهور» (١٦٠)، وأبو يعلى (٦٠٧٦)، وابن الجارود (٥٤)،

وابن خزيمة (٦٦)، وابن حبَّان (١٢٥١)، والدارقطني (١٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥)، وعبد الرزاق في «المصنَّف» (٢٩٩).

• **المسألة الثانية:** في شرح ألفاظ الحديث:

(الدائم): أي: الراكد، كما جاء في بعض الروايات، وهو الذي لا يجري كما في الحديث الذي معنا.

وقيل: الدائم والراكد مقابلانِ للجاري، لكنَّ «الدائم» الذي له نبعٌ، والراكد الذي لا نبعَ له.

(يَغْتَسِل): ضبط بضم اللام، وهو المشهورُ، ويجوزُ جزمُهُ عطفًا، على موضع «يبولنَّ».

• **المسألة الثالثة:**

جُمْلة: «ثم يغتسلُ فيه»، يجوز في «اللام» ثلاثة أوجه:

الأول: الجَزْم (يغتسلْ) عطفًا على «يَبُولَنَّ»؛ لأنه مجزوم الموضع بـ(لا) التي للنهي، ولكنه بُني على الفتح لتوكيد النُّون.

الثاني: يجوز في «اللام» الرفع، على تقدير: ثم هو يغتسل فيه، وهو المشهور.

الثالث: النصبُ، على إضمار «أَنْ»، وإعطاء «ثمَّ» حكم واو الجمع.

وجوازُ النَّصبِ بـ «أَنْ» مُضْمرة بعد (ثُمَّ) هو رأي الكوفيين، خلافًا للبصريين، فإنهم لا يجيزون ذلك.

ولكن قال النووي في «الإيجاز، في شرح سنن أبي داود» (ص/ ٣٠٢):

«وتجويز النصب فاسدٌ؛ فإنه يقتضي أنَّ المنهيَ عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما» اهـ.

ووجه النَّصْب: فيه أخذٌ وردٌّ وخلافٌ طويل ليس مجاله هنا، ولكن ذكرناه لإفادة العلم خيرٌ من الجهل به.

• **المسألة الرابعة:**

وردت رواية «يغتسل فيه» ورواية «يغتسل منه».

والفرق بينهما:

أن الاغتسال «منه»، هو: أن يأخذ منه ماءً فيغتسلَ به.

وأما الاغتسال «فيه»، فهو: أن يدخل في الماء، ويغتسلَ وهو داخلٌ فيه؛ لأن قوله «فيه» يفيد الظرفية، فجعل الماء ظرفًا له.

وهذا يظهر اعتباره فيما إذا كان دون القلَّتين، فإنه إذا أخذ منه شيئًا، فاغتسل به صحَّ غُسْله، وبقيت فَضْلةُ الماء بحالها.

فأمَّا إذا دخل في الماء وغطَّ فيه، وكان الماء دون القُلَّتين، فإنه يَطهُر ويصيرُ الماء مستعملًا، وذلك بخلاف القُلَّتين، فإنه لا يؤثر فيه الاستعمال، نصَّ عليه الشافعيُّ في «الأم»[(١)].

• **المسألة الخامسة:**

في الحديث: النهيُ عن البول في الماء الدائم، وهو الراكدُ، وقد أطلق جماعةٌ أن هذا النهي كراهة تنزيه، والمختار: أنه يحرم، وقد يؤول إلى أنْ يتغيَّر بالنجاسةِ فيصير نجسًا بالإجماع، مع أنَّ مطلق النَّهي محمولٌ على التحريم.

وأمَّا حديث: «**ولا يغتسل فيه من الجنابة**»، فالمراد أنه مكروهٌ كراهة تنزيه، وقد نصَّ الشافعي على أنه مكروه كراهة تنزيه[(٢)].

قالوا: ودليل ذلك: أنَّ بدن الجُنُب طاهرٌ، والماء طاهر، فلا يمكن أن ينجسَ الماء بملاقاة البدن الطاهر، فكان النهي لمعنى آخر غير معنى تنجُّس الماء.

وهذا – الكراهة – مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٣)].

---

(١) «الشافي، في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير: (١/ ٧٦).

(٢) «الإيجاز، في شرح سنن أبي داود» للنووي: (ص/ ٣٠٤).

(٣) راجع: «مواهب الجليل» للحطَّاب: (١/ ٧٦).

=

● **المسألة السادسة:**

«هل يَلْحق بالنهي عن البول في الماء الراكد الاستنجاءُ فيه، لما فيه مِنْ تقذيره، أو ليس الاستنجاءُ في حكم البول؟

قال النوويُّ: إن كان قليلًا فهو حرامٌ، وإن كان كثيرًا فليس بحرام ولا تظهر كراهتُهُ؛ لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه، قال: ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن، انتهى.

فإنْ كان أراد الاستنجاء من البول فواضحٌ، وإن أراد الاستنجاءَ من الغائط ففي عدم الكراهة نظرٌ خصوصًا لمن لم يخفِّفْهُ بالحَجَر، ومع الانتشار والكثرة فربما كان أفحش من البول، والله أعلم» اهـ[(١)].

● **المسألة السابعة:**

فرَّق قومٌ من الشافعية في البول والاغتسال في الماءِ الراكد بين الليل والنهار، وجعلوا الكراهة في الليل أشدَّ، وذلك لما قيل: إنَّ الماءَ بالليل للجنِّ، فلا ينبغي أن يبال فيه، ولا يغتسل، خوفًا من آفة تصيبه من جهتهم، هكذا جزم به الرافعي، وجزم ابن الرفعة في «الكفاية» بكراهة البول في الماءِ الكثير الجاري في الليل؛ لما قيل: إن الماء بالليل للجنِّ، وهو يخالف ما ذكره النووي من إطلاق كونه خلاف الأَولى فقط، والله أعلم[(٢)].

● **المسألة الثامنة:**

هل النهيُ في الحديثِ عن الجمع بين الاغتسال والبول معًا في الماء الراكد،

= و«المجموع» للنووي: (٢/ ٢٢٧).
و«الإنصاف» للمرداوي: (١/ ٤٤/ ٩٨).

(١) «طرح التثريب» للعراقي: (٢/ ٣٦).

(٢) المصدر السابق: (٢/ ٣٥).

أم أنَّ النهيَ يشمل مطلق البول والاغتسال، ولو كان كلٌّ على انفراده؟

رواية البخاري: (٢٣٩): «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»، تُفِيدُ النهيَ عن الجمع بينهما (البول والاغتسال).

ورواية مسلم (٢٨٣): «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ»، ولكن يتناوله تناولًا، تفيد النهي عن الاغتسال فيه بانفراده.

ورواية أبي داود (٧٠)، وابن حبان (١٢٥٧): «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة» تفيد النهي عن كل واحدٍ منهما بانفراده.

وحاصلُ هذه الرواياتِ أنه يُنْهى عن البول في الماء الراكد بانفراده، وينهى عن الاغتسال فيه بانفراده، ويُنهى عن الجمع بينهما في وقتٍ واحدٍ والعِلَّةُ – والله أعلم – هي التقذير، ونفرة الطباعِ منه، ولو لم يتنجسْ.

- **المسألة التاسعة:**

جاء في «شرح مسلم» للنووي: (٣/ ١٨٨): «قال أصحابُنا وغيرُهم من العلماء: والتغوُّط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناءٍ ثم صبَّه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكله مذمومٌ قبيح، منهيٌّ عنه، على التفصيل المذكور، ولم يخالفْ في هذا أحدٌ من العلماء إلا ما حُكيَ عن داود بن عليٍّ الظاهري: أنْ النَّهيَ مختصٌّ ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناءٍ ثُمَّ صبَّه في الماء، أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماءِ، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر، والله أعلم.

ويكره البول والتغوُّط بقرب الماء، وإن لم يصلْ إليه؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن البزار في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارِّين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماءِ، والله أعلم» اهـ.

باب: أَسآر البَهَائمِ

حديثُ ابنِ عُمَر في القُلَّتيْنِ يدلُّ على نجاستِها، وإلَّا يكونُ التحديدُ بالقُلتينِ في جواب السؤال عن وُرُودِها على الماء عَبثًا.

❐ هنا عدَّة مسائل:

• المَسْألة الأولى:

(أسآرُ): جمع «سُؤْر»، والسُّؤْرُ: بقيةُ الشيء، يقال: قد أَسْأَرتُ من الطعام سُؤْرًا: إذا أبقيتُ منه بَقيَّةً، ومنه قول حُميد بن ثور:

إزاءُ معـــاشٍ مـــا يـــزال نطاقُهـــا ... شـديدًا وفيهـا سُـؤْرةٌ وهـي قاعـدُ

أراد: وفيها بقية شبابٍ، وهي قاعد عن الولد والحَيْض [(١)].

فالسُّؤْرُ: بالهمزة: بقية ما في الإناء بعد الشُّرْبِ.

• المسألة الثانية:

• قولُه: «حديث ابن عمر في القلتين»: مرَّ معنا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا برقم [١٤]، ونصُّه، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الماءِ، وما ينُوبُه من الدواب والسِّباع، فقال ﷺ: «**إذا كان الماءُ قلَّتيْنِ لم يحمل الخَبَثَ**» ومرادُ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ذكر هذا الحديث الاستدلال على نجاسة سُؤْر السِّباعِ، وغير مأكول اللَحم من النَّمر والذئب، والأسد، ونحوها.

فالرسول ﷺ جعلَ الحُكم منوطًا بالماءِ، وأنه إذا بلغ قُلَّتيْنِ لم يحمل الخَبَثَ، فدلَّ ذلك على أن وُرود هذه السباع على الماءِ يجعلَه خبيثًا لولا أن الماء بلغ القلتين، ومعناه بالمفهوم أنه لو كان دون القلتيْنِ حَمَلَ الخَبَثَ، وهذا دليل على نجاسةِ ما يَفضُلُ من وُلُوع السباع في الماءِ.

---

(١) «الزاهر» لابن الإنباري: (٢/ ١٩٣).

• **المسألة الثالثة:**

سُؤْر الحيوان على اختلاف أنواعه، مما اختلف فيه العُلَماءُ:

- **فذهب الحنفية** إلى أن سؤر الكلب والخنزير، وسائر سباع الوحش، والحيوانات غير مأكولة اللحم، كل ذلك نَجِسٌ، بخلاف الهِرَّة، فسؤرها طاهرٌ عندهم، وقد أطال الإمام الكاساني في إثبات صحة المذهب، وردِّه على المالكية والشافعية. [«بدائع الصنائع»: (١/ ٦٤)].

- **وأمَّا المالكية:** فمذهبهم أنَّ سؤر جميع الحيوانات بما ذلك الكلب والخنزير كله طاهرٌ؛ كما في [«منح الجليل»: (١/ ٤٧)].

- **والشافعية:** جميعُ سؤر الحيوان طاهرٌ، إلا الكلبَ والخنزيرَ، وما تولَّد منهما، كما في [«المجموع»: (١/ ١٧٢)].

- **والحنابلة:** جميع سؤر الحيوان طاهرٌ، إلا الكلبَ والخنزيرَ، وغيرَ مأكول اللحم، باستثناء الهِرَّة فسؤرها طاهرٌ، كما في [«حاشية الروض المربع»: (١/ ٣٦٧)].

* **والراجحُ - والله أعلم** - ما ذهب إليه الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من طهارة جميع الأسآر إلا سؤر الكلب والخنزير، وما تولَّد منهما.

* والمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يرجِّح المذهب الحنبلي، وهو مرجوحٌ، فعن أحمد طهارة الحمار الأهلي والبغل، اختاره الموفق والشيخ، وجماعة، وهو مذهب مالك والشافعيِّ، قال في «الإنصاف»: «وهو الأصحُّ وأقوى دليلًا...». [«حاشية الروض المربع»: (١/ ٣٦٧)].

١٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَلَغ الكلبُ في إناء أحدِكم، فليرقْهُ، وليغسلْه سبعَ مِرارٍ» رواه مسلم، والنَّسائي.

❐ **في هذا الحديث عدة مسائل:**

• **المسألة الأُولى:**

الحديث - كما يقول «المصنِّفُ» - رواه مسلم (٢٧٩)، والنسائي (٦٦).

وأقول: ورواه أحمد (٧٣٤٦، ٧٣٤٧، ٧٦٠٤)، وابن ماجه (٣٦٤)، وأبو داود (٧٣)، وأبو يعلى (٦٦٧٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٨)، وابن حبان (١٢٩٦)، والدارقطني (١٨٢).

• **المسألة الثانية:** في شرح ألفاظ الحديث:

(وَلَغ): ماضٍ، من الوَلْغِ، والوَلْغُ من الكلاب والسِباع كلِّها: هو أنْ يدخل لسانه في الماء وغيره مِنْ كل مائع، فيحرِّكَه فيه، تحريكًا قليلًا أو كثيرًا، فإن كان غيرَ مائع، قيل: لَعِقَهُ ولَحَسه.

قال المُطرِّزِي: فإنْ كان الإناء فارغًا، يقال: لحسه، فإن كان فيه شيءٌ، يقال: وَلَغَ.

ولا يقال: وَلَغ في شيءٍ من جوارحه سوى لسانِهِ.

وذكر المُطَرِّزي أنه يقال: ولغ بكسر اللام، وهي لغة غير فَصِيحةٍ، ومستقبلُهُ: يَلَغ، بفتح اللام وكسرها [(١)].

(فلْيرقهُ): مِن الفعل: أراقَ يُرِيقُ إراقةً، أي: صبَّه وسكبَهُ.

(مِرار): جَمْع «مَرَّة»، ويجمع على مَرَّات ومرار، والمَرَّة: الفَعْلة الواحدة.

• **المسألة الثالثة:**

الكلابُ كلُّها نجِسةٌ، المُعَلَّم وغيرُه، الصغيرُ والكبيرُ، وبه قال الحنفيةُ، والشافعيةُ، والحنابلةُ، والأوزاعيُّ، وإسحاقُ، وأبو عُبيد.

واحتجُّوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وَلَغ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فلْيُرقه، ثم ليغسله سبع مرَّاتٍ**» [رواه مسلم]، ودلالة الحديث ظاهرةٌ؛ لأنه لو لم يكن نجِسًا لما أَمر بإراقتِهِ؛ لأنه يكون حينئذٍ إتلاف مالٍ، وقد نُهينا عن إضاعة المال.

---

(١) «عمدة القاري» للعيني: (٣/ ٩٦) بتصرف.

وبحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور إناءِ أحدكم إذا وَلَغ فيه الكلبُ أن يغسلَهُ سبع مرَّاتٍ أُولاهنَّ بالتراب**» [رواه مسلم]، ودلالة الحديث ظاهرة أيضًا، فإن الطهارة تكون من حَدَثٍ أو نجسٍ، وقد تعذر الحملُ هنا على طهارة الحَدَث، فتعينت طهارة النجس (١).

• **المسألة الرابعة:**

الحديث نصٌّ في اعتبار السَّبع في عَدَد الغَسْلات، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وجماهير أهل العلم (٢).

وهو حُجة على أبي حنيفة في قوله: «يُغْسَل ثلاثًا»، وهذا مناقضٌ لظاهر هذا الحديث وغيرِهِ من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب اعتبار العدد، وكأنها لم تبلغْهُ.

فإن استدلَّ بحديث الدارقطني: (١/ ٩٥) وغيره، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا:

«**في الكلب يَلَغُ في الإناءِ يُغْسَلُ ثلاثًا، أو خَمسًا، أو سبعًا**»، فهي ضعيفة باتفاق الحفَّاظ، وقد بيَّن البيهقي ضعفها في «سننه» (١/ ٢٤٠)، وكذلك النوويُّ في «المجموع»: ٢/ ٥٨٧).

وعلى تقدير الصحة فـ «أو» تحتمل الشكَّ والتخيير، ولعلَّها من الراوي، فيجب التوقُّف عن العمل به.

وإن احتجَّ بالقياس على سائر النجاسات فلا تصحُّ؛ لأنه قياس مع وجود النص، وهو قياس شَبَهٍ، وفي قبوله خلاف، وإن قبلناه فخبر الواحد مقدَّمٌ على القياس المظنون، وإن كان جليًّا كما صححه الأصوليون، وادَّعى الإمام

---

(١) «المجموع» للنووي: (٢/ ٥٦٧).

(٢) «شرح مختصر خليل» للخرشي: (١/ ١١٨)، و«الأم» للشافعي: (١/ ١٩)، و«المغني» لابن قدامة: (١/ ٣٩).

أبو المعالي الإجماع فيه.

فإن احتج بأن راويَهُ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يغسل ثلاثًا، والعبرة بما رأى الراوي، لا بما روى.

فالجواب: أن الصحيح عند الأُصوليين أنَّ العبرة بما رواه، بل قال النوويُّ في «شرح المهذب» (٢/ ٥٨٢): هذا ليس بثابتٍ عنه، بل نقل ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠٥) عنه وجوب الغسل سبعًا، رواه الدارقطني (١/ ٦٤) وقال: صحيح موقوفًا.

● المسألة الخامسة:

هل يلحقُ الخنزير بالكلب، إذا وَلَغ في الإناء أن يغسل سبعًا؟

يقول النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٨٥): «وذهب أكثر العلماء إلى أنَّ الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعًا، وهو قول الشافعيِّ، وهو قويٌّ في الدليل» اهـ.

وقال في «المجموع» (٢/ ٥٨٦): «واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلةٌ واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار؛ لأنَّ الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد» اهـ.

ولا يصحُّ القياس على الكلب؛ لأنه قياس مع الفارق، بأن الكلب ورد بخصوصه النصُّ، بخلاف الخنزير، والدليل حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «سنن أبي داود» (٣٨٣٩) وغيره، قال: «إنَّا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارْحَضوها بالماء، وكلوا واشربوا»**.

والشاهد: ذكر الخنزير في السؤال، ولم يقل ﷺ فاغسلوها سبع مراتٍ.

• **المسألة السادسة:**

هل لا بدَّ في تطهير نجاسة الكلب من الغَسْل بالتراب؟ أم يقوم الصَّابون والمنظفاتُ مقام التراب؟

اختلف أهل العِلْم في هذا على عِدَّة أقوال، أرجحها ما ذكره الإمام النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٨٥): «ولا يقوم الصابون والأُشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح، ولا فَرْق بين وجود التراب وعدمه على الأَصحِّ» اهـ.

فالتتريب تعبُّد فصار التراب متعينًا، وأنه لا يقوم غيرُهُ مُقامه، فقد كان الأُشنان ونحوه موجودًا أيام النبيِّ ﷺ، فلم يرشد إليه ولم يذكره، فوجب الوقوف على النصِّ.

وهناك قول للشافعية أنه يقوم مقام التراب عند عدم وجود التراب لا عند وجوده، نصَّ عليه في «الأم» (١/ ١٩) وهذا قول جيِّد.

• **المسألة السابعة:**

قال في «المجموع» (٢/ ٥٨٧): «لو وَلَغ في ماءٍ قليل أو مائعٍ، فأصاب ذلك الماء أو المائع ثوبًا، أو بدنًا، أو إناءً آخر وجب غسلُهُ سبع مراتٍ إحداهنَّ بترابٍ»اهـ.

وهناك مسائل متفرعةٌ على هذا الحديث أخرى، فصَّلها الإمام النووي في «المجموع» (٢/ ٥٨٦- وبعدها)، والعراقي في «طرح التثريب» (٢/ ١٢٧- وبعدها).

باب: سُؤر الهِرِّ

١٧- عن كَبْشَة بنتِ كَعْبِ بن مالكٍ، وكانت تحت ابن أبي قَتَادة: أن أَبا قَتَادة دخل عليها، فسكبَتْ له وَضُوءًا، فجاءتْ هِرَّةٌ تشربُ منه، فأصغى لها الإناءَ حتى شربتْ، قالت كَبْشةُ: فرآني أنظرُ إليه، فقال: أتعجبين يا ابنةَ أخي؟! فقلتُ: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها لَيْست بنَجَسٍ، إنها من الطوافينَ عليكم والطوافاتِ» رواه الخمسةُ، وقال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

❐ في هذا الحديث عدة مسائل:

● المسألة الأُولى:

الحديث - كما قال المصنِّف - رواه الخَمْسةُ، وهم حَسَبَ اصطلاحِهِ: أحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧).

✍ وأقول: ورواه مالك في «الموطأ» (١٣)، والشافعي في «المسند» (٣٩)، والدارمي (٧٦٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٥٥)، والدارقطني (٢١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٧)، والبَغَويُّ في «شرح السنة» (٢٨٦)، والحديث:

- قال الترمذي: حسن صحيح.
- وقال الحاكم: حديث صحيح، ووافقه الذهبيُّ.
- وقال البغوي: حديث حسن صحيح.
- وصحَّحه النووي في «المجموع»: (١/ ١٧١).
- وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٨): وصححه البخاريُّ، والترمذي، والعقيليُّ، والدارقطني.
- وصحَّحه ابن الملقِّن في «البدر المنير»: (١/ ٥٥٢).

• **المسألة الثانية:**

(كَبْشَة بنتُ كعبِ بنِ مالكٍ): الأَنصاريةُ السُّلميَّةُ.

تزوَّجها عبدُ الله بنُ أبي قتادة بن رِبعيّ الأنصاري من بني سَلِمة.

قال ابن حِبَّان: لها صُحْبة، وتبعه المستغفريّ، وصحَّح الترمذي حَدِيثَها [(١)].

(أبو قتادة): هو الحارث بن رِبْعيّ بن بَلْدَمةَ، الأنصاري، الخزرجي، السُّلمي.

واسمه «الحارث» أشهر وأكثر.

وشهد أُحدًا، وما بعدها من المشاهد كلها، واختلف في شهوده «بَدْرًا».

توفي سنة (٥٤هـ) بالمدينة، وقيل: توفي بالكوفة، وصلَّى عليه عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد شهد مع عليٍّ المشاهد كلها [(٢)].

• **المسألة الثالثة:** في شرح ألفاظ الحديث:

(هِرَّة): بكسر الهاء، وتشديد الرَّاء، وجمعها: «هِرَر»، مثل: قِرْبة وقِرب، والذكر «هِرٌّ»، وجمعه: هِرَرة، كقِرْد وقِرَدة.

مِنْ هَرَّ الهِرُّ هريرًا، وهو صوت الهِرِّ إذا اطمأنَّ واسترخى، وهو دون المُوَاء.

ويسمَّى «القِط»، مِنْ الفعل قَطَّ، بمعنى: قطع؛ لأنَّ القِطَّ يقطع الفئران، والقوارض والأفاعي والعقارب من الدور، أو: لأنَّ شعر فَرْوته قَطَط، أي: قصيرة الشعر.

(فأَصْغى): أي: أَماله لتشرب الهِرَّة، وأَصغى: استمع، وأصغى إليه: مال بسمعه إليه، وأصغى الإناء أماله.

(الطوافين عليكم والطوافات): الطوَّاف الذي يدور حول الإنسان والبيت، وغير ذلك.

---

(١) «الإصابة، في تمييز الصحابة» لابن حجر: (٨/ ٢٩٥).

(٢) «أُسدُ الغابة» لابن الأثير: (٥/ ٢٥٠).

وفي قوله ﷺ: «**من الطَّوَّافين والطَّوَّافات**» تأويلانِ:

الأول: أنه شبهها بخدم البيت، وبمن يطوف على أهله للخدمة، ومعاناة الاشتغال، كقوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]، يعني: العبيد والخَدَم.

والثاني: أن يكون شبهها بمن يطوف بالإنسان للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها، كالأجر في مواساة مَنْ يطوف بها للحاجة، ويتعرض للمسألة.

وإنما قال: «من الطوافين والطوافات» بجمع المذكر والمؤنث السَّالمينِ، وهما لمن يعقل، قالوا: لأنه لما أضافها ونسبها وشبهها بهم، حَسُن له ذلك [(١)].

● **المسألة الرابعة:**

* **سؤر الهرَّة طاهرٌ**، وهو قول مالكٍ وغيره من أهل المدينة، والليثِ وغيرِه من أهل مصر، والأوزاعيِّ وغيرِه من أهل الشام، والثوريِّ ومَنْ وافقه من أهل العراق، والشافعيِّ وأصحابِهِ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثَوْر، وأبي عبيد، وعلقمة، وإبراهيم، وعطاء بن يَسَار، والحَسَنِ فيما روى عنه الأشعثُ، وبه قال أبو يوسف، حكاه العينيُّ والطحاوي، وهو رواية عن محمد، ذكره الزاهدي في «شرح مختصر القدوري»، والطحاوي كذا في «التعليق الممجد»[(٢)].

فالقولُ بطهارةِ سؤر الهِرَّة هو قول جماهير علماء الأمَّة، وهو الحقُّ والصواب.

* **ومَذهبُ الحَنَفية:** أنَ سؤر الهِرَّة طاهرٌ مع الكراهة [(٣)].

واحتجوا على مذهبهم بأن حديث: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» تدل على طهارته، والأمرُ بغسل الإناء بولوغ الهِرَّة، وكذلك كونها من السِباع يدل

---

(١) «الشافي، في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير: (١/ ٩٣) بتصرف.

(٢) «تحفة الأحوذي» للمباركفوري: (١/ ٢٦٢).

(٣) «الاختيار، لتعليل المختار» للموصلي: (١/ ١٩).

بظاهره على نجاسته، فأثبتوا حكم الكراهة عملًا بالحديثيْنِ.

ورُدَّ احتجاجُهم هذا بأن الأمرَ بغسل الإناءِ بولوغ الهِرَّة لم يثبتْ، وأمَّا ما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإذا ولغت فيه الهِرَّة غسل مرة»، فهو ليس من قول النبي ﷺ، بل هو مُدْرَجٌ.

وأما ما اشتُهِرَ بين الناس من أنه ﷺ قطع ذيل ثوبه الذي رقدتْ عليه الهِرَّة فلا أصل له.

* **فأما كونها من السباع** فلم يثبت بحديث صحيح، وما جاء فيه فهو ضعيف لا يقاوم الأحاديث التي هي نصوصٌ صريحةٌ في أن الهِرة ليست بنجس، على أنه لا يلزم من كونها من السباع أن تكون نجسة، فتأمَل»[(١)].

١٨- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يُصْغي إلى الهِرَّة الإناءَ حتى تشربَ منه، ثم يتوضأ بفَضْلِها. رواه الدارقطني.

❐ **في هذا الحديث عدة مسائل:**

● **المسألة الأُولى:**

الحديث رواه - كما يقول المصنِّفَ - الدارقطني (١٩٨) (٢١٦) (٢١٨).

وأقول: ورُوِي من طرقٍ أُخرى، فقد رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٩٤٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٣٠٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١٧٨١).

والحديثُ صحَّحه الألباني بمجموع طرقِهِ، وإن كانت هذه الطُّرقُ لا يخلو كلٌّ منها على انفرادها من مقال، فمجموعها مما يقوِّي الحديث.

انظر «صحيح أبي داود - الأم» (١/ ١٣٣) (٦٩)، و«صحيح الجامع» (٤٩٥٨).

---

(١) مستفاد من «تحفة الأحوذي» للمباركفوري: (١/ ٢٦٢).

وحسَّنه شعيب الأرناؤوط على هامش «سنن أبي داود» (٧٦).

• **المسألة الثانية:**

(عن عائشة) هي: بنت الصِّديق أبي بكر بن أبي قُحَافة بن عامر، القرشية، التَّيميَّة، المكيَّة، أمُّ المؤمنين، زوجة النبيّ ﷺ، أفقه نساء الأُمة على الإطلاق، لا تحتاج إلى تَرْجمةٍ، فهي أشهر من أن يترجمَ لها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(١)].

• **المسألة الثالثة:**

في الحديث: «ثم يتوضأ بفضلها»، فيه دليل على طهارة سُؤْر الهِرَّة، كما هو مذهب جماهير الأمة، وعلى أن سؤرها مما يرفع الحدث ويزيل النجس.

وقد أطلنا الكلام في هذا الفقه في الحديث السَّابق.

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٢/ ١٣٥) فقد أسهب في ذكر مناقبها.

أَبوابُ تطهيرِ النَّجَاسَاتِ
وذِكْرُ ما نُصَّ عليه منها

يتناول المصنِّف – رحمه الله تعالى – في هذا القِسْم الكلامَ على أنواع النجاسات، وكيفية تطهيرها بالماء، والدِّباغ، والتراب، والمكاثرة.

وتناول أيضًا الكلام عن بعض الطاهراتِ كبول ما يؤكل لحمُهُ، والمَنِيّ، وما لا نفس له سائلة، وغيرها.

كلُّ هذا حسب ما ذهب إليه المصنِّف، وإنْ خالف جمهورَ الفقهاء، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

باب: اعتبار العَدَد في الولوغ

١٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدِكم فليغسلْهُ سبعًا» متفق عليه.

ولأحمد ومسلم: «طُهور إناءِ أحدِكم إذا وَلَغَ فيه الكلب أن يغسلَهُ سبعَ مرَّات أولاهن بالتراب».

٢٠- وعن عبد الله بن المُغَفَّل، قال: أَمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثُمَّ قال: ما بالُهُمُ وبالُ الكلابِ؟، ثم رخَّص في كلب الصيد وكلب الغَنَم، وقال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسلوه سبعَ مراتٍ، وعَفِّرُوه الثامنة بالتراب». رواه الجماعة إلا الترمذيَّ والبخاريَّ.

وفي رواية لمسلم: «ورخَّص في كلب الغَنَمِ والصيدِ والزَّرْعِ».

❐ في الحديثيْنِ عدة مسائل:

• المسألة الأُولى:

* حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم [١٩] كما يقول المصنِّف: متفق عليه،

أحمد (٩٩٢٩)، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

✍ **وأقول:** ورواه النَّسائي (٦٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٣٣١)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٨٨)، ومالك في «الموطأ» (٣٥)، والشافعي في «المسند» (٤٣)، وابن ماجه (٣٦٤).

❐ قال المصنِّف: ولأحمد (٩٥١١)، ومسلم (٢٧٩).

✍ **وأقول:** ورواه أبو داود (٧١)، والترمذي (٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٣٣٩)، و«السُّنن الكبرى» (٦٨)، ابن حِبَّان (١٢٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٢٦)، والدارقطني (١٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٥٧٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٥٠).

* وحديث عبد الله بن المُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم [٢٠] كما يقولُ المصنِّف: رواه الجماعةُ إلا الترمذيَّ والبخاريَّ، مسلم (٢٨٠)، والنسائي (٦٧)، وابن ماجه (٣٦٥)، وأبو داود (٧٤)، وأحمد (٢٠٥٦٦).

✍ **وأقول:** ورواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٨٣٤) (٣٦٢٤٤)، وأبوعوانة في «المستخرج» (٥٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٨٥)، و«معرفة السنن» (١٧٣٨).

❐ قال المصنِّف، وفي روايةٍ لمسلم (٢٨٠).

● **المسألة الثانية:**

عبد الله بنُ مُغَفَّل بنِ عبدِ نَهْم بن عفيف المُزَنيُّ، صحابيٌّ جليلٌ، من أهل بيعة الرِضوان، كان من البكَّائين، وكان أبوه من الصحابة.

سكن المدينة، ثم البَصْرة، وكان من الفقهاء.

توفي سنة ستين [(١)].

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٢/ ٤٨٢).

• المسألة الثالثة:

اختلفتِ الرواياتُ في المَرَّة التي تُجْعل فيها التراب:

١- رواية مسلم وأحمد: «أُولاهنَّ بالتراب».

٢- ورواية مسلم أيضًا وغيره: «وعفروه الثامنة التراب».

٣- وعند الترمذي (٩١) بسندٍ صحيحٍ: «أُولاهنَّ أو أُخراهنَّ بالتراب».

٤- وعند أبي داود (٧٣)، والدارقطني (١٨٧): «السَّابعة بالتراب».

وقال الدارقطني: وهذا صحيح.

٥- وعند النسائي في «الكبرى»، والبزار (٨٨٨٧) بسند صحيح: «إحْداهُنَّ».

٦- وعند الحميدي في «مسنده» (٩٩٨) بسندٍ صحيح: «أُولاهنَّ أو أحدُهُنَّ».

- أمَّا رواية عبد الله بن مغفَّل: «وعفروه الثامنة بالتراب» فتحمل على أنه لو ولغ الكلب في الإناء فأهرقنا الماء الذي ولغ فيه، ثم عفَّرنا الإناء بالتراب ودلكناه جيدًا ثم غسلنا الإناء سبعَ مراتٍ، فنكون قد جمعنا بين التعفير والغَسْل سبعًا، ويكون التعفير الأول بمثابة غسلة ثامنة.

* وهذا تأويل الإمام النوويِّ في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٨٥) قال:

«وأمَّا رواية «وعفروه الثامنة بالتراب» فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد: اغسلوه سبعًا واحدة منهنَّ بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائمٌ مقام غَسْلة، فسمِّيتْ ثامنة لهذا، والله أعلم» اهـ.

* وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن حزم في «المَحَلَّى» (١/ ١٢٢)، قال:

«ولا شكَّ نَدْري أن تعفيرَهُ بالتراب في أُولاهنَّ تطهيرٌ ثامن إلى السبع غسلات، وأن تلك الغَسْلة سابقة لسائرهنَّ إذا جُمعنَ» اهـ.

- وأمَّا رواية: «أُولاهنَّ» فلا إشكال فيها، وهي الأرجح من حيث الأكثرية، والأحفظية، والمعنى؛ لأنَّ تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غَسْلة أُخرى

لتنظيفه» [«فتح الباري» لابن حجر: (٢/ ٢٧٦)].

- **وأَما رواية:** «أُولاهنَّ أو أُخراهنَّ» فهي دالة على التخيير بينهما، وإن كان يترجَّح الأُولى من حيث المعنى: فجعل التراب أولًا بحيث يُزيل الترابَ الماءُ الذي يأتي بعده، وأمَّا لو جُعل التراب آخرًا لاحتجنا إلى غَسْلة أخرى بعده لتُذْهِبَ أثرَهُ.

- **وأمَّا رواية** «السَّابعة» فهي بمعنى «أُخراهنَّ»، لبيانِ الجَواز.

وكذلك رواية: «إحداهنَّ» لبيان أن أي غسلة تجزئ، فلا إشكال فيها.

❐ **وقد يقول قائل:** «القاعدة أنَّ القيود إذا تنافت سقطت، وبقي الحكم [(١)]، وهو التتريب، وأوفى رواية روايةُ: «أولاهنَّ» من حيث الأكثرية، والأحفظية، والمعنى، كما قدمنا، والله أعلمُ.

● **المسألة الرابعة:**

(أمرَ بقتل الكلاب): الأمرُ بقتل الكلاب كان عامًّا، ثم نُسخ بالنهي عن قتلها إلا ما استثناه الشرع، كما سيأتي - إن شاء الله-، والكلام في ذلك على عدَّة أمور:

الأول: أجمع العُلَماء على قتل الكَلْب العَقُور، والكَلْب الكَلِبِ (وهو المُصَاب بداء الكَلَبِ وهو السُّعار)[(٢)].

الثاني: ما يباح اقتناؤه للمنافع، وهي الاصطيادُ به، وحفظ الماشية، والزرع، وحفظ الدُّور والدُّروب، ونحوها، فقد أجمع العلماء على حرمة قتلِهِ [(٣)].

الثالث: ما عدا هذين القِسْميْن، فقد اختلف العلماءُ فيه على عِدَّة أقوال:

١ - قتلها مطلقًا: تمسُّكًا بحديث البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب**»، إلا كلبَ صيدٍ، أو كلبَ

---

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي: (١/ ٣١٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي: (١٠/ ٢٣٥).

(٣) «المغني» لابن قدامة: (٤/ ١٩٠).

ماشية؛ لحديث مسلم (١٥٧١) عن ابن عمر: «**أنَّ رسول الله ﷺ أَمر بقتل الكلاب إلا كلبَ صيدٍ، أو كلب غنمٍ، أو ماشية**»، وهو مذهب مالك وأصحابه [(١)].

٢- **المنعُ من قِتلها**، وأنَّ قتلها منسوخٌ، ودلَّ على ذلك إباحة اتخاذها للمنافع، لحديث عبد الله بن مغفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب**»، ثم قال: «**ما بالُهم وبالُ الكلاب؟**»، ثم رخَّص في كلب الصيد وكلب الغنم. [رواه مسلم (٢٨٠)].

وهو قول الحنفية كما في «الدر المختار» (١/ ١٦٩)، وقول الشافعية كما في «نهاية المطلب» (٥/ ٤٩٤).

واستثنى الحنفيةُ والشافعيةُ الكلبَ العقورَ والضَّارَّ، فَتُقْتَلُ؛ لقوله ﷺ: «**خمسٌ فواسقُ يقتلنَ في الحِلِّ والحَرَم: الحيةُ، والغرابُ الأبقعُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقُورُ، والحُدَيَّا**» [البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)].

والضارُّ كالكَلْب الكَلِب، فلا يتمهَّل في قتله، فإن شرَّه عظيم، كما يقول الجويني في المصدر السابق، والضارّ أيضًا: الذي يَعْدو على الناس فيؤذيهم.

٣- **المنع مِنْ قتلها إلا الأسودَ البهيم** (أي: الخالص)؛ لحديث أحمد (٢٠٥٤٧)، والترمذي (١٤٨٦) وغيرهما بإسنادٍ صحيح، عن عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أنَّ الكلاب أمةٌ من الأمم لأَمرتُ بقتلها كُلِّها، فاقتلوا منها كلَّ أَسْودَ بَهِيم**»، وهو مذهب الحنابلة [(٢)]، واختاره الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٢٣٥).

والراجح - والله أعلم - النهيُ عن قتل الكلاب، إلَّا الأَسودَ البهيم، والعَقورَ، والكَلِبَ (بكسر اللام)، وأنَّ الأمر بقتلها كان أولًا ثم نُسِخَ.

---

(١) «إكمال المُعْلِم» للقاضي عياض: (٥/ ٢٤٢).

(٢) «المغني» (٤/ ١٩١).

● **المسألةُ الخامسة:**

قوله ﷺ: «**ما بالُهم وبالُ الكلاب**»، أي: ما بالُ الناسِ يقتلون الكلاب، وما للكلاب أن تُقتل، ليتركوها وشأنَها.

باب: الحَتُّ، والقَرْصُ، والعَفْوُ عن الأثر بعدَهما

(الحَتُّ): هو: الحَكُّ، والقَشْرُ، والفَرْكُ [١].

(القَرْصُ): هو: الدلكُ بأُطرافِ الأصابع، والأظافِرِ، مع صبِّ الماءِ عليه حتى يذهبَ أثرُهُ.

والحتُّ إنما يكون للدمِّ، أمَّا القَرْصُ والنضحُ فيكون للثوبِ [٢].

٢١- عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالت: جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إحدانا يُصيبُ ثوبَها مِن دم الحَيْضَة، كيف تصنعُ به؟ فقال: «تَحُتُّه، ثم تَقْرُصُهُ بالماء، ثم تنضحُهُ، ثم تُصلي فيه» متفق عليه.

❐ في الحديث عِدَّة مسائل:

● المسألة الأُولى:

الحديث - حَسَب اصطلاح المصنِّف - متفقٌ عليه، أي: رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، وأحمد (٢٦٩٣٢).

وأقول: ورواه أبو داود (٣٦٠) (٣٦١)، والنسائي (٢٩٣) (٢٩٤)، وابن ماجه (٦٣٠)، والترمذي (١٣٨)، وابن خزيمة (٢٧٦)، وابن حبان (١٣٩٧)، والدارمي (٨٣٦)، ومالك في «الموطأ» (١٠٣)، والطيالسي (١٧٣٢)، والشافعي في «المسند» (٣٠)، وعبد الرزَّاق في «المصنَّف» (١٢٢٣)، والحميدي (٣٢٢).

● المسألة الثانية:

راوية الحديث هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بن أبي قُحَافة، القُرَشية، التيميَّة، زوج الزبير بن العوَّام، وهي أمُّ عبد الله، وعروةَ، والمنذر أولاد الزبير.

---

(١) «التوضيح، لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن: (٤/ ٤٣٠).

(٢) «انتقاض الاعتراض» لابن حجر: (١/ ٢٤٢).

وهي ذات النطاقيْنِ، وهي الأخت الكبرى لأمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

عاشتْ، وطال عمرها، وعَمِيتْ، وبقيت إلى أن قتل ابنُها عبد الله سنة ثلاث وسبعين، وعاشت بعد قتله، قيل: عشرة أيام، وقيل: عشرون يومًا، وقيل غير ذلك.

وماتت، ولها مِئة عامٍ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا [(١)].

● **المسألة الثالثة:**

مضى تعريف: «تُحُتُّه»، و«تقرُصُه»، وبَقي:

(تَنْضَحُهُ): أي: تغسله.

- ورُوي في ضبط «تقرصُهُ»:

١- بفتح أوَّله، وإسكان ثانيه، وضمِّ ثالثه: تَقْرُصُهُ.

٢- بضمِّ أوَّله، وفتح ثانيه، وكسر ثالثه: تُقَرِّصُهُ.

● **المسألة الرابعة:**

رفعُ الحَدَث، وإزالةُ النَّجَس لا يصحُّ إلا بالماء المطلقِ، وهذا مذهب جماهير السلف والخَلَف من الصحابة فمن بعدهم، وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخلِّ، وماء الورد، والنبيذ، وما اعتصر من التمر، و الشجر لا يجوز رفع الحَدَث ولا إزالة النجس به، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، فأوجب التيمم على مَنْ لم يجدِ الماءَ، فدلَّ على أنه لا يجوز الوضوء بغيره، ولقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في دم الحَيْض يُصيب الثوْبَ: «**حُتِّيه، ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء**»، فوجب الغَسْل بالماء، فدلَّ على أنه لا يجوز بغيره، وبأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا يعدمون الماء في أسفارهم، ومعهم الدهن وغيره من المائعات، وما نقل عن أحدٍ منهم الوضوء بغير ماءٍ، ولا يصحُّ القياس على الماءِ، فإن الماء جمع اللَّطافة، وعدم التركيب من أجزاء، وليس كذلك غيره [(٢)].

---

(١) «أُسد الغابة» لابن الأثير: (٦/ ١٠).

(٢) «المجموع» للنووي: (١/ ٩٢، ٩٣).

❐ وقال الخطابي في «معالم السُّنن» (١/ ١١٣): «قوله: «**اغسليه بماءٍ**»، دليل على أنَّ النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأنه إذا أَمر بإزالتها بالماءِ، فأزالها بغيره كان الأمرُ باقيًا لم يمتثل، إذا وجب ذلك عليه في الدم بالنصِّ كان سائر النجاسات بمثابته، لا فرق بينهما في القياس» اهـ.

• **المسألة الخامسة:**

الحديث دليل علي نجاسة دم الحَيْض، وعلى وجوب غَسْله، والمبالغة في إزالته بما ذكِر من الحتِّ، والقرصِ، والنضح؛ لإذهاب أثره.

• **المسألة السَّادسة:**

إذا أصاب ثوبَ المرأة دمُ الحَيْض، استُحبَّ أن تحتَّه بظفرها، لتذهب خشونته، ثم تقرصه ليلين للغَسْل، ثم تغسله بالماءِ، كما في حديث أسماء الذي معنا، فإن اقتصرت على إزالته بالماءِ جاز، فإن لم يَزُلْ لونُهُ، وكانت إزالته تَشُقُّ، أو يتلف الثوب ويضرُّه، عُفي عنه، لحديث «خَوْلة بنت يسار، أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوبٌ واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «**إذا طهرت فاغسيله، ثم صَلِّي فيه**»، فقالت: فإن لم يخرج الدمُ، قال: «**يكفيكِ غَسْل الدمِ، ولا يضرُّك أثرُهُ**»[(١)].

• **المسألة السَّابعة:**

النجاسةُ إن كان لها جِرْمٌ، فجَفَّت وجب حَكُّها ودلكها حتى تتحلَّل، ويذهب جِرْمُها، ثم تغسل بالماءِ، حتى تزول.

فإن لم يكن لها جِرْم كالبول والخَمْر، فلا بدَّ من الغَسْل بالاتفاق رطبًا كان أو يابسًا.

❐ **قال المصنِّفُ: وفيه دليل على أنَّ دمَ الحَيْض لا يُعْفَى عن يسيره، وإنْ قلَّ، لعمومه.**

---

(١) أبو داود (٣٦٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٦٨)، و«صحيح أبي داود».

وأنَّ طهارة السُّتْرة شرط للصلاة.

وأنَّ هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عَدَدٌ.

وأنَّ الماءَ متعيِّن لإزالة النجاسة.

□ في كلام المصنِّف هذا عدة مسائل:

• المسألة الأولى:

قوله: «دم الحَيْض لا يعفى عن يسيره، وإن قَلَّ لعمومه» هذا اختيار المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا المسألة، ومذهب أحمد: يُعفى عن يسيره، جزم به المرداوي في «الإنصاف» (١/ ٣٢٥).

والمسألة فيها قولان:

الأول: أنَّ يسير دم الحيض ككثيره، فيجب غَسْلُه، ودليل هذا القول، قوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر في دم الحيض: «**حُتِّيه، ثم اقرصيه بالماء**» فلم يفرِّق بين قليله وكثيره، ولا سألها عن مقداره، وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيش: «**فاغسلي عنك الدم وصَلِّي**»، ولم يحدد فيه مقدار درهمٍ من غيره.

الثاني: أنَّ قليل الدم مَعْفوٌ عنه، ودليل هذا القولِ: أن يسير الدَّم موضع ضرورة؛ لأنَّ الإنسان لا يخلو في غالب حاله مِنْ بَثْرة، أو دُمَّل، أو بُرغوث، أو ذبابٍ، فعفي عن القليل منه، ولهذا حرَّمَ الله تعالى المسفوح منه، فدلَّ أن غيره ليس بمحرَّم، ولم يستثنِ في سائر النجاسات غير الدم أن تكون مسفوحةً [(١)]، ومن السُّنَّة حديث عائشة، قالت: «قد كان يكون لإحدانا الدرعُ فيه تحيضُ، قد تصيبها، ثم ترى فيه قطرةً من دمٍ، فتقصعُهُ بريقها». رواه أبو داود (٣٦٤) بسند صحيح، وهذا يدل على العفو عن يسيره؛ لأنَّ الريق لا يطهِّره، ويتنجس به الظفر، والنبيُّ ﷺ يطلع على مثل هذا.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال: (١/ ٣٣٩) مُلَخَّصًا.

والقول الثاني قولُ عامةِ أهل العلم، وقال به جمعٌ من الصحابة والتابعين، وهو الراجحُ إن شاء الله تعالى؛ لأن الأصل في العفو: رفع الحرج والمشقة عن الأمة، وهذا مقصدٌ عظيم من مقاصد الشريعة، والله أعلم.

● **المسألة الثانية:**

❐ قول المصنِّف: «طهارة السُّترة شرطٌ للصلاة» مقصوده: السُّتْرة التي تُسْترُ بها العورةُ، وليس الذي يتخذها المصلِّي أمامه دون المارِّين.

وسَتْر العورة شرطٌ للصلاة، وطهارةُ الملبوسِ لستر العورة شرط أيضًا لصحَّة الصلاة، فقوله ﷺ: «تحتُّه، ثم تقرُصُه بالماءِ، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» دالٌّ على أنه يُشْترط لصحة الصلاة طهارة الثوب من أنواع النجاسات، وكونه شرطًا لصحَّة الصلاة وهو قول عامة أهل العلم، وحَكى بعضهم الإجماع على ذلك.

وسيأتي مزيدُ إيضاح ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

● **المسألة الثالثة:**

قوله: «وأنَّ هذه النجاسة (دم الحيض) وأمثالها، لا يعتبر فيها تراب ولا عدد»؛ لأنه لم يَرِدْ في الشرع اعتبار التراب والعدد إلا في نجاسة الكلب فقط، فإنها تغسل سبعًا، إحداهنَّ بالتراب، وأما غير ذلك من النجاسات فلا يشترط لها عدد، وإنما يجب غسلُها حتى تزول النجاسة، ولو كان ذلك بغسلةٍ واحدةٍ، فإن لم تذهب أعاد غسلَها مرة ثانية وثالثة... إلخ حتى يغلب على الظنِّ زوالها، والله أعلمُ.

● **المسألة الرابعة:**

قوله: «وأنَّ الماء متعيّنٌ لإزالة النجاسة» وضحنا ذلك أتمَّ إيضاح في المسألة الرابعة من هذا الباب، فارجع إليها مأجورًا – إن شاء الله تعالى.

وسيأتي مزيد إيضاح في الباب القادم – إن شاء الله تعالى.

٢٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ خَوْلَة بنتَ يَسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: يا رسول الله، ليس لي إلَّا ثوبٌ واحدٌ، وأنا أحيض فيه؟ قال: «فإذا طَهُرتِ، فاغسلي

موضع الدَّمِ، ثم صَلِّي فيه»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرجْ أثرُهُ؟ قال: «يكفيك الماءُ، ولا يضرُّكِ أثرُهُ» رواه أحمد، وأبو داود.

❐ **في هذا الحديث عِدة مسائل:**

• **المسألة الأُولى:**

الحديث – كما يقول المصنِّف – رواه أحمد (٨٧٦٧)، وأبو داود (٣٦٥).

وأقول: ورواه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٤١١٦) (٤١١٧)، وأبو نعيم في «المعرفة»، والحديث صححه العلامة أحمد شاكر على هامش «المسند» (٨٧٥٢).

وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (١٦٨)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٩٨)، و«صحيح أبي داود» (٣٦٥).

وحسَّنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

• **المسألة الثانية:**

(خولة بنت يسار): لم أجد من تَرْجَم لها، على قدر بحثي.

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللُّغات» (٢/ ٣٤٣): «عن إبراهيم الحربي الإمام، قال: لم نسمعْ بخولة بنت يَسَار إلا في هذا الحديث» اهـ.

• **المسألة الثالثة:**

قوله ﷺ: «**ولا يضرُّك أثرُهُ**» يدلُّ على أنَّ أَثر النجاسة الذي يشقُّ إزالته، أو يتلف الثوب ويضرُّه بكثرة الحكِّ والحتِّ فمعفوٌّ عنه، وقد ذكرنا ذلك في الحديث السابق (٢١) في المسألة السادسة.

واستدلَّ جمعٌ من العلماء بقوله: «ولا يضرُّك أثرُه» على عدمِ وجوب استعمال الأشياء الحَادَّة في إزالة النجاسة.

وقال البعض بوجوب استعمال الحادِّ، لحديث أبي دواد (٣٦٣)، وغيره، من حديث أمِّ قيس بنت مِحْصَن مرفوعًا: «حُكِّيه بضِلَع، واغسليه بماء وسِدْر» والله أعلم.

قال ابن قدامة في «المُغْني» (١/ ٤٤):

«وإن استعملتْ في إزالته شيئًا يزيله كالملح وغيره فحَسَنٌ لما روى أبو داود بإسناده (٣١٣) عن امرأة من غفار، أنَّ النبيَّ ﷺ أردفها على حقيبته، فحاضت، قالت: فنزلت، فإذا بها دمٌ منِّي، فقال: «**مالك؟ لعلك نُفِسْتِ؟**»، قلتُ: نعم، قال: «**فأصلحي من نفسِك، ثم خذي إناءً من ماءٍ فاطْرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدمِ**».

قال الخطابيُّ: فيه من الفقه؛ جواز استعمال الملح وهو مَطعوم، في غسل الثوب وتنقيته من الدم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل، إذا كان يُفسدها الصابون، وبالخلِّ إذا أصابها الحِبْر، والتدلُّك بالنخالةِ وغسل الأيدي بها، والبطيخ ودقيق الباقلا، وغيرها من الأشياء التي لها قوةُ الجلاء، والله أعلم» اهـ.

٢٣- وعن مُعَاذَةَ، قالتْ: سألتُ عائشة عن الحَائض يُصيبُ ثَوْبَها الدمُ، قالت: تغسلُهُ، فإن لم يذهبْ أثرُهُ فلتغيِّرْهُ بشيءٍ مِنْ صُفْرة، قالت: ولقد كنتُ أحِيضُ عند رسول الله ﷺ ثلاثَ حِيَضٍ جميعًا لا أغسلُ لي فيهنَّ ثوبًا» رواه أبو داود.

❐ **في هذا الحديث عِدَّة مسائل:**

• **المسألة الأُولى:**

الحديث -كما يقول المصنِّف- رواه أبو داود (٣٥٧).

وأقولُ: ورواه أحمد (٢٦١٢٦)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٤١١٣).

وأخرجه الدارمي من طريق أخرى (١٠٥١)، عن معاذة العدوية، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «إذا غسلتِ المرأةُ الدمَ فلم يَذْهب، فلتغيِّرْهُ بصُفْرةٍ أو زَعْفرانٍ».

والحديثُ صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود».

وصححَّه شُعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

• **المسألة الثانية:**

(مُعَاذَةُ): بنتُ عبد الله، أمُّ الصَّهْباء، العَدَوية.

السيدة العَالِمة، البَصْرية، العابدة، زوجة السيد القُدْوة: صِلَةَ بن أَشْيَمَ، روتْ عن عليِّ بن أبي طالب، وعائشة، وهشام بن عامر.

وحديثها مُحْتجّ به في الصِحاح، وثقها يحيى بن معين.

كانت تُحْيي الليل عبادة، وتقول: عجبتُ لعينٍ تنامُ، وقد علمتْ طول الرُّقَادِ في ظُلَمِ القبور.

توفيت سنة ثلاثٍ وثمانينَ [(١)].

• **المسألة الثالثة:**

قولها: «فإنْ لم يذهبْ أثرُهُ»، الأثرُ هنا هو: اللَّون أَو الرائحة، أو هما معًا.

قولها: «بشيءٍ من صُفْرة» مثل: الوَرْسُ والزَّعفران، ونَحْوهما.

والمقصودُ: إذا أصاب دمُ الحَيْض الثوبَ وجب غَسْلُهُ، فإن لم يذهبْ أثرُهُ، وبقي لون الدم أو رائحته، أو هما معًا فلتغيِّر هذا الأثرَ بشيءٍ من زعفرانٍ أو وَرْسٍ، أو نحوهما حتى تذهب هذه الرائحة، ويذهب لونُ الدم.

وإنَّما أَمرتْها بتغيير أثر الدم بالصُّفرة لتذهب الرائحة الكريهة، وتحلُّ مكانها الرائحة الطيبةُ، وحتى تدفعَ عن نفسها الوساوس التي قد تبقى بسبب هذا الأثر.

• **المسألة الرابعة:**

قَوْلها: «ثلاث حِيَض جميعًا»، أي: ثلاثُ حَيْضات متواليات، بثلاثة أشهر.

قولها: «لا أغسلُ لي فِيهنَّ ثوبًا»، أي: أنَّ ثوبها لم يكن يقع عليه شيءٌ من دم حيضها، فلم تحصل به نجاسة، لأجل احترازها ونظافِتها.

أو: لأنها كانت تغسل ثوبَها بعد خروجها من الحَيْض، ولا تغسلُه في أيام حيضها[(٢)].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٥٠٩).

(٢) «شرح أبي داود» للبدر العيني: (٢/ ١٨٣).

● المسألة الخامسة:

يستفاد أيضًا من الحديث: أن عَرَقَ الحائضِ، وكلَّ شيء منها طاهرٌ، وإنما النجاسة في الدمِ الخارج منها وقت حيضتِها.

وأنَّ مخالطة الحائض، ومماستَها، ومضَاجعتَها من غير جماعٍ، جائز ولا حرج فيه؛ لقوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إن حَيْضتكِ ليستِ في يدك**»(١).

باب: تعيُّن الماءِ لإزالةِ النجاسة

٢٤- عن عبد الله بن عمرو (٢): أنَّ أبا ثَعْلبةَ، قال: يا رسول الله، أَفْتنا في آنيةِ المَجُوس إذا اضطُرِرْنا إليها، قال: «إذا اضطررتم إليها فاغْسلوها بالماءِ، واطبخُوا فيها» رواه أحمد.

❐ في الحديث عدة مسائل:

● المسألة الأُولى:

الحديث – كما يقول المصنِّف – رواه أحمد (٦٧٢٥).

وأقول: هذا الحديث ورد من حديث أبي ثعلبة الخشَني، وعبد الله بن عمرو.

* **أَمَّا حديثُ أبي ثعلبة الخُشَني**، فله عنه طريق:

الأُولى: عن أبي إدريس الخَوْلاني عنه: أخرجه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠)، والترمذي (١٤٦٤، ١٥٦٠)، والدارمي (٢٥٤١)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، أحمد (١٧٧٥٢).

---

(١) مسلم: (٢٩٨).

(٢) الوارد في الكتاب عبد الله بن عمر، والصحيح: عبد الله بن عمرو كما هو وارد في المصادر.

الثانية: عن أبي قِلَابة عنه: الترمذي (١٧٩٦، ١٧٩٧)، والطيالسي (١١٠٧)، وأحمد (١٧٧٣٧ و١٧٧٥٠).

الثالثة: عن أبي عُبيد الله مسلم بن مِشْكَم عنه: أبو داود (٣٨٣٩).

الرابعة: عن مَكحول عنه: أحمد (١٧٧٣٣).

*** وأما حديث عبد الله بن عمرو،** فأخرجه أحمد (٦٧٢٥)، وأبو داود (٢٨٥٧)، والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣٧)، و«صحيح أبي داود».

وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

• المسألة الثانية:

راوي الحديث هو: عبد الله بن عمرو بن العاص، الصَّحَابيُّ الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، القُرَشي، السَّهْمي.

أسلم قبل أبيه عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

له مناقب، وفضائل، ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبيِّ ﷺ علمًا جَمًّا.

ورث من أبيه عمرو قناطيرَ مقنطَرةً من الذهب المصريِّ، فكان من ملوك الصَّحابة.

توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثلاثٍ وستين، وقيل: خمسٍ وستين، بمصر، وقيل: بالطائف، وقيل: بمكة، والله أعلم بالصواب[(١)].

• المسألة الثالثة:

(المَجُوس): هم عبدةُ النار، وخدامُها، قال القرطبيُّ: «والمجوسُ هم عَبَدةُ النيران، القائلين بأنَّ للعالم أصليْنِ: نورٌ وظُلمة»[(٢)].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٣/ ٧٩).

(٢) «تفسير القرطبي»: (١٢/ ٢٣).

وقال: «المجوسُ في الأصل: النُّجُوس، لتدينهم باستعمال النجاسات» اهـ.

وجاء في «الجواب الصحيح» (١/ ٣٢٩): «إن المجوسيَّة شرُّ دينٍ، ليس فيها تكرُّم العرب، ولا علم أهلِ الكتاب، ينكحون ما يستحى مِنْ نكاحه، ويأكلون ما يتكرَّم عن أكله، ويعبدون في الدنيا نارًا تأكلهم يوم القيامة» اهـ.

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢/ ٩٨٨): «ومن كيده (أي: الشيطان) وتلاعبه: ما تلاعب بعبَّاد النار، حتى اتخذوها آلهةً معبودةً.

وقد قيل: إن هذا كان من عهد قابيل، كما ذكر أبو جعفر محمد بن جرير: أنه لما قَتل قابيلُ هابيلَ، وهرب من أبيه آدم عليه السلام، أتاه إبليس، فقال له: إنَّ هابيلَ إنما قُبِلَ قربانُهُ وأكلته النار؛ لأنه كان يخدمُها ويعبدُها، فانصِبْ أنت أيضًا نارًا تكون لك ولعَقِبك، فبنى بيت نار، فهو أولُ من نَصَبَ النار وعبدها، وسرى هذا المذهب في «المجوس»، فبنوْا لها بيوتًا كثيرة، واتخذوا لها الوقوف والسَّدَنة والحُجَّاب، فلا يدعونها تخمُدُ لحظة واحدة» اهـ.

● **المسألة الرابعة:**

عُنوان الباب: «تعيُّنُ الماءِ لإزالة النجاسة» يدلُّ على أن المصنِّفَ رحمه الله يرتضي المذهب القائل بأن الماء لا بدَّ منه في إزالة النجاسة، ولا يجزئ غيرُهُ.

*** وقد اختلف العلماءُ في تعيُّن الماء لإزالة النجاسة:**

فذهب المالكية [(١)]، والشافعية [(٢)]، والحنابلة [(٣)]، ومحمدُ بن الحسن وزُفَر من الحنفية [(٤)]، إلى تعيُّن الماء في إزالة النجاسة، فلا تزال إلا به.

وقد ذكر المصنِّفُ حديثي الباب للدلالة على ذلك، وإنْ كانت الأدلة على ما

---

(١) «شرح خليل» للخرشي (١/ ٢٥٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٥٩).

(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٥٨)، و«المجموع» للنووي: (١/ ٩٣).

(٣) «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٢٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي: (٢/ ١).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٦١).

ذهب إليه الجمهور كثيرة.

وذهب الحنفية [١] إلى أنَّ النجاسة تزال بأي مائعٍ طاهرٍ قالعٍ، كماء البطيخ، والورد، والبنزين، ونحو ذلك، ولا يتعيَّن الماءُ، وإن كان هو الأصل في إزالتها.

وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابنِ تيمية [٢].

وقد توسَّط الشوكاني، فقال في «نيل الأوطار» (١/ ٥٧):

«والحقُّ أن الماء أصلٌ في التطهير؛ لوصفه بذلك كتابًا وسُنَّةً وصفًا مطلقًا غير مقيَّد، لكنَّ القول بتعيينه وعدم إجزاء غيره يردُّهُ: حديثُ مسحِ النعل، وفرك المَنيِّ وحَتِّه وإماطته بإذْخرةٍ، وأمثال ذلك كثير.

ولم يأتِ دليلٌ يقضي بحصر التطهير في الماءِ، ومجرَّد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقًا، وغايتُهُ تعيُّنُهُ في ذلك المنصوص بخُصوصه إن سَلِمَ.

فالإنصاف أن يقال: إنه يطهِّرُ كلَّ فَرْد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النصُّ، إن كان فيه إحالة على فَرْد من أفراد المطهرات، لكنه إن كان ذلك الفَرْد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العُدُول إلى غيره للمَزِيَّة التي اختصَّ بها، وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفَرْد غيرَ الماء جاز العُدُول عنه إلى الماء لذلك، وإن وُجِد فَرْد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فَرْد من أفراد المطهرات، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير، فالاقتصار على الماءِ هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع، وغيرُهُ مشكوكٌ فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القوليْن لا مَحيصَ عن سُلُوكها» اهـ.

❐ **يقول العلَّامة الألباني معَقِّبًا على كلام الشوكاني السَّابق، كما في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٦٠٤):**

«وهذا هو التحقيق فشدَّ عليه بالنواجذ» اهـ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (٢١/ ٤٧٦).

● **المسألة الخامسة:**

واتفق الفقهاء على أنَّ آنية الكفار (أهل كتاب وغيرهم) إذا تُيُقِّنَ طهارتُها فلا بأس باستعمالها.

وإذا كانت نجسة بخمر وغيره فلا يجوز استعمالها إلا إذا غُسِلت ونظفت فيجوز استخدامها.

وهذا خلاصة ما ذكروه، على خلاف هيِّن بينهم في بعض المسائل [(١)].

❐ **والأدلة على ذلك:**

(١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كُنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيبُ من آنية المشركين، وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعاب علينا»[(٢)].

(٢) عن أبي ثعلبة الخُشني، قال: يا نبيَّ الله، إنَّا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ فقال ﷺ: «**فإن وجدتم غيرَها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها**»[(٣)].

(٣) وعنه قال: يا رسول الله، إنَّا بأرض أهل كتاب، أفنطبخ في قُدُورهم، ونشربُ في آنيتهم، فقال ﷺ: «**إنْ لم تجدُوا غيرَها، فارحضوها بالماء، واطبخوا فيها**»[(٤)].

(٤) وعنه، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن قُدُور المَجُوس، فقال: «**أَنْقُوها غَسْلًا، واطبخوا فيها**»[(٥)].

---

(١) «البحر الرائق» لابن نُجيم (٨/ ٢٣٢): «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبدالبر: (١/ ٤٣٩)، «المجموع» للنوويّ (١/ ٢٦٣)، «المغني» لابن قدامة: (١/ ٦١).

(٢) أحمد (١٥٠٥٣)، أبو داود (٣٨٣٨) بسندٍ صحيح.

(٣) البخاري (٥٤٧٨)، مسلم (١٩٣٠).

(٤) أحمد (١٧٧٥٠)، أبو داود (٣٨٣٩) بسندٍ صحيح.

(٥) الترمذي (١٥٦٠) بسندٍ صحيح.

(٥) وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ يَهُوديًّا دعا النبيَّ ﷺ إلى خُبْز شعيرٍ، وإهَالةٍ سَنِخَةٍ، فأجابه [(١)].

الإهالةُ: الوَدَك (الدهن)، «السَّنخة»: المتغيِّرة بطُول المكث.

(٦) وصحَّ عنه ﷺ استعماله لمَزَادةٍ مشركةٍ [(٢)].

المَزَادة: القِرْبةالكبيرة التي يحمل فيها الماءِ.

(٧) وثبت أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضأ من ماءِ نصرانية في جرَّةٍ نصرانية[(٣)].

ومن مجموع هذه الآثار الصحيحة يتبيَّن جواز استعمال أواني الكفار باختلاف طوائفهم إذا تُيُقِّنَ طهارتها، فإن كانت نجسةً بخمر، أو خنزير، فإنها تُغسل وتنظف، ثم تستعمل.

هذا إن لم يُوجَدْ غيرها، فإنْ وُجدَ غيرها كآنية المسلمين، أو الأواني التي لم تستعمل في النجاسات، كالمعروضة للبيع في الأسواق، ونحو ذلك، تحتم النهي عن استخدام آنيتهم، كما دلت الأحاديث على ذلك.

٢٥- وعن أَبي ثَعْلبة الخُشَنيِّ، أنه قال: يا رسولَ الله، إنَّا بأرضِ قوم أهلِ كتاب، فنطبخُ في قُدورهم، ونشرب في آنيتِهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنْ لم تَجِدُوا غيرها فارْحَضُوها بالماءِ».

رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

و«الرَّحض»: الغَسْلُ.

---

(١) أحمد (١٣٢٠) بسند صحيح.

(٢) البخاري (٣٥٧١)، مسلم (٦٨١).

(٣) «الأم» للشافعي (١/ ٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٩) بسندٍ صحيح.

❐ في الحديث عِدَّة مسائل:

• المسألة الأُولى:

الحديث – كما يقول المصنِّف – رَواهُ الترمذيُّ (١٧٩٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأقول: ورواه أحمد (١٧٧٥٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢١٧) (٥٨٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٦٦)، والطيالسي (١١٠٧)، عبد الرزَّاق في «المصنَّف» (١٠١٥١)، من طريق أبي قِلَابة.

- والحديث صحَّحه الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (٣٧)، و«صحيح الترمذي».
- وصحَّحه شُعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

• المسألةالثانية:

راوي الحديث هو الصحابيُّ الجليل أَبو ثعلبةَ الخُشَنيُّ، معروف بكنيتِهِ، واختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا، فقيل: جرْهُم، وقيل: جُرْثُم، وقيل: جُرْهُوم، وقيل: جُرْثُوم، وقيل: زيد، وقيل: عمرو، وقيل: ناشر، وقيل: غير ذلك، واختلف في اسم أبيه [(١)].

قال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٥٦): «أبو ثعلبة الخُشَنيُّ، وخُشَيْنٌ من قُضَاعة، واسم أبي ثعلبة فيما أخبرنا أصحابُهُ: جرْهُم بن ناشٍ، قال: وأُخبرتُ عن أبي مسهر الدمشقي أنه قال: «اسمه جُرْثُومةُ بن عبد الكريم» اهـ.

كان ممن بايع تحت الشجرة، وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا.

نزل الشام، ومات في إمرة معاوية، توفي سنة خمسٍ وسبعين [(٢)].

---

(١) «الإصابة، في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٥٠).

(٢) «الاستيعاب، في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر: (١/ ٢٧٠).

● **المسألة الثالثة:** شرح ألفاظ الحديث:

(قُدُورهم): جمع قِدْر، وهو: إناءٌ يطبخُ فيه، ويؤنَّثُ، وقد يذكَّر.

(فارحضوها): من الرَّحْض، وهو الغَسْل، كما قال المصنِّف، أي: فاغسلوها.

● **المسألة الرابعة:**

قوله ﷺ: «فارحضوها بالماءِ» أباح غَسْل ما جعل فيه الخنزير والخمرُ، واستعمال الأواني عقب ذلك، والعلماء مجمعون على أن الماءَ مطهِّرٌ لكل نجاسةٍ من جميع أواني الشراب وغيرها، إلا ما روى أشهب عن مالك في زِقاق الخَمْر أنها لا تطهر بالغَسْل؛ لأنها تشرب الخَمْر، وذلك مخالفٌ لجميع الظُّروفِ [(١)].

والزِقاق بكسر الزاي، جَمْع «زِقّ»، وهو وعاء من جلدٍ يوضع فيه الخَمْر.

* وبقية مسائل الحديث، توجد في الحديث السابق.

باب: تطهير الأَرضِ النَّجِسةِ بالمكاثرة

٢٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قام أعرابيٌّ، فبال في المسجد، فقام إليه الناس لِيَقَعُوا به، فقال النبيُّ ﷺ: «دَعُوه، وأَريقوا على بولِهِ سَجْلًا من ماءٍ - أو: ذَنُوبًا مِنْ ماءٍ -؛ فإنما بُعِثْتُم مُيَسِّرين، ولمَ تبعثوا مُعَسِّرينَ» رواه الجَماعة إلا مُسْلمًا.

□ **في هذا الحديث عِدَّة مسائل:**

● **المسألة الأُولى:**

الحديثُ - كما قال المصنِّفُ - رواه الجماعةُ إلا مُسْلمًا، يَقصد حسب اصطلاحه رَحِمَهُ اللَّهُ البخاري (٦١٢٨)، وأبو داود (٣٨٠)، وأحمد (٧٢٥٥)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٥٦)، وابن ماجه (٥٢٩).

---

(١) «شرح البخاري» لابن بطَّال: (٥/ ٤٠٤).

وأقول: ورواه أبو يعلى (٥٨٧٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤١)، وابن خزيمة (٢٩٧)، ابن حبان (١٣٩٩) (١٤٠٠)، والحميدي (٩٦٧)، ورواه مسلم (٢٨٤) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• المسألة الثانية: شرح ألفاظ الحَديث:

(ليَقَعُوا به): بفتح الياء، ليُؤْذوه وأغلظوا له في القول، وقد ورد في بعض روايات الحديث ما يفسِّر هذه اللفظة، فعند مسلم (٢٨٤): «فصاح به الناس»، وعند البخاري (٢٢٠): «فتناوله الناس»، أي: وقعوا فيه يؤذونه، وفي رواية مسلم (٢٨٥): «مَهْ مَهْ»، وهي كلمة زجر، بمعنى: اسكتْ، وقيل: أصله (ما هذا؟) ثم حُذف استخفافًا، وتكرر تعظيمًا للأمر.

(سَجْلًا): بفتح السينِ وسكونِ الجيم، الدَّلْو العظيمة مَمْلوءة، أو فيها ماء قَلَّ أو كَثُر، ولا يقال لها: سَجْل إلا مملوءة، فإن كانت فارغة فهي دَلْو.

والسَّجْل: يذكَّر، والدَّلْو: يُؤَنَّث.

(ذَنُوبًا): بفتح الذال، وضم النون، أي: الدَّلْو العَظِيمة الملأى لا الفارغة، يذكَّر ويؤنَّث.

• المسألة الثالثة:

(قام أَعْرابيٌّ): الأعرابيُّ هو الذي يسكنُ البادية، وإن لم يكن من العَرَب، واختلف في اسمه؛ فقال البعض: هو ذو الخُوَيْصِرَة اليَمَاني، وقيل: هو الأقرعُ بن حابس التميميُّ، وقيل: عيينة بن حِصْن [(١)]، والله أعلمُ.

• المسألةُ الرابعةُ:

المقصود بتطهير الأرض النجسة بالمكاثرة، هو: كثرة إفاضة الماءِ عليها مطلقًا، من غير تمييز بين أرض وأرض، وسواء تمَّ ذلك بفعل الشخص، أو المطر، أو السَّيْل، حتى تزول عينُ النجاسة وأعراضُها.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر: (١/ ٢٥٤، ٣٢٣).

والحُجَّة: حديث الأعرابيِّ الذي معنا، حيث أمر رسول الله ﷺ الصحابة أن يُريقوا على بَوْله سَجْلًا أو ذنوبًا من ماء.

• **المسألة الخامسة:**

احتمال أخفِّ المفسدتيْنِ خوفًا من الوقوع في أشدِّهما؛ لأنَّه أمرهم أن يتركوه حتى يتم بوله في المَسْجد، مع أنه لا يجوز البول في المسجد لا كثيره ولا قليله.

وأَمْرُهُم بتركه فيه فائدتانِ:

* **الأُولى:** أنه قد حصل أصل التنجيس قبل قيامهم إليه، فلو قطعوا عليه بَوْله، وأخرجوه لأدى إلى تنجيس مواضع من المسجد غير ذلك الموضع، وإلى تنجس ثيابه وبدنه، فكان إكمالُه للبول في المكان الذي تنجَّس أخفَّ ضررًا.

* **الثانية:** أن حبس البول يُحصِّل لصاحبه ضررًا، فكان فيه زيادة ضرر على تنجيس المسجد بعد وقوعه، فهذا من رفقه ﷺ بأُمتِهِ، وحسنِ نظره لهم.

• **المسألة السادسة:**

يكفي في تطهير الأرض التي أصابتها النجاسة أن يصبَّ عليها ما يغمرُها من الماء، عملًا بهذا الحديث، ولا يشترط في تطهيرها حَفر ما أصابته النجاسة ثم صبُّ الماء على مكان الحَفر، كما هو مذهب الأحناف، فلو كان نقل الترابِ واجبًا في التطهير لكفى، فإنَّ الأمر بصبِّ الماء حينئذٍ يكون زيادة تكليف وتعبٍ من غير منفعة تعود إلى المقصود، وهو تطهير الأرض.

والحديث الذي استدل به الأحناف حديثٌ ضعيفٌ، رواه أبو داود (٣٨١)، وقال عنه: حديث مرسل، وضعَّفه الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١٦٨)، وضعَّفه البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٩٥)، وضعَّفه غيرهم، وعلى فرض صحته فلا يقوى على مقاومة أحاديث الصَّحيحيْنِ، التي تدلُّ على الاكتفاء بصبِّ الماءِ على النجاسة لتطهر الأرض، والعلم عند الله تعالى.

• **المسألةُ السَّابعةُ:**

إثبات نجاسة بول الآدميّ، وهو مجمعٌ عليه، ولا فرقَ بين الكبير والصغير بإجماع

مَنْ يعتدُّ به، لكن بول الصغير الذكر يكفي فيه النضح كما سيأتي – إن شاء الله – في بابه.

• **المسألة الثامنة:**

يجبُ تنزيه المساجد عن البول وسائر النجاسات إذا أدَّى ذلك إلى تلويثها بالنجاسة، ومثل ذلك: الفَصْدُ والحجامةُ، فإنْ لم تتلوث كأنْ بال في إناءٍ، أو افتصد في إناءٍ في المسجد، فالأصحُّ عدم الجواز؛ لحديث مسلم (٢٨٥) قوله ﷺ للأعرابيِّ في رواية: «**إن هذه المساجد لا تصلحُ لشيءٍ من هذا البول، ولا القَذَر، إنما هي لذكر الله ﷻ، والصلاةِ، وقراءة القرآن**».

وقِسْ على البول، والفَصْد، والحجامةِ سائرَ ما مِنْ شأنه تلويث لمسجد بما يعافه الناس، أو تقذيره كرمي الظفر، والشعْر، وما يخرج من الأنف.

• **المسألة التاسعة:**

فيه: المبادرةُ إلى إنكار المنكر، وتعليم الجاهل، وأنه لا يؤخِرّ ذلك عند الإطلاع عليه، فإن كان ذلك وهو في الصلاة كما عند البخاري (٦٠١٠)، فإنه يؤخِر الإنكار إلى ما بعد الصلاة كما في بقية الحديث أنه لمَّا سلَّم أنكر ذلك عليه، وهذا إذا كان المنكر لا يتعدى ضررُهُ نحو هذه الواقعة، أمَّا لو تعدَّى ضررُهُ كأن رآه يقتلُ نفسًا بغير حقٍّ، أو نحو ذلك فيجب قطع الصلاة، وإزالة ما قدر على إزالته من ذلك المنكر، والله أعلم.

• **المسألة العاشرة:**

فيه: جاهل الحكم بالتحريم إذا خَفِيَ عليه ذلك لكونه قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء لا يعزَّرُ على ذلك المحرَّم، ولا يقام عليه الحدُّ إن كانت المعصية فيها حَدٌّ، وهي حقٌّ لله تعالى؛ لأنَّ هذا أعرابيٌّ نشأ بالبادية فلم يكن يعلم أن المساجد لا يجوز البول فيها، فلم يعاقبه النبيُّ ﷺ ولم يؤنِّبه، ثم علَّمه الحكم، ونهى الصحابة عن الوقوع به، وعن الصياح عليه.

● **المسألة الحادية عشرة:**

فيه: الرفق في إنكار المنكر، وتعليم الجاهل باستعمالِ التيسير، وتركِ التعسير، ولذلك قال لأصحابه: «**إنما بُعثتم ميسّرين، ولم تبعثوا معسِّرين**»، وفي رواية ابن ماجه (٥٢٩)، فقال الأعرابيُّ بعد أن فَقِه: «فقام إليَّ بأبي وأُمِّي ﷺ فلم يؤنِّبْ ولم يَسُب، فقال: «**إن هذا المسجد لا يُبال فيه، وإنما بُني لذكر الله، والصلاة**»، وقوله ﷺ هنا: «**هذا المسجد**» أراد به جنس المساجد لا خصوصيّة مسجده عليه السلام، كما هو عند مسلم (٢٨٥) من حديث أنس رضي الله عنه، «ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القَذَر، وإنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن**».

● **المسألة الثانيةَ عشرةَ:**

لا يشترط في طهارة الأرض بعد صبِّ الماء عليها نُضُوبُ الماء، ولا جفاف الأرض؛ لأنه لو كان مجرد صبِّ الماء عليها لا يطهرُها إلا بشرط نُضُوب الماء لأمرهم أن لا يجلسوا عليها، ولا يمشوا عليها، حتى يحصلَ الشرط الذي تحصل به الطهارة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ويحتملُ أن يقال: إنَّ مساجدهم كانت مَبْطوحةً بالحَصْباء، ومعلوم أنَّ الدَّلْوَ إذا صُبَّ على الحصباء لا يمكثُ على الأرض، خصوصًا مع حرارة أرضهم، فلم يحتج أن يبيِّن لهم ذلك لحصول النُّضُوب عقب الصبِّ.

والجواب عن هذا الاحتمال: أنَّ أمرَهُ ﷺ بتطهير الأرض إذا أصابتها النجاسة أمرُ تشريع، يعلمون منه عموم الحكم في الأراضي كلها، فلو كان حكم بعض الأرض مخالفًا لبعضها لبيَّن ذلك لهم، لئلا يظنوا أن الحكم مستوٍ في الأرض المبطوحة بالحصباء وغيرها، مما يتأخر نضوب بالماء، فلما لم يبيِّن لهم ذلك، كان الحكم في سائر الأراضي على العموم، والله أعلم.

٢٧- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: بينما نحنُ في المسجد مع رسول الله

ﷺ، إذ جاء أعرابيٌّ، فقام يبول في المسجد، فقال أصحابُ رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوه، دعوه»، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، ثم قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البولِ ولا القَذَر، إنما هي لذكر الله ﷻ، والصلاة، وقراءة القرآن» - أو كما قال رسول الله ﷺ-، قال: فأمر رجلًا من القوم، فجاء بدَلوٍ من ماء فَشَنَّهُ عليه» متفقٌ عليه، لكن ليس للبخاري فيه: «إن هذه المساجد» إلى تمام الأمر بتنزيهها.

- وقوله: «لا تُزْرِمُوا»، أي: لا تقطعُوا عليه بَوْله.
- وفيه: دليلٌ على أَنَّ النجاسةَ على الأرض إذا استهلكت بالماء، فالأرضُ والماء طاهرانِ، وإلا يكون ذلك أمرًا بتكثير النجاسة في المسجد.

❐ في هذا الحديث عدة مسائل:

● المسألة الأُولى:

هذا الحديث - حسب اصطلاح المصنِّف - متفق عليه، أي: رواه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٥)، وأحمد (١٢٩٨٤) (١٣٣٦٨).

وأقول: ورواه النسائي (٥٣) (٣٢٩)، وابن ماجه (٥٢٨)، وأبو يعلى (٣٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٩٣)، وابن حِبَّان (١٤٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٤٧) (٥/ ١٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٤٣)، والبغويّ في «شرح السُّنة» (٥٠٠)، والمخلِّص في «المُخلصيات» (٢٢٧٩)، والسراج في «حديثه» (٨٢٢)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٥٦٧).

● المسألة الثانية: شرح بعض ألفاظ الحديث:

* (مَهْ مَهْ): كلمة زجر، قيل: أصله: (ما هذا؟) ثُمَّ حذف استخفافًا، تقال مُكَرَّرة ومُفْردة، ومثله: «بَهْ بَهْ» في رواية مسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر، وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر ك (بخ بخ)، وقد ينوَّن مع الكسر (مهٍ مهٍ)، وينون الأول ويكسر الثاني دون تنوين (مهِ مهِ)[(١)].

(١) «مطالع الأنوار، على صحاح الآثار» لابن قَرْقُول: (٤/ ٦٥).

* **(لا تُزْرِمُوه)**: أي: لا تقطعوا عليه بوله، من الفعل: زَرِمَ يَزْرَمُ زَرَمًا، ولَّى وانقطع، والإِزْرَامُ هو: القطع، يقال: رَزِم الدمعُ، وزَرِم البوْل، ورَزِم الكلام، كله بمعنى: انقطع [(١)].

* **(فشنَّه عليه)**: رواه مسلم (٢٨٥) وغيره بالشين المُعْجَمة، وعند البغويّ في «شرح السُّنة» (٥٠٠) بالسين المهملة.

أما بالشين المعجمة فمعناها: تفريق الماء عليه من جهاته، بمعنى: الرشّ، وأما السين المهملة فمعناها: الصَّبُّ والإراقة.

فكأنَّ المهملة أشبه بالمعنى من المُعْجَمة؛ لأنَّ باقي الروايات قد جاءت: «فصبَّ عليه» «وأهراق عليه»[(٢)].

● **المسألة الثالثة:**

قوله ﷺ: «**إنَّ هذه المساجد**»... إلخ، مفهوم الحصر مُشْعِرٌ بعدم جواز ما عدا هذه المذكورة من الأقذارِ، والقَذَى، والبُصَاقِ، ورفع الصوت، والخُصُومات، والبيعِ، والشراءِ، وسائرِ العقود، وإنشادِ الضالة، والكلام الذي ليس بذكر، وجميع الأُمور التي لا طاعة فيها.

وأمَّا التي فيها طاعة كالجلوس في المسجد للاعتكاف، والقراءة للعلم، وسماع الموعظة، وانتظار الصلاة، ونحو ذلك، فهذه الأمور وإن لم تدخل في المحصور فيه، لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النوويُّ، فَيُخَصَّصُ مفهوم الحصر بالأُمور التي فيها طاعة لائقة بالمسجد لهذا الإجماع، وتبقى الأمور التي لا طاعة فيها داخلة تحت المنع [(٣)].

---

(١) «المعجم الوسيط» المجمع اللغويُّ المصريُّ: (١/ ٣٩٣).

(٢) «الشافي، في شرح مسند الشافعيِّ» لابن الأثير (١/ ١٣٩).

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني: (١/ ٦٣).

• المسألة الرابعةُ:

قول المصنِّف: «إنَّ النجاسةَ على الأرض إذا استهلكتْ بالماءِ» أي: تلاشت واختفت، وزال أثرها، فالأرضُ التي وقعت عليها النجاسةُ، والماءُ الذي صُبَّ عليها – كما في حديثِ الأَعرابيِّ – طاهِرانِ، وإلا يكون أمره ﷺ بصبِّ الماءِ على البول بمثابة تكثير النجاسة بدلًا من إزالتها، وهذا على خلاف المراد، والله أعلمُ.

وفي هذا دليل على أن الماء إذا وَرَدَ على النجاسة على سبيل المكاثرة والغَلَبة طهَّرها، وأن غُسالة النجاسات طاهرة ما لم يَبِنْ للنجاسة فيها لون أو ريح، ولو لم يكن ذلك الماءُ طاهرًا لكان المصبوبُ منه على البول أكثر تنجيسًا للمسجد من البول نفسِهِ، فدلَّ ذلك على طهارته [(١)].

وبقية الأحكام تقدَّمَ فقهُها في الحديث السَّابقِ.

باب: ما جاء في أَسْفلِ النَّعْل تُصِيبُه النجاسة

٢٨- عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وَطِئَ أحدُكم بنعلِهِ الأذى فإنَّ الترابَ له طَهُور».

وفي لفظٍ: «إذا وَطِئَ الأذى بخُفَّيه فطَهُورُهُما الترابُ» رواه أبو داود.

□ في هذا الحديث عدة مسائل:

• المسألة الأولى:

الحديثُ – كما يقول المصنِّفُ – رواه أبو داود (٣٨٥).

وأقول: ورواه ابن حبان (١٤٠٣) (١٤٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٩)، وابن خزيمة (٢٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٥٩٠) (٥٩١)،

(١) «معالم السُّنن» للخطابي: (١/ ١١٧).

والبغويّ في «شرح السُّنَّة» (٣٠٠)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٤٢٤٦).

- قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبيُّ.
- وحسَّنه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٦٧).
- وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود».
- وصحَّحه شعيب الأرناؤوط على هامش «سنن أبي داود».

• **المسألة الثانية:** شرح بعض ألفاظ الحديث.

(بنَعْله): النَّعْل: الحذاء، وهي مؤنثةٌ، وتصغيرها: نُعَيلة.

قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٨٣): «وهي التي تلبس في المشي».

(الأذى): أي: النجاسة، كالروث، والعذِرة، والدم، والخمر، ونحو ذلك.

• **المسألة الثالثة:**

ظاهر الحديث أنَّ النعْل أو الخفَّ وما في معناهما إذا أصابته النجاسة، يَطْهرُ بدلكه في الأرض رطبًا ويابسًا، وهو مذهب المالكية والحنابلة [(١)].

ومذهب الشافعيَّة لا يكفي الدَّلْك بل لا بدَّ من الغَسْل رطبًا أو يابسًا [(٢)].

أمَّا الأحناف ففصَّلوا: قالوا: إن كانت النجاسةُ رطبةً فلا بدَّ من الغَسْل، وإن كانت يابسةً، فإمَّا أن تكون لها جِرْمٌ فيكفي الدَّلك، وإن كانت بلا جِرْم كالبول والخمر فتغسلُ [(٣)].

والمسألةُ طويلةُ الذيل، متشعبة المسائل، تحتاج إلى كثرة نظر وتمحيص، والذي أراه – والعلم عند الله – أنه يمكن الجمع بين الأحاديث وأقوال العلماء في

---

(١) «مواهب الجليل» للحطاب: (١/ ١٥٤)، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة: (١/ ٢٩٩).

(٢) «المجموع» للنووي: (٢/ ٥٩٨).

(٣) «المبسوط» للسرخسي: (١/ ٨٢).

هذه المسألة: بأنه إذا كانت النجاسة أسفل النعل رطبةً أو يابسةً فدلكتْ بالأرض فزالتْ عينُها وأثرها فقد طَهُرت، فالترابُ أحدُ الطَّهورْينِ.

وإما إذا دلكت بالأرض وبقي شيءٌ من عينها وأثرها كالرائحة أو اللون، فلا بدَّ من الغَسْل، وعليه يحمل الحديث: «فطَهورُهما الترابُ» أنَّ النجاسة إذا زالت عينُها وأثرُها بالدلك فقد طهُرتْ، وإلا فالمآل إلى الغَسْل، والله أعلمُ بالصَّواب.

٢٩- وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا جاء أحدُكم المسجد فَلْيقلبْ نَعْليه، فَلينظرْ فيهما، فإن رأى خبثًا فَلْيمسحْهُ بالأرض، ثم ليصلِّ فيهما»

رواه أحمد وأبو داود.

□ **في هذا الحديث عِدَّة مسائل:**

● **المسألة الأُولى:**

الحديث – كما يقول المصنِّفُ – رواه أحمد (١١١٥٣)، وأبو داود (٦٥٠).

وأقول: ورواه ابن خزيمة (١٠١٧)، والحاكم (٩٥٥)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٤٠٨٧)، وأبو يعلى (١١٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩١٥) كلهم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- ورواه الطبراني في «الأوسط» (٨٧٣٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
- وصحَّحه النوويُّ في «المجموع» (١/ ٩٥).
- وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

● **المسألة الثانية:**

وللحديث قصَّة، كما في معظم كتبِ السُّنةِ، عن أبي سعيد الخُدْريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «بينما رسول الله ﷺ يُصلِّي بأصحابه، إذْ خَلَع نَعْليه، فوضعهما عن يساره، فلمَّا رأى ذلك القومُ أَلْقَوْا نعالَهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاتَهُ، قال: «**ما حملكم على**

إلقاء نِعالِكم؟»، قالوا: رأيناك ألقيتَ نَعْليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قَذَرًا** – أو قال: **أذى**- ، **وقال**: «**إذا جاء أحدُكم إلى المسجد، فلينظرْ: فإن رأى في نَعْليه قَذَرًا أو أذى، فَلْيمسحه، وليصلِّ فيهما**».

- **المسألة الثالثة:**

المراد بالقَذر والأذى في الحديث: كلُّ ما يُسْتقذرُ، ولا يلزم منه النجاسة، وذلك كمخاطٍ، ونُخَامة، وشبههما مما هو طاهرٌ أو مشكوك فيه.

- **المسألة الرابعة:**

جواز الصلاة في النِعال ما دامت طاهرةً، والأصلُ في ذلك ما جاء في البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥) عن أبي مَسْلَمة سعيد بن يزيد الأزديّ، قال: سألتُ أنس ابن مالك: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في نَعْليه؟ قال: «نَعَم».

وما رواه أبو داود (٦٥٢) بسندٍ صحيح عن شداد بن أَوْس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَالِفوا اليهود فإنهم لا يصلونَ في نِعالهم ولا خِفافِهم**».

ولا فَرْق في هذا بين أن تكون الصلاة في البيت، أو في الصحراء، أو المساجد، لعموم الأحاديث، لكن لمَّا فُرِشت المساجد بأَفخر السجَّاد والحُصُر، يمتنع أن يصلي الإنسان فيها بالنعال، حتى لا تتقذر الفُرُشُ، ويتأذى الناس، وتحدث الفِتنُ، ولكلِّ مقامٍ مقالٌ، ولكل حَدَث حديث، فتأمَّل.

- **المسألة الخامسة:**

مَنْ أراد الصلاة في النعال، فليتبع السُّنَّة، وهَدْيه ﷺ وسُنَّتُهُ، أن يَقْلب الإنسان نَعْليه ولينظرْ فيهما، ليتأكد هل تحمل خبثًا أم لا؟ فإن وجد بها خبثًا طهَّرها وصلَّى فيها، وإن وجدها نظيفة فلا بأس بالصلاة فيها.

- **المسألة السادسة:**

وفي قِصَّة الحديث: أن الائْتِساءَ برسول الله ﷺ في أَفْعالِهِ واجبٌ كما هو في أقواله، وهو أنهم لما رَأَوْا رسول الله ﷺ خلع نَعليه خَلَعوا نعالهم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

• المسألة السابعة:

وفي الحديث من الفقه: أنَّ مَنْ صَلَّى وفي ثوبه أو بدنِهِ نجاسة ولم يعلم بها، فإنَّ صلاتَهُ مُجْزِيةٌ، ولا إعادةَ عليه، فها هو رسول الله ﷺ صَلَّى بَعْضًا من صلاتِهِ، ونعله يَحْمل الأَذى، وهو لا يعلم، حتى أخبره جبريل عليه السلام أن فيهما قَذَرًا، فخلعهما ﷺ، وأتمَّ صلاتَهُ، ولم يُعِدْ، أو يخرجْ من صلاته ليستأنفَ.

• المسألة الثامنة:

وفي القِصَّة من الأدب: أنَّ المصلِّي إذا صَلَّى وحدَهُ فخلَعَ نَعْليه وضعهما عن يساره، وأمَّا إذا كان مع غيره في الصَّفِّ، وكان عن يمينه وعن يَساره أُناس فإنَّه يضعهما بين رِجْليه.

• المسألة التاسعة:

وفي الحديث: أن يسير العَمَل في الصلاة لا يقطع الصلاة.

• المسألة العاشرة:

وفيه من الأدب: أن يُصَان مَيَامِنُ الإنسان عن كلِّ شيءٍ يكون محلًّا للأذى[(١)].

باب: نَضْح بَوْلِ الغُلَام إذا لم يَطْعَمْ

٣٠- عن أُمِّ قَيْسٍ بنتِ مِحْصَنٍ: أَنها أَتتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكلِ الطعامَ إلى رسول الله ﷺ، فَبالَ على ثوبه، فدعا بماءٍ فنضَحَهُ عليه، ولم يَغْسلْه. رواه الجماعة.

❐ في الحديث عدةُ مسائل:

• المسألة الأُولى:

الحديث - كما قال المصنِّفُ - رواه الجماعة، وهم: البخاريُّ (٢٢٣)،

(١) من المسألة السَّادسة إلى العاشرة، مستفادٌ من «معالم السُّنن» للخطَّابي: (١/ ١٨١ و١٨٢).

ومسلم (٢٨٧)، وأحمد (٢٦٩٩٦) (٢٦٩٩٧)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (٣٠٢)، وابن ماجه (٥٢٤).

وأقول: ورواه ابن حبان (١٣٧٣) (١٣٧٤)، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٢٩٣)، ومالك في «الموطأ» (٤٠)، والحُميديّ في «مسنده» (٣٤٦)، والدارمي (٧٦٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٥٣)، وابن خزيمة (٢٨٥) (٢٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٣٧)، و«الكبير» (٢٥/ ١٧٨) (٤٣٦).

• **المسألة الثانية:** راوية الحديث هي: أُمُّ قيس بنتُ مِحْصَنٍ، واسمها: آمنة[(١)]، وقيل: جُذَامة بنت وهب بن محصن[(٢)]، الأسدية، صحابية مشهورة.

وهي أخت الصحابي الجليل عكَّاشة بن مِحْصَن، أسلمت بمكة قديمًا، وبايعت الرسول ﷺ، وهاجرت إلى المدينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)].

وفاتها بين سنة ٥١ - ٦٠هـ، والله أعلم.

• **المسألة الثالثة:**

(بابن لها): قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٥٤):

«وأما اسم ابنها فلم أرهُ» اهـ.

ومات في عهد النبي ﷺ وهو صغير[(٤)].

• **المسألة الرابعة:**

(فنضحهُ) (ولم يغسلْه): فسياق الحديث يدلُّ على أنَّ هناك فرقًا بين النَّضْح والغَسْل.

---

(١) «تقريب التهذيب» لابن حجر: (١/ ٧٥٨).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ: (٩/ ١٠٨).

(٣) «الاستيعاب، في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر: (٤/ ١٩٥١).

(٤) «حاشية السيوطي على النسائي» للسيوطي: (١/ ١٥٧).

فالنضحُ: رشُّ الماءِ على موضع النجاسةِ وغَمْره بحيث لا يتقاطر الماءُ عن المَحلِّ، بحيث لو عُصِر لا يَنْعَصِرُ.

وأمَّا الغَسْل: فهو صبُّ الماء على الموضع بحيث يتقاطر الماء مِن المحلِّ ولا يشترط العَصْر.

❐ يقول النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٩٥):

«وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أنَّ النَّضْح أن يغمر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريانَ الماء وترددَهُ وتقاطرَهُ، بخلاف المكاثرة في غيره، فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحلِّ، وإن لم يشترط عَصْره، وهذا هو الصحيح المختار، ويدلُّ عليه قولها: «فنضحه ولم يغسله» اهـ.

● المسألة الخامسة:

اختلف العلماءُ في بول الصبي الذي لم يَطْعَمِ الطعام من حيث طهارتُهُ أو نجاستُهُ، ولا تردُّدَ في قول الشافعيِّ وأصحابِهِ في أنه نَجِسٌ، والقائلون بالنجاسة اختلفوا في تطهيره: هل يتوقف على الغَسْل أم لا؟ فمذهب الشافعيّ وأحمد: أنه لا يتوقف على الغَسْل، بل يكفي فيه الرَّشُّ والنضحُ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى غَسْله كغيره، والحديث ظاهرٌ في الاكتفاء بالنضح وعدم الغَسْل، لا سيما مع قولها: «ولم يغسله»، مع ما ورد في «سنن ابن ماجه» (٥٢٢) وغيره بسندٍ صحيح، قوله ﷺ: «**إنما ينضحُ مِنْ بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى**».

والذين أوجبوا غَسْله: اتبعوا القياس على سائر النجاسات، وأوَّلوا الحديث[(١)].

وأصحُّ المذاهب وأقواها مذهب مَنْ قال بالاكتفاء بالنضح في بول الغلام، وبوجوب الغسل في بول الجارية، والله تعالى أعلمُ[(٢)].

---

(١) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد: (١/ ١٢٠).

(٢) «تحفة الأحوذي» للمباركفوري: (١/ ٢٠١).

● المسألة السادسة:

قوله: «لم يأكل الطعام» المراد بالطعام ما عدا اللبن.

والذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام: هو الذي يريد الطعام ويتناولُه، أو يشرئبُ، أو يصيحُ، أو يشيرُ إليه.

قال ابن القيم في «تحفة المودود» (ص/ ١٣٨): «إنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام، وأراده، واشتهاه تغذيًا به» اهـ.

٣١- وعن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «بولُ الغلامِ الرضيعِ ينضح، وبول الجارية يغسل»، قال قتادة: وهذا ما لم يَطْعَما، فإذا طَعِما غُسِلا جميعًا.

رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

❐ في هذا الحديث عدة مسائل:

● المسألة الأُولى:

هذا الحديث رواه – كما يقول المصنِّفُ – أحمد (٧٥٧ و١١٤٩)، والترمذي (٦١٠).

وأقول: ورواه ابن ماجه (٥٢٥)، وأبو يعلى (٣٠٧)، وابن حبَّان (١٣٧٥)، والدارقطني (٤٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٥٨٧)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٤١٥٨)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٩٦)، والضياء في «المختارة» (٤٩٧).

قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٢٦): إسنادهُ صحيحٌ.

وكذا قال في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٢).

وصحَّحه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، و«صحيح الترمذي»، و«إرواء

الغليل» (١٦٦).

وصحَّحه الشيخ أحمد شاكر على هامش «المسند».

وصحَّحه شعيب الأرناؤوط على «ابن ماجه».

• **المسألة الثانية:**

راوي الحديث الصحابي الجليل عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رابع الخلفاء الراشدين، وزوجُ بنت رسول الله ﷺ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأبو الحسن والحسين سِبْطي رسول الله ﷺ، وهو أشهر منْ أن يعرَّفَ.

توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٤٠ هـ شهيدًا محتسبًا.

• **المسألة الثالثة:**

(الغُلَام): هو مِنْ حين يولد إلى أنْ يَشِبَّ، والجمع: أَغْلِمةٌ، وغِلْمانٌ، وغِلْمَةٌ[(١)].

(الجَارِيَةُ): الأَمَةُ صغيرةً كانت أم كبيرة، والبنت الصغيرة التي لم تبلغ[(٢)].

وقوله ﷺ: «بول الغُلام الرضيع» تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعًا، وهكذا يكون تقييدًا للفظ الصبيِّ والصغير والذكر الواردة في بقية الأحاديث.

• **المسألة الرابعة:**

حِكْمة الفرقِ بين بولِ الذكر الرضيع، وبولِ الأُنثى الرَّضيعة:

١ - ما رواه ابن ماجه في «سننه» (٥٢٥) عن أبي اليَمَان المصريِّ، قال: سألتُ الشافعيَّ عن حديث النبيِّ ﷺ: «يُرشُّ مِن بول الغلام، ويغسلُ من بول الجارية، والماءانِ جميعًا واحدٌ؟»، قال: لأنَّ بول الغلام من الماءِ والطين، وبول الجارية من اللحم والدمِ، ثم قال لي: فهمتَ؟ أو قال: لَقِنْتَ؟، قال: قلت: لا، قال: إن الله تعالى

(١) «لسان العرب» لابن منظور: (١٢/ ٤٤٠).

(٢) «معجم لغة الفقهاء» لقلعجي، وقنبي: (ص/ ١٥٨).

لمَّا خَلَق آدم، خُلقتْ حواءُ من ضِلَعِهِ القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال: قال لي: فهمت؟ قلت: نعم، قال لي: نفعكَ الله به.

٢- كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، أكثر من الأنثى، لما جُبلت عليه الطباع من المحبة والميل، فتعم البلوى ببوله، ويُشَقُّ غَسْلُهُ.

٣- أن بوله لا ينزل في مكانٍ واحدٍ، بل ينزل متفرِّقًا هاهنا وهاهنا، فيشق غَسلُ ما أصابه كله، بخلاف بول الأُنثى.

٤- أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر، وسببُهُ حرارة الذكر، ورُطوبة الأَنثى، فالحرارة تخفّفُ من نتن البول، وتُذيب منها ما لا يحصلُ مع الرطوبة [(١)].

وقيل: غير ذلك، وهي مجرَّد اجتهادات فقهاء - جزاهم الله خيرًا-، ولكن يكفينا أن الرسول ﷺ فرَّق بينهما وإن لم نعلمِ الحكمة، وهذا من تمام الإيمان الصَّادق، ولذلك لمَّا سُئِلت أمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يُصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة [(٢)].

● **المسألة الخامسة:**

أجمع العلماءُ على نجاسة بول الصبيِّ الذي لم يَطْعَمْ، وأنه لم يخالفْ فيه إلا داود الظاهريُّ.

قال الخطابيُّ وغيره: وليس تجويز مَنْ جوَّز النضح في الصبيِّ مِن أجل أن بولَهُ ليس بنجس، ولكنه مِنْ أجل التخفيف في إزالته، فهذا هو الصواب، وأمَّا ما حكاه أبو الحسن بنُ بطَّال، ثم القاضي عِياض عن الشافعيِّ وغيره أنهم قالوا: بول

---

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم: (٢/ ٤٦).

(٢) مسلم: (٣٣٥).

الصبي طاهر فينضحُ، فحكايةٌ باطلةٌ قطعًا [(١)].

• المسألة السادسة:

واتفق أهل العلم على أنَّ بولَ الصبيِّ إذا أكل الطعام فإنه نجسٌ، وقد نقل الإجماع على هذا ابن عبد البرّ، فقال: «وقد اجتمع المسلمون على أنَّ بول كل صبيٍّ يأكل الطعام ولا يرضع نَجِسٌ كبول أبيه» [(٢)] اهـ.

٣٢- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ يُحَنِّكُهُ، فبال عليه، فأتبعه الماءَ» رواه البخاريُّ.

وكذلك أحمد وابن ماجه، وزاد: «ولم يغسلْهُ»، ولمسلم: «كان يُؤْتى بالصبيان فيبرِّك عليهم ويحنِّكُهم، فأُتِي بصبيٍّ، فبال عليه، فدعا بماءٍ فأتبعَه بولَه، ولم يغسلْه».

❐ في هذا الحديث عدة مسائل:

• المسألة الأُولى:

الحديث بالرواية الأولى: رواه البخاريُّ (٥٤٦٨).

والرواية الثانية: رواه أحمد (٢٥٧٦٨)، وابن ماجه (٥٢٣).

والرواية الثالثة: رواه مسلم (٢٨٦).

وأقول: ورواه الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٥٩٥)، وابن حبان (١٣٧٢)، ومالك في «الموطأ» (٤١)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٢٨٩)، وإسحاق ابن راهويه في «المسند» (٥٨٥)، والسراج (٢٣٨٥)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٥١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٥٣).

• المسألة الثانية:

«بصبيٍّ»: رجَّح الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٣٢٦): أنَّ المراد بهذا الصبيّ هو: ابن أمِّ قيس بنت مِحْصن، وقد مضى في الحديث [٣٠]. واستبعد أن يكون هو

(١) «شرح النوويّ على مسلم»: (٣/ ١٩٥).

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البرِّ: (١/ ٣٥٦).

الحَسَن أو الحُسَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأوضح هذا تمام التوضيح، فليراجع.

• **المسألة الثالثة:**

(يُحَنِّكُهُ): التحنيكُ هو: مضغُ الشيء، ووضعُهُ في فمِ المولود، وذلك تحنيكُهُ به، يقال: حَنَّكتُ الصبيَ إذا مضغت التمر أو غيره ثم دلكتُهُ بحَنَكِهِ.

والأَوْلى فيه التمر، فإن لم يتيسَّرْ فالرطبُ، وإلا فشيءٌ حُلو، وعسلُ النحل أولى من غيره.

• **المسألة الرابعة:**

(فأتبعه الماء): أي: أتبع البول الماء، يصبُّهُ على موضعه حتى غَمَره من غير سَيَلان ولا عَرْكٍ؛ لأن النجاسة مخفَّفة.

• المسألة الخامسة:

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ولم يَغْسلْه» دليل واضحٌ على أن الرشَّ، والنضحَ، والصبَّ، وإتباعَ الماء غير الغَسْل.

ودليل على إبطال قول القائل: إن الرشَّ، والنْضح هو الغَسْل ولكن من غير عَرْك ولا مبالغة فيه، فظاهر الحديث يبطل هذا القول [(١)].

وقد مضى معنا الفرق بين النضح والرشِّ وبين الغسل، فراجعْهُ.

• **المسألة السادسة:**

في الحديث: حُسْنُ التواضع، والرفقُ بالصِّغار، وتحنيكُ المولود، والتبركُ بأهل الفضل، وحملُ الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها، وحكمُ بول الصبي الذي لم يطعم، وكيفية التطهر منه [(٢)].

٣٣- وعن أبي السَّمْح خادم النبيِّ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يُغْسلُ مِن بول

---

(١) «تحفة الأحوذي» للمباركفوري: (١/ ٢٠٠).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر: (١/ ٣٢٧).

الجارية، ويرشُّ من بول الغلام» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

❐ في هذا الحديث:

• المسألة الأُولى:

الحديث – كما قال المصنِّف – رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦).

وأقول: ورواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٩)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (٥٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٥٨) (٢٢/ ٣٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٤٩٨٢).

- وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيُّ.
- وقال البخاري: حديث حسن [(١)].
- وصححه ابن خزيمة.
- وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح النسائي»، و«صحيح ابن ماجه».

• المسألة الثانية:

وللحديث قِصَّة ذكرها أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، والطبراني، والحاكم، والبيهقي في المواضع المشار إليها سابقًا.

قال أبو السَّمْح: كنت أخدم النبيَّ ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل، قال: «وَلِّني قفاك»، فأُوليه قفائي، فأسترُهُ، فأُتي بحسن، أو حُسَين، فبال على صدره، فجئتُ أغسله، فقال: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام».

• المسألة الثالثة:

راوي الحديث الصحابي الجليل: أبو السَّمْح، مولى رسول الله ﷺ، يقال: إن

(١) «التلخيص الحبير» لابن حجر: (١/ ٦١).

اسمه: أبو ذرٍّ، ويقال: إياد، ويقال: زياد.

خادم رسول الله ﷺ، وروى عن رسول الله ﷺ.

وروى عنه مُحِلُّ بن خليفة.

قال أبو زُرْعة: لا أعرف اسمه، ولا أعرف له غير حديثٍ واحدٍ.

قال أبو عمر: يقال: إنه قُتِل، فلا يدري أين مات [(١)].

٣٤- وعن أُمِّ كُرْز الخُزَاعية، قالت: «أُتِيَ ﷺ بُغلامٍ، فبال عليه، فأَمَر به فنُضِح، وأُتِي بجارية فبالتْ عليه، فأمر به فغُسِل» رواه أحمد.

❐ في هذا الحديث مسألتانِ:

• **المسألة الأُولى:** الحديث - كما يقول المصنِّف - رواه أحمد (٢٧٣٧٠)، (٢٧٤٧٧) (٢٧٦٣٢).

وأقول: ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٨) (٢٥/ ١٦٨).

وصحَّحه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

• **المسألة الثانية:**

راوية الحديث هي الصحابية الجليلة: أُمُّ كُرْزٍ، الخُزَاعية، ثُمَّ الكَعْبية، المكيَّة.

أسلمتْ يوم الحديبيَّة، والنبيُّ ﷺ يقسم لحوم بُدْنِه، فأسلمتْ، ولها حديث في العقيقة، أخرجه أصحاب السُّنن الأربعة.

تُوفيتْ في حدود الستين للهجرة [(٢)].

٣٥- وعن أم كُرْزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بولُ الغُلامِ ينضحُ، وبولُ الجارية يُغْسل» رواه ابن ماجه.

---

(١) «الإصابة، في تمييز الصحابة» لابن حجر: (٧/ ١٦١).

(٢) «الإصابة، في تمييز الصحابة» لابن حجر: (٨/ ٤٥٨).

و«الوافي بالوفيات» للصفدي: (٢٤/ ٢٥٣).

❐ في الحديث مسألة:

- الحديث كما قال – المصنِّفُ – رواه ابن ماجه (٥٢٧).
- وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».
- وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «سنن ابن ماجه».

٣٦- وعن أُمِّ الفضلِ لُبَابة بنت الحارث، قالت: بال الحُسَين بن عليٍّ في حجر النبيِّ ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، أَعْطني ثوبَكَ، والبسْ ثوبًا غيره حتى أغسلَهُ، فقال: «إنما ينضحُ مِنْ بول الذَكرِ، ويغسلُ مِنْ بول الأنثى» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

❐ في الحديث مسألتانِ:

● المسألة الأُولى:

الحديث كما قال – المصنِّفُ – رواه أحمد (٢٦٨٧٨)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢).

وأقول: ورواه ابن خزيمة (٢٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٩١)، والطبراني في «الكبير» (٤٠) (٢٥/ ٢٦)، والحاكم (٥٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٥٤)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٢٩٥)، وابن أبي شيبة (١٢٨٨).

- صحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبيُّ.
- وقال الألباني: حسن صحيح، «صحيح أبي داود»، و«صحيح ابن ماجه».
- وصحَّحه شعيب الأرناؤوط على هامش «سنن ابن ماجه»، و«سنن أبي داود».

● المسألة الثانية:

راوية الحديث هي: لُبَابة بنت الحَارث بن حَزْن بن بُجَير الهلالية، وهي لُبابة

الكبرى، أم الفَضْل، أسلمتْ قبل الهجرة، وقيل: إنها أول امرأة آمنتْ بعد خديجةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وهي زوجُ العباس بن عبد المطلب، وأمُّ أكثر أولاده، وهي أخت أمِّ المؤمنين ميمونة، وخالة خالد بن الوليد، وأخت أسماء بنت عُميس لأمها.

تُوفيت رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في خلافة عثمان بن عفَّان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ [(١)].

باب: الرُّخْصة في بَوْلِ ما يؤكلُ لَحْمُهُ

٣٧- عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ رَهْطًا من عُكْل - أو قال: مِنْ عُرَيْنَةَ - قَدِموا، فاجْتَوَوا المدينةَ، فأمَرَ لهم رسولُ الله ﷺ بلِقَاحٍ، وأَمَرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها» متفق عليه.

(اجتووها): أي: اسْتَوخَمُوها.

□ في الحديث عِدَّة مسائل:

• المسألة الأُولى:

الحديث - كما يقول المصنِّف - متفقٌ عليه، أي: رواه البخاري (٢٣٣، ٣٠١٨، ٤٦١٠، ٦٨٠٢، ٦٨٠٥)، ومسلم (١٦٧)، وأحمد (١٢٦٣٩، ١٢٨١٩، ١٢٩٣٦، ١٣٠٤٥).

وأقول: ورواه أبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (١٨٤٥)، والنسائي (٤٠٢٥)، وأبو يعلى (٢٨١٦)، وابن خزيمة (١١٥)، وابن حبان (٤٤٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨١٢)، وابن أبي شَيْبة (٢٣٦٤٩) (٣٢٧٢٦)، والبزَّار (٧٠٦٨).

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٢/ ٣١٤).

• **المسألة الثانية:**

وللحديث قصَّةٌ رواها «مسلم» مستوفاة (١٦٧١): عن أنسٍ: أن نفرًا من عُكْل ثمانية، قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاسْتَوخَمُوا الأرض، وسَقِمت أجسامُهُم، فَشَكَوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**ألا تخرجونَ مع راعينا في إبله، فتُصيبونَ من أبوالها وألبانِها**»، فقالوا: بلى، فخَرجُوا، فشربوا من أَبوالها وألبانها، فصَحُّوا، فقتلوا الراعي، وطردُوا الإبل، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فبعث في آثارهم، فأُدْركوا، فجئ بهم، فأَمَرَ بهم فقُطعت أيديهم وأرجلُهم، وسَمَر أَعينَهُم، ثم نُبِذُوا في الشمس حتى ماتوا، وقال ابن الصَّباح في روايته: واطَّردوا النَّعم،وقال: وسُمِّرتْ أعينهم.

• **المسألة الثالثة:** شرح ألفاظ الحديث:

(**رَهْطًا**): الرَّهْط: الجماعةُ من ثلاثةٍ، أو سَبْعةٍ، إلى عشرة، أو ما دون العَشْرة، والجَمْع: أرْهُط، وأَرْهاط، ورَهْط الرجل: قومُه وقبيلتُهُ الأقربون.

(**مِنْ عُكْل**): بضم العين، وسكون الكاف، قبيلة من تَيْم الرَّباب.

(**عُرَيْنَة**): بضم العين وفتح الراء وسكون الياء حيٌّ من بَجِيلة، أو حيٌّ من قُضَاعة.

قبيلتانِ من قبائل العَرَب، و«عُكْل» من عدنان، و«عُرينة» من قَحْطان.

(**فاجتووا**): قال النوويُّ في «شرح مسلم» (٢/ ١٣١):

«ومعناه: كرهوا المُقَامَ بها لضجر ونوع سَقم، وقال أبو عُبيد والجَوهَري وغيرُهما: اجتويتُ البلدَ: إذا كرهتُ المقام بها، وإن كنتَ في نعمةٍ.

قال الخطابيُّ: وأصله من الجَوَى، وهو داءٌ يُصيب الجَوْف» اهـ.

(**فاسْتَوْخَمُوا**): أي: لم توافقهم وكرِهُوها، وأصله من الوَخْمِ، يقال: وَخُمَ الطعامُ إذا ثَقُل فلم يستمرئ، فهو وَخِيم.

(**بلِقاحٍ**): بكسر اللام، وهي: الإبل، جمع: لِقْحَة، بكسر اللام وسكون القاف،

وهي الناقة الحَلُوب ذات الدرِّ.

(وطردوا الإبل): أي: أخذوا الإبل، وساقوها أمامهم، عائدين بها إلى بلادهم.

(وسَمَر أعينَهم): بفتح السين والميم بالفعل الماضي، أي: كحَّل أعينَهم بمساميرة مَحْميَّة.

ورُوي «سَمَل»، أي: فَقَأَ أعينَهم بشوكٍ أو غيره.

● المسألة الرابعة:

اختلف أهل العلم في بولِ وَرْوث ما يؤكل لحمُهُ:

فقال أبو حنيفة: ذَرْقُ الحمام والعصافير طاهر، والباقي نجسٌ.

وقال مالك وأحمد من المشهور عنه: إنه طاهر.

وقال الشافعي: هو نجسٌ على الإطلاق [(١)].

والقول بطهارة بول ورَوْث ما يؤكل لحمُهُ هو الراجحُ من حيث الدليلُ.

❐ قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦١٣): «أما بول ما يؤكل لحمُهُ، ورَوْث ذلك، فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرِهما، ويقال: إنه لم يذهب إلى تنجيس ذلك أحدٌ من الصحابة، بل القول بتنجيس ذلك قولٌ مُحْدَثٌ لا سلف له من الصَّحابة، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مُفْرَدٍ [(٢)]، وبيَّنَّا فيه بِضْعة عشر دليلًا شرعيًّا، وأن ذلك ليس بنجس، والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليلٌ شرعيٌّ على نجاستِهِ أصلًا» اهـ.

● المسألة الخامسة:

أمره ﷺ الرهطَ أن يشربوا من أبوالها وألبانها؛ دليل على طهارة أبوال الإبل، وأبوال سائر الأنعام بالقياس، وكذلك أَرْواثها.

---

(١) «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة: (١/ ٣٦).

(٢) يوجد الكتاب في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٤٢- ٥٨٧)، وقد أجاب فيه عن بعض الآثار التي تدلُّ على نجاسة أبوال مأكول اللحم، فلتراجعْ.

❐ بقول ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٩٩):

«وقال لهم: «اشربوا من ألبانها وأبوالها»، قال أبو بكر (ابن المنذر): وهذا يدلُّ على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام، ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيءٍ منها بكتابٍ، أو سُنَّة، أو إجماع، فإنْ قال قائل بأن ذلك للعُرَنِيين خاصة؟، قيل له: لو جاز أن يقال في شيءٍ من الأشياء خاصة بغير حُجة لجاز لكل مَنْ أراد فيما لا يُوافق من السُّنن مذاهب أصحابه أن يقول: ذلك خاصٌّ، وظاهر خبر رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغنًى به عن كل قول، واستعمال الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية، وبيع الناس ذلك في أسواقهم، وكذلك الأبعار تباعُ في الأسواق، ومرابض الغنم يصلَّى فيها، والسننُ الثابتة دليل على طهارة ذلك، ولو كان بيعُ ذلك محرَّمًا لأنكر ذلك أهل العلم..» اهـ.

● المسألة السادسة:

جواز التطبب، وأن طبَّ كلِّ جسد بما اعتاد؛ فإنَّ هؤلاء القوم أعراب البادية، عادتُهم شربُ أبوال الإبل وألبانِها، وملازمتهم الصحاري، فلمَّا دخلوا القُرَى، وفارقوا أغذيتَهم وعادتهم مرضوا، فأرشدهم ﷺ إلى ذلك، فلمَّا رجعوا إلى عادتهم من ذلك صحُّوا وسمنوا، وقد أدخل البخاري هذا الحديث في كتاب «الطبِّ» من «صحيحه» (٥٦٨٥)، وترجم عليه: الدواء بألبان الإبل وأبوالها.

❐ **قال المصنِّف – رحمه الله تعالى –:**

«وقد ثبت عنه أنَّه قال: «صَلُّوا في مَرَابضِ الغَنَم».

❐ فيه عدة مسائل:

● المسألة الأُولى:

قوله ﷺ: «**صَلُّوا في مرابض الغنم**» ثبت من حديث عبد الله بن مُغَفَّل المُزَنِيِّ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**صَلُّوا في مرابض الغَنَم، ولا تصلوا في أعطانِ الإبل، فإنها خُلِقتْ**

من الشياطينِ».

رواه ابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (١٦٧٩٩)، وابن حبان (١٧٠٢).

وفي الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجابر بن سَمُرة، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وعقبة بن عامر الجُهَني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسلم (٣٦٠)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٣٥٠)، والدارمي (١٤٣١) والطبراني في «الأوسط» (٦٥٣٧).

وهو حديث صحيح، صحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٦)، و«التعليقات الحسان» (١٦٩٩).

• **المسألة الثانية: شرح ألفاظ الحديث:**

(مرابض): جمع مَرْبِضٍ، وهو مأوى الغنم، وغيرها من الدَّوابِ، قال أهل اللغة: مَرَابض الغنم، هي مباركُها، ومواضعُ مبيتها ووضعها أجسادَها على الأرض للاستراحة، قال ابن دُرَيْد: ويقال ذلك أيضًا لكل دابةٍ من ذوات الحوافر والسباع.

(أعْطان): جمع عَطَن ومَعْطَنٍ، والأَعْطانُ هي المواضع التي تجلس فيها الإبل، وتضع جُنُوبها فيها ليلًا أو نهارًا، سواء كان ذلك بغرض الشُّرب، أوالنوم، أو الإقامة ونحو ذلك، وسواء كانت مبنيةً بجدرانٍ، أم مَحُوطة بأشجار، وغير ذلك.

وأصل كلمة: «الأعطان» من العُطُون، وهو: الإقامة والثبات، يقال: عَطَنَ بالمكان يَعْطِنُ عُطُونًا، أي: أقام فيه.

• **المسألة الثالثة:**

(خُلِقتْ من الشياطين): ليس معناه: أنَّ مادة خَلْقِها من الشياطين، كما فسَّرها البعض، ولكن من طبيعتها الشيطنة، والنفرة، والشرود، كما في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، يعني: طبيعته العَجَلة، فيبادر الأشياءَ، ويستعجل وقوعَها، لا أنه خُلِق من مادة العَجَلة، وهذا معروف في كلام العرب.

• **المسألة الرابعة:** استدلَّ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله ﷺ: «صَلُّوا في مرابض الغنم»، على طهارة أبوال وأرْواث ما يؤكل لحمُهُ - وهو الحقّ-، لأنَّ هذه المَرَابض والزرايب لا تخلو يقينًا من بول ورَوْث هذه الأغنام، ومع ذلك أباح النبيُّ ﷺ الصلاة فيها، فدلَّ على طهارة أبوالها وأرْواثِها، ويقاس عليها بقية ما يؤكل لحمه من بهائم وطيرٍ، وهذا قول جماهير العلماء خلافًا للشافعي ومَنْ قال بقولِهِ.

• **المسألة الخامسة:**

حكم الصلاة في معاطن الإبل، اختلف العلماء في ذلك:

* **فمذهب الحنفية:** قالوا بالكراهة، وصرَّح في «حاشية الطحطاوي» (ص/ ٣٥٧) أنَّ النهي في الحديث عن الصلاة في أعطان الإبل للتنزيه [١].

* **ومذهب المالكية:** تكره الصلاة في معاطن الإبل، فإن صلى بها أعاد نَدْبًا، ولو أَمِن النجاسة، أو فرش فَرْشًا طاهرًا للتعبد [٢].

* **ومذهب الشافعية:** تكره الصلاة في أعطان الإبل، ولا تكره في مُراح الغنم، وإنما سبب كراهة أعطان الإبل هو ما يخاف من نفارها [٣].

* **ومذهب الحنابلة:** لا تصحُّ الصلاة في أعطان الإبل تَعبُّدًا، للنهي في الحديث [٤].

* **مذهب أهل الظاهر:** لا تحِلُّ الصلاة في عطن الإبل، والصلاة باطلة [٥].

والراجحُ - واللهُ أعلمُ - أن الصلاة في أعطان الإبل حرامٌ ولا تصحُّ لظاهر

---

(١) وراجع «بدائع الصنائع» للكاساني: (١/ ١١٥).
(٢) «حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير» للدردير: (١/ ١٨٩).
(٣) «المجموع» للنوويِّ: (٣/ ١٦١).
(٤) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي: (١/ ١٦٤).
(٥) «المحلى» لابن حزم: (٢/ ٣٤١).

الأخبار التي تنهى عن الصلاة في أعطانها، وهو مذهب الحنابلة وأهل الظاهر، وهو الحقُّ -إن شاء الله تعالى.

● المسألة السادسة:

خلاصة الباب أن بول ورَوْث ما يؤكل لحمُهُ طاهر مطلقًا كما قدمنا، وهو ما رجَّحه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

«فإذا أَطلق الإذن في ذلك، ولم يشترط حائلًا يقي من الأبوال، وأَطلقَ الإذن في الشُّرب لقومٍ حديثي عهد بالإسلام، جاهلين بأحكامه، ولم يأْمُرْهم بغسل أفواههم، وما يصيبُهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها، دَلَّ ذلك على مذهب القائلين بالطهارة.

باب: ما جاء في المَذي

٣٨- عن سَهْل بن حُنيف، قال: كنتُ أَلْقى من المَذي شِدةً وعناءً، وكنتُ أُكثر منه الاغتسال، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»، فقلتُ: يا رسول الله، فكيف بما يصيبُ ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أنْ تأخذَ كفًّا من ماءٍ، فتنصحَ به ثَوْبَك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

ورواه الأثرم ولفظه: «قال: كنت أَلْقى من المَذي عَنَاءً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «يجزئك أنَّ تأخذ حَفْنة من ماءٍ فَتَرُشَّ عليه».

□ في هذا الحديث عِدَّة مسائل:

● المسألة الأُولى:

الحديث - كما قال المصنِّف - رواه أبو داود (٢١٠)، وابن ماجه (٥٠٦)، والترمذي (١١٥) واللفظ له.

وأقول: ورواه أحمد (١٥٩٧٣)، وعبد بن حُميد (٤٦٨)، والدارمي (٧٥٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٣)، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٩٤) (٦/ ٨٧)، و«الأوسط» (٤١٩٦).

- والحديث حسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«سنن الترمذي»، و«سنن ابن ماجه»، و«التعليقات الحسان».
- وحسَّنه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

والحديث لم أره في «سنن» الأثرم، ولا «سؤالات الأثرم» على كثرة البحث، فلعله في الجزء الذي لم يصلْنا إلى الآن.

- **المسألة الثانية:**

راوي الحديث هو الصحابي الجليل: سَهْل بن حُنَيف بن واهب بن الحكيم بن ثعلبة، الأنصاري، الأَوسي.

شهد بَدْرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وثبت يوم أُحُدٍ مع رسول الله ﷺ لمَّا انهزم الناسُ، وكان يرمي بالنبل عن رسول الله ﷺ.

وصحب عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بويع له، وشهد معه صفِّين.

مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلَّى عليه عليٌّ، وكبَّر عليه ستًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [(١)].

- **المسألة الثالثة:**

كلمة «**المَذْي**»، قال النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (٣/ ٢١٣):

«في «**المذي**» لغاتٌ:

مَذْيٌ: بفتح الميم، وإسكان الذَّال.

---

(١) «أُسد الغابة» لابن الأثير: (٢/ ٣١٨).

مَذِيّ: بفتح الميم، وكسر الذال، وتشديد الياء.

مَذِي: بكسر الذال، وتخفيف الياء.

الأُولى أفصحُها وأشهرُها، والثانية مشهورةٌ، والثالثةُ حكاها أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابي» اهـ بتصرف.

وهو من الفعل: مذَى يَمْذِي، مثل: مضى يَمْضي ثلاثيًا.

ويقال ايضًا: أَمْذَى يُمْذِي بوزن: أعطى يُعْطي رباعيًّا [(١)].

* **والمَذْيُ**: ماءٌ أبيضُ رقيقٌ لزِجٌ، يخرج عند الملاعبة، أو تذكُّر الجماع، أو إرادته، وقد لا يُحَسُّ بخروجه [(٢)]، ولا يعقبه فُتور.

● **المسألة الرابعة:**

(شِدَّة وعناءً): أي: مَشَقَّة شديدة، والمشقة سببُها كثرة الاغتسال، حتى قال بعضُهم: إنه تشقق ظهره من كثرة الاغتسال.

(فتنْضَحُ): تحتمل الرشَّ، وتحتمل الغَسْل.

أمَّا الرشُّ؛ فقوله ﷺ: «**يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماءٍ، فتنضح به ثوبك**»، ورواية الأثرم: «يُجزئك أن تأخذ حَفْنة من ماءٍ فترش عليه».

والروايتان حديث الباب.

وأمَّا الغَسْل؛ فقوله ﷺ: «**توضَّأ واغسل ذكرَكَ**» البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وغيره من الأحاديث.

ومذهب جماهير العلماء على تعيُّن الغَسْل.

ومذهب الحنابلة على إجزاء النضح (الرش).

* **وسلكت «اللجنة الدائمة للإفتاء» (٥/ ٤١٩) مسلكًا آخر**، فجمعت بين

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر: (١/ ٣٧٩).

(٢) المصدر السابق جزءًا وصفحة.

الرأيين، فقالتْ: «وأمَّا المَذْيُ فإنه نجسٌ، فإذا خرج منك مَذْيٌ وجب غَسْلُ الذكر مِنْ أصله والأنثيين، ونضح ما أصابه المَذْيُ من الثوب والبدن؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ: «أمر عليًّا بغسل الذكر والأنثيين والوضوء من المَذْي، وأمر بنضح ما أصاب الثوب من ذلك» اهـ.

وهو مسلكٌ فقهيٌّ متينٌ يجمع بين الرأيين في أبسط عبارة، وهو الراجحُ بإذن الله.

● المسألة الخامسة:

١- المَذْيُ نجسٌ بإجماع العلماءِ، إلا رواية عن أحمد بطهارته:

قال ابن رجبٍ في «فتح الباري» (١/ ٣٠٦): «وعن أحمد رواية: أنَّ المَذْيَ طاهرٌ كالمَنيِّ، وهي اختيار أبي حَفْص البَرْمكي من أصْحابنا، أوجبَ مع ذلك نضحه تعبُّدًا» اهـ.

□ قال المرداويُّ في «الإنصاف» (١/ ٣٣٠):

«وعنه ما يدلُّ على طهارته، اختاره أبو الخَطَّاب في «الانتصار»، وقدَّمه ابن رَزين في شرحه، وجزم به في نهايته» اهـ.

والصحيحُ من المذهب وعليه الجمهور: أنَّ المذيَ نجسٌ، كما قال المرداويُّ في (١/ ٣٣٠).

٢- وقد أجمع العلماءُ على أنَّ المَذْيَ يوجب الوضوء، ولا يوجب الغُسْل اتفاقًا.

٣- يستحبُّ نضحُ الفرج بعد الوضوء من المَذْي؛ لتفتير الشهوة، ودفع الوسواس، وقد ورد في رواية التصريحُ بهذا المعنى، لكن في إسنادها ضَعْف، كما قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٠٦).

٣٩- وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنتُ رجلًا مذَّاءً، فاسْتَحَيْتُ أن أسأل رسول الله ﷺ، فأَمرتُ المقدادَ بنَ الأسودِ، فسألَهُ، فقال: «فيه الوضوء» أخرجاه.

ولمسلمٍ: ويغسلُ ذكره ويتوضَّأُ».

ولأحمدَ وأبي داود: «يغسلُ ذكرهُ وأُنثييه، ويتوضَّأُ».

□ في هذا الحديث عدة مسائل:

• المَسْألة الأُولى:

* الرواية الأولى: كما يقول المصنف أخرجاه، أي: البخاري (١٧٨)، ومسلم (٣٠٣).

وأقول: ورواه النسائي (١٥٢)، وأبو يعلى (٣١٤) (٤٥٨)، وابن خزيمة (١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٩٧)، وابن حبان (١١٠٢)، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٥٩)، والطيالسي (١٣٧)، وابن أبي شيبة (٩٨٥)، وأحمد (٦١٨)، والبزار (٤٥١).

* والرواية الثانية: كما يقول المصنِّف: لمسلم (٣٠٣).

* والرواية الثالثة: كما يقول المصنِّف: لأحمد (١٠٠٩)، وأبو داود (٢٠٨).

• المسألة الثانية:

الذي سأل رسول الله ﷺ هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكِنْدي، البَهْراوي، أبو عمرو، ويقال: أبو الأَسْود، ويقال: أبو مَعْبد، الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من الفُضَلاء النُّجبَاء الخيار من أصحاب النبيِّ ﷺ.

شهد المشاهدَ كلَّها، وكان فارس المسلمين يوم «بدر» باتفاق.

تزوَّج ضُبَاعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عمِّ النبيِّ ﷺ، وهاجر الهجرتيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اتفقوا على أنه مات سنة ثلاثٍ وثلاثينَ في خِلافة عثمان، وهو ابن سبعين سنة[١].

(١) «الإصابة، في تمييز الصحابة» لابن حجر: (٦/ ١٦١).

• **المسألة الثالثة:** في شرح بعض ألفاظ الحديث:

(مذَّاء): بفتح الميم، وتشديدِ الذال مع المدِّ، أي: كثير المَذْي، بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة، وزن فعَّال.

(أُنثييه): أي: خُصْيتيهِ.

(فاسْتَحَيْتُ): ووَرَدَ **(فاستحييتُ)** كما في البخاري (٦١) وغيرِهِ، فوردَ بياء واحدة، وهي لغة تميم، وبكر بن وائل.

وورد بياءيين، وهي لغة قريش وعامة العرب [(١)]، وهي الأشهر، وجاء بها القرآن.

والمرادُ: فاستحى أن يسأل رسولَ الله ﷺ لمكان ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا منه.

وعلةُ الاستحياء هنا: أن المَذْي يكون غالبًا عند ملاعبة الرجل أهلَه وقُبْلتها، ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع، ففيه استعمالُ الأدبِ، ومحاسنُ العبارات في ترك المواجهة بما يُستحيا منه عُرْفًا.

• **المسألة الرابعة:**

قوله: «فأمرتُ المقداد بن الأَسْود»، وهي في الصحيحينِ كما أسلفنا.

وفي رواية للبخاري (٢٦٩): «فأمرتُ رجلًا».

وفي رواية النسائي (١٥٤) وابن حبان (١١٠٥): «فأمرتُ عمارَ بنَ ياسرٍ».

وفي رواية أحمد (٦٦٢): «فسألتُ رسولَ الله ﷺ».

ووجه الجمع بين هذه الروايات، يقول الإمام ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٩٠):

«قد يتوهم بعض المستمعين لهذه الأخبار، ممن لم يطلب العلم من مظانِهِ، ولا دار في الحقيقة على أطرافه، أن بينها تَضادًّا أو تهاترًا، وليس بينها تهاترٌ؛ لأنه

---

(١) «كتاب فيه لغات القرآن» للفرَّاء: (ص/ ٢١).

يحتمل أن يكون عليُّ بنُ أبي طالب أَمر «عمارًا» أن يسأل النبيَّ ﷺ فسأله، ثم أمر «المقداد» أن يسأله فسأله، ثم سأل بنفسه رسول الله ﷺ، والدليل على صحة ما ذكرتُ أن متنَ كل خبرٍ يخالف متن الخبر الآخر» اهـ.

* **ففي رواية «المقداد»**، قال له رسول الله ﷺ: «يغسل ذكره ويتوضّأ» كما في البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

* **وفي رواية «عمار»**، قال له رسول الله ﷺ: «يكفي من ذلك الوضوء» كما في النسائي (١٥٤)، وفي رواية أخرى (١٥٣): «يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة».

* **وفي رواية «عليٍّ» نفسه**، قال له رسول الله ﷺ: «أمَّا المنيُّ ففيه الغُسْل، وأمَّا المَذْيُ ففيه الوضوء» كما رواية أحمد (٦٦٢).

فأنت ترى – أيها اللبيبُ – أنَّ الإجابات منه ﷺ مختلفة باختلاف الأشخاص.

فدلَّ على أن الكلَّ سأل، وكان لكل سؤال جوابُهُ من الرسول ﷺ، فلا تضادّ ولا تهاتر، والحمد لله ربِّ العالمين [(١)].

● **المسألة الخامسة:**

قوله ﷺ: «**يغسل ذكره**»، و«**يغسل ذكرَهُ وأنثييه**»، اختلف العلماءُ: هل يُغْسَل من المَذْي الذكرُ كلُّه، أم موضع النجاسة فقط؟

* **فقالت طائفة:** يغسل الذكر كلُّه من المَذْي، ويتوضأ منه مثل وضوء الصلاة، وروى هذا عن ابن عمر، وابن عَبَّاس، وهو قول مالك في «المدونة» (١/ ١٠).

وحُجَّتهم قوله ﷺ: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»، وهو ظاهر العموم.

---

(١) مستفاد من «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٩٠).

* **وقال آخرون:** إنما يجبُ غسل موضع الأذى من الذكر فقط مع الوضوء، لا غسل الذكر كلّه، وهذا قول الجُمهور.

وحُجَّتهم قوله ﷺ: «**فيه الوضوء**»، وفي رواية عند أحمد (١٠٢٦): «**توضأ واغسله**»[(١)].

والراجح والله أعلم – أن المراد غسل جميعِ الذكر، وكذا يغسل الخُصيتيْنِ من المَذْي، لقوله ﷺ: «يغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ»، ولعل الحكمة في ذلك – والعلم عند الله – أن غسل الذكر والأُنثيين يفترانِ بسبب الماء، فتنكسر حِدَّة المَذْي.

- **المسألة السادسة:**

اختلف أهلُ العلمِ: هل يجوز في المَذْي الاقتصار على الأحجار؟ والصحيح: أنه لا يجوز، ودليله: أمره ﷺ بغسل الذكر منه، فإن ظاهره يُعَيِّن الغَسْل، والمُعَيَّن لا يقع الامتثال إلا به[(٢)].

- **المسألة السابعة:**

أنَّ المَذْي يجبُ منه الوضوء، ولا يجب منه الغُسْل، وهو إجماع.

- **المسألة الثامنة:**

رواية: «يغسلُ ذكره وأُنثييه، ويتوضأ»، كما تقدم رواها أحمد (١٠٠٩)، وأبو داود (٢٠٨).

وصححها العلامة أحمد شاكر على هامش «المسند».

وصححها شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند»، و«سنن أبي داود».

وصححها الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح الجامع» (٣٩٠).

---

(١) «شرح البخاري» لابن بطال: (١/ ٣٨٣)، و«المسالك، في شرح موطأ مالك» لابن العربي: (٢/ ١٧)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد: (١/ ١١٥).

(٢) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد: (١/ ١١٧).

• **المسألة التاسعة:**

المَذْي ناقضٌ للوضوء، وهو مذهب جماهير العلماء، قالوا: يوجبُ الوضوء، وقال الفاكهي: لا أعلمُ بين الأُمة في نقض الوضوء به خلافًا [(١)].

• **المسألة العاشرة:**

نجاسة المَذْي لإيجاب غسل الذكر منه، وهو إجماع [(٢)].

• **المسألة الحادية عشرة:**

جواز الاستنابة في الاستفتاء للعُذْر، سواء كان المُسْتفتي حاضرًا أم غائبًا، وقد ترجم البخاري عليه في كتاب العلم من صحيحه: باب من استحى فأمر غيره بالسؤال.

• **المسألة الثانية عشرة:**

استحباب حسنِ العِشرة مع الأصهار، وأن الزوج ينبغي له أن لا يذكر ما يتعلَّق بأسباب الجماع، ومقدماته، والاستمتاع بالزوجة مع حضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها مع كون السؤال في الحديث عن حكمٍ شرعيٍّ، فما ظنُّك بذكر ذلك لغير حاجة؟!

• **المسألة الثالثة عشر:**

ما جاء عند البخاري (٢٦٩): «توضأ واغسل ذكَرَكَ»، قد يؤخذ منه جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء، وأن الوضوء لا يفسد بتأخير الاستنجاء عنه، بشرط أن يكون الاستنجاءُ بحائل يمنع انتقاض الطهارة [(٣)].

٤٠- وعبد الله بن سعدٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الماءِ يكون بعد الماء، فقال: «ذلك المَذْي، وكُلُّ فَحْل يُمْذِي، فتغسل من ذلك فَرْجك وأُنثييك، وتوضأ

(١) «الإعلام، بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن: (١/ ٦٥٠).
(٢) «المصدر السابق: (١/ ٦٥١).
(٣) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد: (١/ ١١٧).

وضوءك للصلاة» رواه أبو داود.

❐ في هذا الحديث عِدَّة مسائل:

● المسألة الأُولى:

الحديث – كما يقول المصنِّف – رواه أبو داود (٢١١).

وأقول: ورواه أحمد (١٩٠٠٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٨٩)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٤١٣١)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٣٨٥)، وابنُ الجارود في «المنتقى» (٢١١).

- وصحَّحه النوويُّ في «المجموع» (٢/ ١٤٥).
- وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود».
- وصحَّحه شعيبُ الأرناؤوط على هامش «المسند»، و«سنن أبي داود».

● المسألة الثانية:

راوي الحديث هو الصحابي الجليل: عبدُ الله بن سَعْد الأنصاري، الأزدي، ويقال: القرشي، عمُّ حَرَام بن حكيم.

شهد القادسية، وكان يومئذٍ على مقدِّمة الجيش.

روى حديثه ابن أخيه حرام بن حكيم، وخالد بن معدان.

ولم تذكر له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تاريخ مولد ولا وفاة [(١)].

● المسألة الثالثة: شرح بعض ألفاظ الحديث:

(فَحْلٍ): الفَحْل هو: الذكرُ القويُّ من كلِّ حيوانٍ، والجمع: فحولٌ، وفُحولة، وأَفْحُلٌ [(٢)].

(١) «أُسد الغابة» لابن الأثير: (٣/ ١٥٤).
(٢) «المعجم الوسيط» المجمع اللغوي المصري (٢/ ٦٧٦).

(الماءُ يكون بعد الماء): له عدة تفسيرات:

(١) الماء (المَذْي) يكون بعد الماء (البول)، وهو التفسيرُ الأشهرُ.

(٢) الماء (المذي) يكون بعد الماء (المنيّ).

(٣) الماء (المَذْي) يكون بعد الماء (المذي)؛ لكونه يُمْذي ثم يغسله، ثم يأتي المَذْيُ مرة أخرى.

فاتفق على الأول وهو: المَذْي، واختلف في الثاني: فقيل: البول، أو المني، أو المذي.

باب: ما جاء في المَنِيِّ

٤١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهبُ فيُصَلِي فيه» رواه الجماعة إلا البخاريَّ.

□ في الحديث عدة مسائل:

• المسألة الأُولى:

الحديث - كما يقول المصنِّف: رواه الجماعة إلا البخاريَّ، وهم: مسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧٢)، والنسائي (٢٩٦)، والترمذيُّ (١١٦)، وابن ماجه (٥٣٧)، وأحمد (٢٤٩٣٦، ٢٥٠٠٨، ٢٥٠٣٤، ٢٥٧٧٨، ٢٦٠٢٤).

وأقول: ورواه ابن الجارود (١٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٦)، وابن حبان (١٣٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٦٧)، و«الأوسط» (٥١١١، ٥٧٨٣)، و«الصغير» (١١٨٢).

• المسألة الثانية: شرح بعض ألفاظ الحديث:

(أَفْرُكُ): بضم الراء، من باب نَصَرَ، وقد تُكْسَرُ، والفَرْكُ: الدلكُ حتى يذهبَ

الأثر، ويتفتتَ ويزولَ من الثوبِ.

(المَنِيُّ): بفتح الميم، وكسر النون، وتشديد الياء، وهو ماء الرَّجُل أو المرأة الذي يكون منه الولد.

يقال: مَنَى يَمْنِي، وأَمْنَى يُمْني مَنْيًا ومَنِيًّا وإمناءً؛ أي: أنزل الماء من جماعٍ ونحوِهِ.

وأصل كلمة «المَنِيّ» من المَنْيِ، وهو: الإراقةِ والصَّبِّ، يقال: مَنَى الماءَ مَنْيًا إذا أراقَه.

وقيل: أصلُهُ من المَنْي وهو: التقدير، من قَولك: مَنَى الله عليك خيرًا يَمْنِي مَنْيًا، أي: قَدَّره لك، والمَنِيةُ: الموتُ؛ لكونها مُقَدَّرة، ومنه المَنَا الذي يُوزَنُ به؛ لأنه تقديرٌ معلومٌ.

وسُمِّيَ ماءُ الرجل مَنِيًّا؛ لأنه يُراق ويصبُّ، أو لأنَّ الولد يقدَّر ويُخْلَق منه [(١)].

● المسألة الثالثة:

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنتُ أَفْرُكُ المنيَّ..» دليلُ القائلينَ بطهارة المَنِيِّ؛ فلو كان المَنِيُّ نجسًا لم يكفِ فَرْكُهُ كالدمِ وغيره، قالوا: ورواية:

«كنتُ أغسلُهُ من ثوب رسول الله ﷺ» محمولة على الاستجاب والتنزيه واختيار النظافة.

وقول القائلين بالنجاسة: إنَّ الفَرْك كان في ثُوْبٍ لا يُصلي فيه؛ مردودٌ بالحديث الذي صدَّر به المصنِّف الباب: «كنتُ أفرك المَنِيَّ من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهبُ فيُصلي فيه».

* وقد اختلف العلماءُ في طهارة مني الآدميِّ:

فذهب مالكٌ وأبو حنيفة إلى نجاستِهِ، إلَّا أنَّ أبا حنيفة، قال: يكفي في تطهيره فَرْكُهُ إذا كان يابسًا، وهو روَاية عن أحمد، وقال مالكٌ: لا بدَّ من غسلِهِ رطبًا ويابسًا.

(١) «الجَمْهرةُ» مَعْلَمة مفردات المحتوى الإسلامي، الشبكةُ العنكبوتية.

وقال الليث: هو نجسٌ ولا تُعاد الصلاة منه.

وذهب كثيرون إلى أنَّ المَنِيَّ طاهرٌ، رُوي ذلك عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة، وداود، وأحمد في أصحِّ الروايتيْنِ، وهو مذهب الشافعيِّ وأصحاب الحديث، وقد غَلِطَ مَنْ أوهم أن الشافعيَّ – رحمه الله تعالى– منفردٌ بطهارتِهِ [(١)].

والراجح: وهو الحقُّ – إن شاء الله تعالى– أنَّ المَنِيَّ طاهر، والدليل: ما أورده المصنِّف في هذا الباب من الروايات الصحيحة الدالةِ على طهارته.

قال الإمام ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٦٠):

«المنِيّ طاهرٌ، ولا أعلمُ دلالةً من كتاب، ولا سُنَّةٍ، ولا إجماعٍ يوجبُ غسلَهُ» اهـ.

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٠٤):

«وأَمَّا المَنيُّ فالصحيح أنه طاهر، كما هو مذهب الشافعيّ، وأحمد في المشهور عنه.

وقد قيل: إنه نجسٌ يجزئ فَرْكُهُ، كقول أبي حنيفةَ وأحمد في رواية أخرى، وهل يعفى عن يسيره كالدم، أو لا يعفى عنه كالبول؟ على قولَيْنِ، هما روايتان عن أحمد، وقيل: إنه يجبُ غَسْلُه كقول مالك، والأول هو الصواب.

فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد رسول الله ﷺ، وأنَّ المَنيَّ يُصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعمُّ به البلوى، فلو كان ذلك نجسًا لكان يجبُ على النبيِّ ﷺ أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسلَ دم الحيض من ثوبها، بل إصابة الناس المنيّ أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحُيَّضِ.

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٩٧).

ومن المعلوم أنه لم ينقل أحدٌ أن النبيَّ ﷺ أمر أحدًا من الصحابة بغسل المنيّ من بدنه ولا ثوبه، فعُلم يقينًا أن هذا لم يكن واجبًا عليهم، وهذا قاطعٌ لمن تدبَّره.

وأمَّا كون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تغسلُهُ تارة من ثوب النبيِّ ﷺ، وتفركُه تارةً فهذا لا يقتضي تنجيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهكذا قال غيرُ واحدٍ من الصحابة: كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وغيرِهما: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق أمطْهُ عنك ولو بإذخرة» اهـ.

❐ **ولأحمدَ: «كان رسول الله ﷺ يَسْلتُ المَنيَّ من ثوبه بعِرْق الإذْخِرِ، ثم يصلي فيه، ويَحتُّهُ من ثوبه يابسًا، ثم يصلي فيه».**

❐ **في هذه الرواية مسألتانِ:**

● **المسألة الأُولى:**

الرواية -كما ذكر المصنِّف - لأَحمدَ: (٢٦٠٥٩).

وأقول: ورواها ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١٧٤).

- **وحسَّنها الألباني** في «إرواء الغليل» (١٨٠)، و«صحيح أبي داود - الأم» (٢/ ٢١٦)، و«صحيح الجامع» (٤٩٥٣).
- **وصحَّحها شعيب الأرناؤوط** على هامش «المسند» دون (بعِرْق الإذْخِر).

● **المسألة الثانية:** شرح بعض ألفاظ الحديث:

(يَسْلُتُ): سَلَت، أي: مسح، وأماط، وأزال، وأصلُ السَّلْتِ: القطع والقشر، وسَلَتَ القصعةَ لحسَها، وسلتتِ المرأة خضابها أزالتْهُ، ويَسْلُت بضم اللَّام يُميط ويُزيل المنيَّ من ثوبه.

(الإذْخِر): بكسر الهمزة والخاء، حشيشة معروفة، طَيِّبة الرائحة، توجد في الأَوْدية، ويصنع منها شرابُ، وتسقَّفُ بها البيوت.

(يَحُتُّه): حَتَّ الشيءَ عن الثوب وغيرِهِ يَحُتُّه حَتًّا: فركَهُ وقشَّره فانحتَ وتحاتَّ، والحتُّ: القرصُ باليد، والقرص بأطراف الأصابع.

وقيل معناه: نفضَهُ.

وقيل: حكَّهُ.

وكلُّها بمعنى متقاربٍ.

* وفي لفظٍ متفق عليه: «كُنتُ أغسلهُ من ثوب رسولِ الله ﷺ، ثم يخرج إلى الصلاة، وأثر الغَسْل في ثوبه بُقَعُ الماءِ».

❐ في هذه الرواية عدة مسائل:

• المسألة الأُولى:

الرواية - كما يقول المصنِّف - متفق عليها، أي: رواها البخاري (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٢٣١)، ومسلم (٢٨٩)، وأحمد (٢٥٠٩٨).

وأقول: ورواه أبو داود (٣٧٣)، والنسائي (٢٩٥)، وابن خزيمة (٢٨٧)، وابن حبان (١٣٨١)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٩٧)، والدارمي (٥٣٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٨)، والدارقطني (٤٥١).

• المسألة الثانية:

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأثر الغَسْل في ثوبه بقعُ الماءِ»، يعني: بللُ الماءِ الذي غُسل به الثوب، والضمير راجع فيه إلى أثر الماءِ، فكأنها قالت: وأثر الغَسْل بالماء بقع الماء فيه، يعني: لا بقع الجنابة.

• المسألة الثالثة:

خدمة المرأة لزوجها في غَسْل ثيابه وشبهه، خُصوصًا إذا كان من أمرٍ يتعلَّق بها، وهو مِنْ حُسْن العِشْرة، وجميل الصُّحبة.

• المسألة الرابعة:

نقل أحوال المُقْتَدَى به، وإن كان يُسْتَحَى من ذكرها عَادةً للاقتداءِ.

• المسألة الخامسة:

الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، والخروج به إلى المسجد قبل جَفَافه.

* وللدارقطني عنها: «كنتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رَطْبًا».

❐ في هذه الرواية مسألتانِ:

• المسألة الأُولى:

هذه الرواية – كما قال المصنِّف – رواها الدارقطني (٤٠٤٩).

وأقول: ورواها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٥)، وأبو عَوَانة في «المستخرج» (٥٢٧).

قال الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٠): وإسناده صحيح على شرط الشيخيْنِ.

• المسألة الثانية:

في الرواية غسل المَنيّ إذا كان رطبًا؛ لأن فيه استطابةً للنَّفْس، لا أنه نجسٌ، وأن اليابسَ منه يُكْتفى منه بالفَرْك اتباعًا للسُّنَّة [(١)].

❐ يقول الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٣٢):

«وليس بين حديث الغَسْل وحديث الفَرْك تعارضٌ؛ لأن الجمع بينهما واضحٌ على القول بطهارة المنيّ بأن يحمل الغَسْل على الاستحبابِ للتنظيفِ لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكنٌ على القول بنجاسته، بأن يحمل الغَسْل على ما كان رطبًا، والفَرْك على ما كان يابسًا، وهذه طريقة الحنفية،والطريقة الأُولى أرجحُ؛ لأن فيها العمل بالخبر والقياس معًا؛ لأنه لو كان نجسًا لكان القياس وجوب غَسْله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفَرْك، ويَرُدُّ الطريقة الثانية أيضًا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانت تسلُت المَني من

(١) «صحيح ابن حِبَّان»: (٤/ ٢٢١).

ثوبه بعِرْق الإذْخِر ثم يُصلِّي فيه.

وتحكُّه من ثوبه يابسًا ثم يُصلِّي فيه، فإنه يتضمن ترك الغَسْل في الحالتين» اهـ.

❐ **قال المصنِّف: «قلت: فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمريْن»:**

أي: الغَسْل والفَرْك، وراجع كلام الحافظ السَّابق.

٤٢- وعن إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا شَريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن المَنِيِّ يُصيب الثوبَ، فقال: «إنما هو بمنزلة المُخَاط والبُصَاقِ، وإنما يكفيك أن تمسحَهُ بِخِرْقةٍ أو بإذخِرةٍ» رواه الدارقطني، وقال: لم يرْفعه غيرُ إسحاق الأزرق، عن شَريك.

قلتُ: وهذا لا يضرُّ؛ لأن إسحاقَ إمامٌ مُخَرَّجٌ عنه في «الصحيحين»، فيُقبل رفعُه وزيادتُه.

❐ **في هذا الحديث:**

• **المسألة الأُولى:**

الحديث – كما قال المصنِّف– رواه الدارقطني (٤٤٧).

وأقول: ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٣٢١) (١١/ ١٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١٧٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٩٢٤).

والحديث اختلف في رفعِهِ ووقفه.

* **فرجَّح** ابن الجوزي في «التحقيق» (٩٢) **الرفعَ**، فقال: «قال الخَصْم: الصحيح أنَّ هذا الحديث موقوفٌ، قال الدارقطني: لم يرفعه غيرُ إسحاق الأزرق، عن شَرِيك.

قلنا: إسحاقُ إمامٌ مُخَرَّجٌ عنه في «الصحيحين»، ورفعُهُ زيادةٌ، والزيادة من الثقة مقبولةٌ، ومَنْ وقفه لم يَحْفظ» اهـ.

* **ورجَّح الوقف** الدارقطني كما مرَّ.

ورجَّحه البيهقي في «الكبرى» (٤١٧٦) فقال: «ورواه وكيعٌ عن ابن أبي ليلى موقوفًا على ابن عباس، وهو الصحيح.

ورجَّحه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٣٦).

❐ وقال الألباني في «السِّلسلة الضعيفة» (٩٤٨): منكر مرفوعًا.

«قلتُ: وسواء كان الحديثُ موقوفًا أم مرفوعًا: «فإن ما تضمَّنه من الحكم على المَنيّ بالطهارة هو الصواب، وحَسْبنا في ذلك جزم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنه بمنزلة المخاط والبُصَاق، ولا يعرف له مخالِفٌ من الصحابة، ولا ما يعارضُهُ من الكتاب والسُّنة، وقد حقَّق القولَ في المسألة ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٩- ١٢٦) تحت عنوان «مناظرة بين فقيهيْن في طهارة المنيّ ونجاستِهِ» وهو بحثٌ هام جدًّا في غاية التحقيق» اهـ[(١)].

● المسألة الثانية:

(المُخَاط): بضم الميم، ويجمع على أمْخِطة، وهو: إفرازات لَزِجة تفرزها أغشية الأنف[(٢)].

(البُصَاق): بضم الباء، هو: ماء الفمِ إذا خرج منه، وما دام فيه فِريقٌ[(٣)].

وقيل: الرِيقُ إذا لُفِظَ، والأخلاط التي تفرزها مسالك التنفس عند المرض[(٤)].

● المسألة الثالثة:

حكم المُخاط والبُصَاق، أنهما طاهرانِ بالإجماع.

❐ قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٥٧):

«أجمع أهل العلم على خروج اللبن مِن ثدي المرأة لا ينقض الوضوء، وكذلك

---

(١) «السلسلة الضعيفة» للألباني: (٩٤٨).

(٢) «معجم لغة الفقهاء» لقلعجي: (١/ ٤١٤).

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي: (١/ ١١٢١).

(٤) «المعجم الوسيط» مجمع اللغة المصري: (١/ ٦٠).

البُزَاق والمُخاط...» اهـ.

□ وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥١٤):

«وفيها أن البُصاق طاهرٌ، وكذا النُّخامة والمُخَاط» اهـ.

وقوله: «إنما هو (المَنيُّ) بمنزلة المُخاط والبُصَاق، دلَّ هذا على طهارة المُخاط والبُصاق، ووجه الدلالة منه ظاهرة، وهي أنه شبَّه المَنِيَّ بالمُخاط والبُصاق، مما يدل على طهارتهما، وأمر بإماطته بأي كيفيةٍ كانت، ولو بإذخرة لأنه مستقذرٌ طبعًا.

بَاب: أنَّ ما لا نَفْسَ له سائلة لم يَنْجُس بالموت

٤٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وقع الذُّباب في شراب أحدِكم، فليغمسْه كلَّه، ثمَّ ليطْرَحْه، فإنَّ في أحدِ جَناحيه شفاءً، وفي الآخر داءً»، رواه أحمد، والبخاريُّ، وأبو داود، وابن ماجه، ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد نحوه.

□ في هذا الحديث عدَّة مسائل:

• المسألة الأُولى:

الحَديث - كما قال المصنِّفُ - رواه أحمد (٧١٤١، ٧٣٥٩، ٧٥٧٢، ٩٠٣٦)، والبخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥).

وأقول: ورواه الدارمي (٢٠٨٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٥)، وابن خزيمة (١٠٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٩١)، وابن حبان (١٢٤٦، ٥٢٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٨، ٣٠١٧)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٨١٣).

* أمَّا حديث أبي سعيد الخُدْريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكما يقولُ المصنِّفُ، رواه أحمد

(١١١٨٩)، وابن ماجه (٣٥٠٤).

وأقول: ورواه النسائي في «المجتبى» (٤٢٦٢)، و«الكبرى» (٤٥٧٤)، وأبو يعلى (٩٨٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، وابن حبان (١٢٤٧)، وأبو نعيم في «الطبّ النبويّ» (٦٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٩٢)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٨١٥)، والطيالسي (٢٣٠٢).

* وقد ورد من رواية أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه البزار في «المسند» (٧٣٢٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٣٥).

- **المسألة الثانية:**

في معنى: (مالا نفس له سَائلة): قال العُمْراني في «البيان» (١/ ٣٢):

«الحيوان الذي له نفسٌ سائلة: هذا الذي إذا ذُبح سال دمه عن موضعِهِ، كالدجاج، والحَمام، وما أشبههما؛ لأن النفس هي الدمُ.

والحيوان الذي لا نفس له سائلة: هو الذي إذا ذُبح لم يسل دمه عن موضعه، كالذباب والزنبور، وفي الحَيَّة والوَزَغ وجهانِ» اهـ.

فالنفس السائلة هي التي إذا ذُبحت تفجَّر دمها وسال بشدَّة.

وأمَّا التي لا نفس لها سائلة: هي التي إذا ضُربت أو قُتلت، كان دمُها جامدًا لا يتعداها بحال كالبق وشبهه.

قال الماوردي في «الحاوي» (١/ ٣٢٠):

«اعلمْ أن الحيوان كلَّه ضَرْبان:

ضَربٌ له نفسٌ سائلة كالدوابِّ والبهائم والعصافير وسائر الطير، وسَيَلان نفسِهِ هو جريان دَمِهِ.

والضَربُ الثاني: ما لا نفس له سائلة، وهو ضربانِ: مأكول وغيرُ مأكول، فأما المأكول كالحوت والجراد... وأمَّا غير المأكول: فكالذباب والخنافس والزنابير

والديدان والعقارب والحَيَّات وما شاكله مما لا تسيل نفسه، ولا يجري دمه..» اهـ بتصرف يسير.

• **المسألة الثالثة:**

يجوز في إعراب «سائلة» ثلاثة أوجهٍ، كما قال النووي في «المجموع» (١/ ١٢٨):

١- الفتحُ بلا تنوين: ما لا نفس له سائلة.

٢- النصبُ مع التنوين: ما لا نفس له سائلةً.

٣- الرفع مع التنوين: ما لا نفس له سائلةٌ.

• **المسألة الرابعة:**

في الحديث: دليل على أنَّ ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماءِ القليل لم ينجِّسْه كالعقارب والخنافس والذباب والزنابير، ونحوها، وذلك أَنَّ غمسَ الذباب في الإناءِ قد يأتي عليه، فلو كان ينجِّسه إذا مات فيه لم يأمرْه بذلك؛ لما فيه من تنجيس الطعام، وتضييع المال، وهذا قول عامة العلماء، إلَّا الشافعي فقال في «الجديد»: إن ذلك ينجِّسه، وقال في «القديم»: لا ينجِّسه، وهو اختيار المزني، ورجَّحه الماورديّ في «الحاوي»[(١)].

• **المسألة الخامسة:**

□ **قال الخطابيُّ في «معالم السُّنن» (٤/ ٢٥٩):**

«وقد تكلم على هذا الحديث بعضُ مَنْ لا خَلَاق له، وقال: كيف يكون هذا، وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة؟، وكيف تعلم ذلك من نفسِها حتى تقدِّم جناح الداء، وتؤخِّر جناح الشفاء، وما أربها إلى ذلك؟ قلت: وهذا سؤال جاهلٍ أو متجاهلٍ، وإنَّ الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جُمِعَ فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت،

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٣٢٢)، و«معالم السُّنن» للخطابي (٤/ ٢٥٨).

ثم يرى أنَّ الله سبحانه قد ألَّف بينها، وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها لجدير أنْ لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد، وأنَّ الذي ألهم النَّحْلة أن تتخذ البيت العجيب الصَّنْعة وأن تَعْسِلَ فيه، وألْهم الذَّرة (النَّملة) أن تكتسب قوتَها وتدخره لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلق الذبابة، وجعل لها الهداية إلى أن تقدِّم جناحًا، وتؤخِّر جناحًا، لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبُّد، والامتحان الذي هو مِضْمار التكليف، وفي كل شيءٍ عبرةٌ وحكمة، وما يذكَّر إلا أولو الألباب» اهـ.

• المسألةالسَّادسة:

«وفي الحديث من الفقه: أن أجسام الحيوان طاهرةٌ إلا ما دلَّت عليه السُّنَّة من الكلب وما أُلحق به في معناه» اهـ[(١)].

باب: في أنَّ الآدميَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ بالموتِ ولا شعرُه، ولا أجزاؤه بالانفصال

□ قال المصنِّفُ – رحمه الله تعالى –:

«قد أسلفنا قوله ﷺ: «المسلمُ لا ينجس»، وهو عام في الحيِّ والميتِ، قال البخاري: وقال ابن عباس: المسلمُ لا ينجسُ حيًّا ولا ميِّتًا».

□ في كلامه هذا عدة مسائل:

• المسألة الأُولى:

قوله: [قد أسلفنا قولَه ﷺ: «المسلمُ لا يَنْجُسُ] مرَّ معنا هذا الحديث من رواية

(١) «معالم السُّنن» للخطابي: (٤/ ٢٥٨).

حذيفة بن اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم [٥] رواه الجماعة إلا البخاريَّ والترمذيَّ، وتكلمنا عليه هناك، فارجع إليه غير مأمورٍ.

• **المسألة اثانية:**

قوله: [قال البخاري: وقال ابن عباسٍ: المسلمُ لا يَنجُسُ حيًّا ولا ميِّتًا]. ذكره البخاري تعليقًا: باب: غُسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدْر (٢/ ٧٣)، ووصله الحاكم في «المستدرك» (١٤٢٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخيْنِ ولم يخرجاه، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٦٣) مرفوعًا وموقوفًا، ورواه الدارقطني مرفوعًا (١٨١١)، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٢٧).

• **المسألة الثالثة:**

□ **قال النوويُّ في «شرح مسلم» (٤/ ٦٦):**

«ذكر البخاريُّ في «صحيحه» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تعليقًا: «المسلم لا ينجسُ حيًّا ولا ميتًا، هذا حكم المسلم، وأمَّا الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السَّلف والخلف، وأمَّا قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «إنما المشركون نجسٌ» فالمراد: نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما.

فإذا ثبتت طهارة الآدميِّ مسلمًا كان أو كافرًا، فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان محدِثًا أو جُنبًا أو حائضًا أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين.

وكذلك الصبيان أبدانُهم وثيابُهم ولعابُهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة، فيجوز الصلاة في ثيابهم، والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السُّنة والإجماع مشهورة، والله أعلم» اهـ.

٤٤- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ لمَّا رمى الجَمْرة، ونَحَر نسكَهُ وحَلَق، ناول الحَلَّاق شِقَّه الأيمنَ فحلقَهُ، ثم دعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ فأعطاه إيَّاه،

ثم ناوله الشِقَّ الأَيسرَ، فقال: «احْلِقْ»، فحلقَهُ، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقْسِمْهُ بين الناس» متفق عليه.

□ **في هذا الحديث عِدَّة مسائل:**

● **المسألة الأُولى:**

الحديث – كما يقول المصنِّفُ – متفق عليه، أي: رواه البخاريُّ (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥)، وأحمد (١٢٠٩٢).

وأقول: ورواه أبو داود (١٩٨١، ١٩٨٢)، والترمذي (٩١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٢)، وابن حبان (٣٨٧٩)، وابن الجارود (٤٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٣٤)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٩٥٨٠)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (١٩٦٢)، والحميدي في «المسند» (١٢٥٤)، والسراج في «حديثه» (٨٢٨).

● **المسألة الثانية:** شرح بعض ألفاظ الحديث:

(الجَمْرة): هي جمرة العقبة الكبرى، وهي آخر الجَمَرات مما يلي «مِنى»، وأولها مما يلي «مكة».

(نُسُكَه): جمع نَسِيكة، بمعنى: ذبيحة، يقال: نَسَكَ يَنْسُكُ نُسُكًا إذا ذَبَح، والنَّسِكية هي الذَّبيحة.

● **المسألة الثالثة:**

اختلف أهل السِيَر في اسم الحَلَّاق، والصحيح المشهور أنه:

معمر بن عبد الله العَدَويُّ، وقيل اسمه: فِراس بن أُمية الكُلْبي بضم الكاف[(١)].

● **المسألة الرابعة:**

في الحديث: دليل على طهارة شعر الآدميِّ، وبه قال الجُمْهُور.

---

(١) «شرح المشكاة» للطِيبي: (٦/ ٢٠١٠).

• **المسألة الخامسة:**

إنما قسم ﷺ الشعر في أصحابه؛ ليكون بركةً باقيةً بين أظهرهم، وتذكرةً لهم، وكأنه أشار بذلك إلى اقتراب الأجل، وانقضاء زمان الصُّحبة، وأنه خصَّ أبا طلحة بالقِسمة التفاتًا إلى هذا المعنى؛ لأنَّه هو الذي حَفَر قبره، ولحد له، وبني فيه اللَّبِنَ[(١)].

• **المسألة السادسة:**

وفي الحديث: استحباب البداءة في حَلق الرأس بالشِقّ الأيمن من رأس المحلوق، وهو مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر؛ لأنه على يمين الحَالق، والحديث دليل عليه – رحمه الله تعالى–.

إلا أنَّ علي بن سلطان الملا القاري في «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٨٣٠) قال:

«ونُسب إلى أبي حنيفة (أي: البدء بالأيسر) إلا أنه رجع عن هذا، وسِبب ذلك: قاس أولًا يمين الفاعل، كما هو المتبادر من التيامن، ولمَّا بلغَهُ أنه عليه الصلاة والسلام اعتبر يمين المفعول، رجع عن ذلك القول المبني على المعقول إلى صريح المنقول، إذ الحقُّ بالاتباع أحقُّ، ولو وقف الحالق خلف المحلوق أمكن الجمع بين الأيمنيْنِ» اهـ.

• **المسألة السابعة:**

شعر غير الآدمي من غير المأكول، فيه خِلافٌ، مبنيٌّ على أنَّ الشَّعر هل تحلُّه الحياة فينجسُ بالموت أو لا؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا ينجس بالموت، وذهبت الشافعية إلى أنه ينجس بالموت[(٢)].

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلمُ.

---

(١) السابق.

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني: (١/ ٧٩).

٤٥- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لمَّا أراد رسول الله ﷺ أنْ يَحْلِقَ الحجَّام رأسه، أخذ أبو طلحة بشعر أَحدِ شِقيْ رأسِه بيده، فأخذ شعره، فجاء به إلى أم سُلَيم، قال: فكانت أمُّ سُلَيْم تَدُوفُهُ في طِيبها. رواه أحمد.

□ **في هذا الحديث عدة مسائل:**

• **المسألة الأُولى:**

الحديث - كما يقول المصنِّف - رواه أحمد في «المسند» (١٢٤٨٣) من طريق حسن بن موسى.

وأقول: وقد ورد من طريقين آخرين عن حماد برقم [١٣٢١٨]، [١٤٠٥٩]، وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٢٩).

وقصة أمِّ سليم روى نحوها مسلم في «صحيحه» (٢٣٣٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥٣٧١)، و«السنن الكبرى» (٩٧٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٣٣) (٢٥٣٤).

• **المسألة الثانية:** في شرح بعض ألفاظ الحديث:

(الحجَّام): محترف الحِجَامة، وهو مَنْ يقوم بامتصاص الدم الزائد من الجِسْم بالمِحْجَم، والمِحْجم هو: القارورة التي يجمع فيها دمُ الحجامة.

(تَدُوفه): من الفعل (دَافَ) الشيءَ يَدُوفُه دَوْفًا: بَلَّه بماءٍ أو غيره، فهو مدُوفٌ، ومَدْوُوف، أي: مخلوط ممزوج [(١)].

والمعنى: كانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأخذ شعر النبيِّ ﷺ فتخلطه مع طِيبِها للتبركِ به ﷺ.

(أمَّ سليم): اسمها: سَهْلة، وقيل: رميلة، وقيل: مليكة بنت مِلْحان بن خالد

(١) «المصباح المنير» للفيومي: (١/ ٢٠٣).

ابن زيد بن حرام بن جُنْدُب الأنصارية، وهي أمُّ أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مشهورة بكنيتها، وأُختها أم حَرَام، وأخوهما حرام بن مِلْحان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

❐ قال النووي في «شرح مسلم» (١٦/ ١٠):

«أمُّ حرام أخت أمِّ سُلَيْم أنهما كانتا خالتيْنِ لرسول الله ﷺ مَحْرَميْنِ، إمَّا من الرَّضاع، وإما من النسب، فتحل له الخَلْوة بهما، وكان يدخل عليهما خاصةً لا يدخلُ على غيرهما من النساء إلا أزواجه» اهـ.

● المسألة الثالثة:

فيه دليل على طهارة شعر الآدميِّ، وبه قال جمهور العلماء، كما أسلفنا في الحديث الذي قبل هذا.

● المسألة الرابعة:

في الحديث جواز التبرك بآثار النبيِّ ﷺ، مثل: ماءِ وَضوئه، وثوبِه، وطعامِه، وشرابِه، وشعرِه، وكل شيءٍ منه.

وقد اتفق العلماء على مشروعية التبرك بآثار النبيِّ ﷺ، وأورد علماء السيرة، والشمائل، والحديث أخبارًا كثيرة تمثِّل تبرك الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بأنواعٍ متعددة من آثاره ﷺ.

وهذا التبرك لا يجوز بغير آثار النبيِّ ﷺ، فلا يجوز قياس غيره عليه، فالتبرك بآثار غيره من الصالحين من الصحابة وغيرهم بدعة منكرة، وهو وسيلة إلى الشرك.

فالصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا يقاس على الرسول ﷺ أحدٌ، بل هذا خاصٌّ به ﷺ؛ لأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لم يفعلوا هذا مع الخلفاء الأربعة، وهم خير الصحابة، فلو كان هذا مشروعًا أو جائزًا مع غير النبيِّ ﷺ لفعله المسلمون مع هؤلاء الأخيار، فتنبَّه أخي القارئ، فالخير كل الخير في اتباع هدي النبيِّ ﷺ، وترسُّم خُطى أصحابه الكرام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

٤٦- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ أُمَّ سُلَيم كانت تبسُطُ للنبيِّ ﷺ نِطْعًا، فَيَقِيلُ عندها على ذلك النِطْع، فإذا قام أخذتْ مِنْ عَرَقه وشَعْره فجعلتْهُ في قارورة، ثم جعلتْهُ في سُكٍّ، قال: فلمَّا حَضَرت أنسًا الوفاةُ أوصى أَنْ يُجعلَ في حَنُوطِهِ. أخرجه البخاريُّ.

□ **في هذا الحديث عدة مسائل:**

• **المسألة الأُولى:**

الحديث - كما قال المصنِّفُ - رواه البُخَاري (٦٢٨١).

وأقول: ورواه مسلم (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥٣٧)، و«السنن الكبرى» (٩٧٢١)، وأحمد (١٤٠٥٩)، وأبو يعلى (٣٧٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٣٣، ٢٥٣٤)، والبغويّ في «شرح السُّنَّة» (٣٦٦٠)، والطيالسي (٢١٩١).

• **المسألة الثانية:** شرح ألفاظ الحديث:

(نِطْعًا): في «النطع» أربع لغاتٍ:

١- كسر النون مع سكون الطاء: (نِطْع).

٢- كسر النون مع فتح الطِاء: (نِطَع).

٣- فتح النون والطاء: (نَطَع).

٤- فتح النون وسكون الطاء: (نَطْع)[(١)].

والجمع نُطُوع، وأَنْطَاع.

والنطعُ: بساط من جلد.

(قارورة): إناء مِنْ زجاج، تُحفظ فيه السوائل كالعِطْر والشراب.

(سُكٍّ): نوعٌ من الطِيْبِ جيدٌ، مركبٌ من عدة أنواع من العطور، مخلوطة،

(١) «التوضيح، لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن: (٢٩/ ١٣٧).

وهو: بضم السين، وتشديد الكاف.

(حَنُوطه): بفتح الحاء وحُكي ضمها، مع ضم النون: وهو نوع من الطِيبِ يصنع للميِّت خاصةً، وفيه الكافور، والصندل، ونحو ذلك.

(يَقيل): من الفِعْل قال يَقِيلُ قَيْلًا وقَيْلُولةً: نام نصف النهار، والقائلة وقتُ القَيْلولة.

• **المسألة الثالثة:**

في الحديث: طهارة شعر الآدمي وعرقِهِ، ويلحق به دمعُه، وريقُه، ومخاطُه، وظُفُره، وقد مضى معنا كلام النوويِّ في هذا.

• **المسألة الرابعة:**

جواز التبرك به ﷺ، والتبرك هنا خاصٌّ به وحده، ولا يلحق به غيرُه من الصحابة ومَنْ دونهم، وقد مضى معنا هذا المعنى بأوسع من ذلك.

• **المسألة الخامسة:**

جعل أنس بنُ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عرق النبيِّ ﷺ في حنوطة تَعوُّذًا به من المكاره التي قد تلحق به بعد موته [(١)].

• **المسألة السادسة:**

جواز القائلة للإمام والرئيس والعالِم عند معارفه وثقات إخوانه، وأن ذلك مما يثبت المودة، ويؤكد المحبة.

٤٧- وفي حديث صُلْحِ الحُدَيبية من رواية المِسْوَر بن مَخْرمةَ، ومَرْوانَ بنِ الحَكَم: أنَّ عُرْوةَ بنَ مسعودٍ قام من عند رسولِ الله ﷺ، وقد رأى ما يَصْنعُ به أصحابُهُ، لا يَبْسُقُ بُسَاقًا إلا ابتدروه، ولا يسقطُ مِنْ شعرهِ شيءٌ إلَّا أخذَوهُ. رواه أحمد.

---

(١) «عمدة القاري» للعيني: (٢٢/ ٢٦٤).

❐ في هذا الحديث عِدَّة مسائل:

• المسألة الأُولى:

الحديث – كما يقول المصنِّف – رواه أحمد (١٩٨١٠).

وأقول: أصله في «البخاري» (٢٧٣١).

وأخرجه مختصرًا ومطولًا أبو داود (٢٧٦٦)، والطبري في «تفسيره» (٢٦/ ١٠١)، وفي «تاريخه» (٢/ ٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٩٠٦)، والحاكم (٢/ ٤٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١٥)، (٩/ ٢٢١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/ ١٠٥)، وابن هشام في «السيرة» (٢/ ٣٠٨).

ورواية أحمد حسَّنها شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

• المسألة الثانية:

(عروة بن مسعود) بن معتِّب بن مالك بن كعب بن عمرو، الثقفي.

أبو مسعود، وقيل: أبو يَعْفُور.

كان أحدَ الأكابر في قومه، وكانت له اليدُ البيضاء في تقرير صُلْح الحُدَيْبية.

أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة تسعٍ من الهجرة، وعاد إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام فقتلوه، فقال ﷺ: «مَثَلُ عروةَ مَثَلُ صاحب ياسين دعا قومه إلى الله فقتلوه».

وكان أقربَ الصحابة شَبَهًا بسيدنا عيسى عليه السلام، قال ﷺ: «**ورأيتُ عيسى ابنَ مريم فإذا هو أقربُ من رأيت به شبهًا عروة بن مسعود**»(١).

• المسألة الثالثة: شرح بعضِ ألفاظ الحديث:

(ما يَصْنع به أصحابه): أي: من التوقير، والتبجيل، والحبِّ، والمَهَابة.

(لا يَبْسُق): لا يَبْصُقُ، وبَسَقَ لغة في بَصَق وبزق، كلها لغاتٌ(٢).

---

(١) «الإصابة، في تمييز الصحابة» (٤/ ٤٠٦).

(٢) «كتاب العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي: (٥/ ٨٥).

(ابتدروه): تسابقوا وتسارعوا إلى أَخْذ بصاقه وشعره ﷺ.

• **المسألة الرابعة:** جواز التبرُّك بآثاره ﷺ وقد سبق فيه الكلام.

• **المسألة الخامسة:** محبَّةُ أصحاب رسول الله ﷺ له، وكيف كانوا يتسابقون لأخذ شيء من آثاره الشريفة، وهذا لم يوجد لأحدٍ قبلَهُ ولا بعده ﷺ، مع ماهم عليه له من التبجيل والإجلال والتعظيم.

٤٨- وعن عُثمان بن عبد الله بن مَوْهَبٍ، قال: أرسلنيُ أهلي إلى أمِّ سلمة بقدحٍ من ماء، فجاءتْ بجُلْجُل من فضةٍ فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ، فكان إذا أصابَ الإنسانَ عينٌ أو شيءٌ بعث إليها بإناءٍ، فَخَضْخَضَتْ له فشرب منه، فاطَّلَعْتُ في الجُلْجُل، فرأيتُ شعراتٍ حُمْرًا. رواه البخاري.

□ **في الحديث عِدَّة مسائل:**

• **المسألة الأُولى:**

الحديث – كما قال المصنِّف – رواه البخاري (٥٨٩٦).

وأقول: والحديث رواه أحمد (٦٥٣٥، ٢٦٥٣٩، ٢٦٧١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٣٢) (٧٦٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٨١٧)، و«شُعب الإيمان» (٥٩٨٣)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣١٧٧).

• **المسألة الثانية:**

* **(عثمان بن عبد الله بن مَوْهَبٍ)** أبو عبد الله، التيميُّ، المدنيُّ، الأعرجُ.

سكن العِراق.

حَدَّث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمِّ سَلَمة، وجابر بن سَمُرة، وابن عمر، وغيرهم.

وثقهُ ابن معين، وغيره.

توفي بعد سَنَة عشرين ومئة [١].

* (أمُّ سلمة): واسمها: هند بنت أبي أُمية واسمه: سُهَيل زادُ الركْب بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، المخزومية.

من المهاجرات الأُول، كانت تحت أبي سلمة، فلما هلك، تزوجها رسول الله ﷺ سنةَ أربعٍ من الهِجْرة.

كانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، عاشت نحوًا من تسعين سنة.

توفيت سنة تسع وخمسين في ذي القعدة [٢].

• المسألة الثالثة: شرح بعض ألفاظ الحديث:

(جُلْجُل): بضم الجيم الأولى والثانية، وأصل الجلاجل شيءٌ يتخذ من الفضة، أو النحاس، والمقصود هنا: وعاء يشبه الجرس يجمع فيه أشياء يراد اقتناؤها، وكانت أمُّ المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تضع بضع شعرات في هذا الجُلْجُل (الوعاء) من شعرات النبيِّ ﷺ للتبرك بآثار النبيِّ ﷺ.

(فخَضْخَضَتْ): من خَضْخَضَ الشيءَ حرَّكهُ ورَجْرَجَهُ، والأرضَ قلَّبها حتى تصير رخوةً إذا وصلها الماءُ أنبتتْ، والمعنى هنا: حرَّكت الماء ورجرجتْهُ في الجُلْجُلِ ليختلطَ بشعْر الرسول ﷺ رجاء البركةِ، فيدفع الله عنه ببركة ذلك الشعر ما به من شكْوى.

• المسألة الرابعة:

مذهب جمهور العلماءِ هو: طهارة شعر الآدميِّ، سواء انفصل عن بدنه في حال الحياة أو بعد الموت، وسواء انفصل بالقصِّ، والنتف.

يقول ابن قدامة في «المغني» (١/ ٥٩): «وشعر الآدميِّ طاهَرٌ؛ متصلُهُ

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٥/ ١٨٧).
(٢) المصدر السابق: (٢/ ٢٠١).

ومُنْفصلُهُ، في حياة الآدمي وبعد موتِهِ» اهـ.

٤٩- وعن عبد الله بن زيد - وهو صاحب الأذان -: أنه شهد رسول الله ﷺ عند المَنْحَر ورجلٌ من قريش وهو يَقْسِم أضاحي، فلم يُصِبْهُ شيءٌ ولا صاحبَهُ، فحلق رسول الله ﷺ رأسَهُ في ثوبه، فأعَطاه مِنْه، وقَسَم منه على رجالٍ، وقَلَّمَ أظافره فأعطى صاحبه.

قال: وإنَّ شَعْرَهُ عندنا لَمخصوبٌ بالحناءِ والكَتَم. رواه أحمد.

□ في هذا الحديث عدة مسائل:

• المسألة الأُولى:

الحديث - كما قال المصنِّف - رواه أحمد (١٦٤٧٤)، (١٦٤٧٥).

وأقول: ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٣١)، وأبو عَوَانة في «المستخرج» (٣٢٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٤٤)، والبَيْهقي في «شُعب الإيمان» (١٤٤١)، والضياء في «المختارة» (٣٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١١٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٣٧).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخيْنِ، ووافقه الذهبيُّ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وصحَّحه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

• المسألة الثانية:

(عبد الله بن زيد): بن عبد ربِّه، بن ثَعْلبة، الأنصاري، الخزرجي، البدريُّ، شهد العقبة وبَدرًا، وهو الذي أُرِيَ الأذان.

توفي سنة اثنتين وثلاثين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• المسألة الثالثة: شرح بعض ألفاظ الحديث:

(المَنْحر): هو المكان الذي نحر النبيُّ ﷺ فيه هديه، وهو «مِنًى»، كما قال ﷺ: «وكل مِنًى مَنْحر» مسلم (١٢١٨).

(ورجلٌ من قريش): أي: شهد عبد الله بن زيد ورجلٌ من قريش رسولَ الله ﷺ عند المَنْحر.

وورد (رجلًا) بالنصب، ويكون التقدير، شَهِد عبدُ الله بنُ زيد رسولَ الله ﷺ ورجلًا من قريش عند المَنْحر.

(الكَتَم): بفتح الكاف والتاء المخففة، وقال أبو عبيدة: هو بتشديد التاء، وحكاه غيره[(١)].

وهو نبات يصبغ به الشَّعْر، يميل إلى السَّواد منه إلى الحُمْرة.

• المسألة الرابعة:

ذهب جمهورُ الفقهاء إلى أن ظُفُر الإنسان طاهرٌ، حيًّا كان الإنسانُ أم ميتًا، وسواءٌ أكان الظُّفر متصلًا به، أم منفصلًا عنه.

فحكمُ أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جُمْلته، سواء انفصلت في حياته، أو بعد موته؛ لأنها أجزاء من جملة، فالآدميُّ طاهرٌ حيًّا وميتًا، فكذلك ما انفصل عنه، والله أعلم.

باب: النهيُ عن الانتفاع بجلدِ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٥٠- عن المَلِيح بن أُسامة، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن جُلود السِّباع.
رواه أحمدُ وأبو داود والنسائي والترمذي، وزاد: «أن تُفْترشُ».

□ في هذا الحديث عدة مسائل:

• المسألة الأُولى:

الحديث - كما قال المصنِّف - رواه أحمد (٢٠٧٠٦)، وأبو داود (٤١٣٢)،

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» للنووي: (١٥/ ٩٦).

والنسائي (٤٢٥٣)، والترمذي (١٧٧٠، ١٧٧١).

وأقول: ورواه عبد الرزَّاق (٧١٥)، وابن أبي شيبة (٣٦٤١٧)، والدارمي (٢٠٢٦)، والبزار (٢٣٣٠)، والنسائي في «السُّنن الكبرى» (٤٥٦٥)، وابن الجارود (٨٧٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٨) (١/ ١٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٥٠٧)، والضياء في «المختارة» (١٣٩٥، ١٣٩٦)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٥٩).

- قال الحاكم: إسناده صحيحٌ، ووافقه الذهبيُّ.
- وصحَّحهُ النوويُّ في «الخلاصة» (٥٧).
- وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (١٠١١)، و«صحيح الجامع» (٦٩٥٣).
- و«صحيح أبي داود»، و«صحيح الترمذي»، و«صحيح النسائي»، و«مشكاة المصابيح» (٥٠٦).
- وصحَّحه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

• **المسألة الثانية:**

(المَليحُ): اسمه: عامرُ بنُ أُسامةَ بنِ عمير الهُذَليُّ، وقيل: اسمه زيدٌ.

سمع أباه أُسامةَ بن عُمير، وبُرَيدة، ومعقلَ بنَ يَسار، وواثلةَ بنَ الأَسْقع، ومعاويةَ، وروى عنه: أبو قِلابة، وقتادة، وخالد الحَذَّاء، وحجَّاج بن أَرْطأة.

كان ثقةً، مات سنة (٩٨هـ).

(عن أبيه): هو: أسامة بن عمير الهُذَليُّ، له صُحْبة، روى حديثه أصحاب السُّنن وأحمد وغيرهم.

لم يرو عنه إلا ولدُهُ أبو المليح عامر.

• **المسألة الثالثة:**

أظنُّ أنَّ المصنِّف عقد هذا البابَ ليبيِّنَ حكم الانتفاع بجلود السباع، كالنَّمِر،

والأسد، والفهد، والذئب.. إلخ، لا من حيث طهارتُها أو نجاستُها، دُبِغتْ أو لم تُدْبغْ؛ لأنه ذكر في الباب الذي بعده ما يطهر بالدباغ، وهذا يدخل فيه التفصيل الذي سنذكره إن شاء الله.

فأقول: ما يتعلَّق بجلود السِّباع بأنواعها، فالأحاديث في ذلك كثيرة مستفيضة، تدلُّ على النهي عن اتخاذ جلودها افتراشًا، ولباسًا، فلا تلبس ولا تفترش.

وذكر العلماء الحكمة في ذلك على عدة أقوال:

(أ) ما يكسبه لُبسها أو افتراشُها من الخيلاء والكبر.

(ب) ما يكسبه لبسُها أو افتراشها من الجَفَاء والغِلْظة.

(ج) فيه التشبُّه بالأعاجم؛ لأنَّهم اعتادوا ذلك.

وعلى كل حالٍ جَهِلْنا الحِكْمة أم لا، فالسُّنَّة حرَّمتْ استعمالَها افتراشًا ولباسًا، فوجب امتثال الأمر والنهي في ذلك، فنحن متعبّدون باتباع الهدي النبويّ ﷺ، وإنْ جهلنا الحكمة في ذلك.

٥١- وعن معاوية بن أبي سُفيان، أنه قال لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ: أتعلمون أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن جلود النمور أن يركب عليها؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم. رواه أحمد، وأبو داود.

ولأحمد: «أنشدُكم اللهَ، أنهى رسول الله ﷺ عن ركوب صُفَفِ النمور؟ قالوا: نعم، قال: وأنا أشهد».

□ في هذا الحديث عدة مسائل:

• المسألة الأُولى:

الحديث – كما يقول المصنِّفُ – رواه أحمد (١٦٨٦٤)، أبو داود (١٧٩٤).

وأقول: ورواه النسائي في «السُّنن الكبرى» (٩٧٣٠)، الطبراني في «الكبير» (١٦/ ٣٥٢) (٨٢٤)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٥٤٩)، وعبد الرزَّاق

(٢١٧)، وعبد بن حُميد (٤١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٤٩).

- صححه الألباني في «صحيح أبي داود»، و«صحيح الجامع» (٦٨٨٦).
- وصحَّحه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

• **المسألة الثانية:**

راوي الحديث الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان (واسم أبي سفيان: صخر بن حرب، بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الأمويُّ القرشي).

أُمه: هند بنت عُتْبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية.

أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عام القضية، كان يكتب الوحي، وما بين النبي ﷺ وبين العرب.

كان أميرًا بالشام نحو عشرين سنة، وخليفة مثل ذلك.

توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدمشق، ودفن بها سنة (٥٩هـ)، وهو ابن ثمانٍ وسبعين سَنة، وقيل: ابن ستٍّ وثمانين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

• **المسألة الثالثة:** شرح بعض ألفاظ الحديث:

(أَنشُدكم اللهَ): بنصب لفظ الجَلالة وبضم الشين، أي: أحلفُ عليكم باللهِ، وقيل: أي: أطلب منكم باللهِ جواب هذا السُّؤال.

(صُفَفُ النمور): على وزن «صُرَد»، جمع «صُفَّة»: وِطَاء مَحشوٌّ، يجعل على رحل البعير تحت الراكبِ، مثل: المِخَدَّة، يجلس عليها الراكب ليستريح، فنهى الشرع أن تجعل من جلود النُّمور.

• **المسألة الرابعة:**

في الحديث: النهيُ عن الجلوس على الصُّفَف المصنوعة من جُلود النمور، وعموم السِّباع لما فيها من الخُيَلاء، والتشبُّه بالأعاجم، وقد يورث افتراشها الجفاء والغلظة كما مرَّ معنا.

---

(١) «الاستيعاب، في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٣/ ١٤١٦).

٥٢- وعن المِقْدام بن مَعْدِي كَرِب، أنه قال لمعاوية: أَنْشدك اللهَ، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبْس جلود السِّباع والركوبِ عليها؟ قال: نعم. رواه أبو داود والنسائي.

□ في الحديث عدة مسائل:

• المسألةالأولى:

الحديث - كما يقول المصنِّف - رواه أبو داود (٣١٤١) مطولًا، والنسائي في «السُّنن الكبرى» (٤٥٦٧)، وفي «المجتبى» (٤٢٥٥).

وأقول: ورواه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧٢).

- وصحَّحه الألباني في «صحيح النسائي»، و«السلسلة الضعيفة» (٤٧٢٢).

• المسألة الثانية:

راوي الحديث هو الصحابي الجليل المِقْدام بن مَعْدِي كرب بن عمرو بن يَزيد، الكِنْدي، أبو كَرِيمة، وقيل: أبو يزيد، وقيل: أبو صالح، وقيل: أبو يحيى، وقيل: غير ذلك.

صاحب رسول الله ﷺ، نزيل حِمْص الشام، توفيَ سنة (٨٧هـ) وقيل غير ذلك، وقبره بحِمْص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

• المسألة الثالثة:

في الحديث: النهيُ عن لُبْس جلود السِّباع (الأسد، النمر، الذئب، الفهد... إلخ)، وكذلك النهي عن افتراشها، أو الركوب عليها كما في الحديث السَّابق.

• المسألة الرابعة:

اهتمام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بشؤون حياتهم، ومعرفة رأى الشرع فيها أمرًا أو نهيًا، حتى فيما يخصُّ لباسهم، وما يوضع على رحالهم، فضلًا عن السؤال عن

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٣/ ٤٢٧).

مأكِلهم ومشربِهم وعبادتهم.

٥٣- وعن المِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير، والذَهب، ومياثر النمور. رواه أحمد، والنسائي.

□ في هذا الحديث عدة مسائل:

• المسألة الأُولى:

الحديث - كما يقول المصنِّفُ - رواه أحمد (١٧١٨٥)، والنسائي في «المُجْتبى» (٤٢٥٤).

وأقول: ورواه النسائي في «السُّنن الكبرى» (٤٥٦٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٢٧).

- وصحَّحه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

• المسألة الثانية: شرح بعض الحديث:

(مياثر): جمع «مِيثرة»، هو: شيءٌ يتخذ من حرير، ويحشي قطنًا، أو غيره، ويجعل في السَّرج ليجلس عليه الراكب، وهو ما يسمَّى بـ «المخدَّة» أو شبهها.

وهنا: ما يُتَّخذُ من جلود النُّمور، ويجلس عليه الراكب كما مرَّ معنا.

• المسألة الثالثة:

النهي عن اتخاذ جلود النُّمور وِطَاءً ومكتئًا سواء على البعير أو الخيل، أو في المجالس، وعلى الأَسِرَّة، وقد مرَّ معنا النهي عن لُبْسها وافتراشها.

٥٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ الملائكة رُفْقَةً فيها جلدُ نَمِر» رواه أبو داود.

□ في هذا الحديث عدة مسائل:

• المسألة الأُولى:

الحديثُ - كما يقول المصنِّفُ - رواه أبو داود (٤١٣٠).

وأقول: ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٢١).

والحديث حسَّنه النوويُّ في «الخلاصة» (٥٦).

والألباني في «صحيح ابي داود».

• المسألة الثانية: شرح بعض ألفاظ الحديث:

(رُفْقة): بضم الراء وسكون الفاءِ، ويجوز في الراء الكسرُ والفَتْحُ، وهي جمع: رفيق.

ومعنى الرفقة: الصُّحْبة، وجماعة بينهم ترافق.

(نَمِر): بفتحٍ فكسرٍ، ويجوز كسر النون مع سكون الميم، وهو الحيوان المعروف.

• المسألة الثالثة:

لا يجوز الانتفاع بجُلود النَمِر، ومثله: السِبَاع كلُّها (الأسد، الفهد، الذئب)، وسيأتي في الباب القادم، هل النهي بما قبل الدباغ، أو يستوي الأمران دبغ أم لا؟

• المسألة الرابعة:

دلَّ مفهوم الحديث على أنه إذا كانت الملائكةُ تبتعدُ عن الرُّفْقة المسافرين، لأنَّ فيهم ذلك الإهاب الذي من جلود السِّباع، فكذلك تبتعد عن البيوت التي فيها هذه الجلود، والله أعلمُ.

❐ قال الشيخ الإمام المُصنِّف:

«وهذه النصوصُ تمنعُ استعمال جِلْد ما لا يؤكل لحمُهُ في اليابسات، وتمنع بعمومِها طهارتَه بذكاةٍ أو دِباغٍ».

❐ يقول الشوكانيُّ في «نيل الأوطار» (١/ ٨٢):

«وأمَّا الاستدلال بأحاديث الباب على أنَّ الدِّباغ لا يطهِّرُ جلود السباع بناءً على أنها مُخَصِّصة للأحاديث القاضية بأنَّ الدِباغ مطهِّرٌ على العموم فغير ظاهر؛ لأن

غاية ما فيها مجرَّد النهي عن الركوب عليها وافتراشها، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما، فلا معارضة بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه.

مع أنه يمكن أن يقال: إنَّ أحاديث هذا الباب أعمُّ من أحاديث الباب الذي بعده من وجهٍ؛ لشمولها لما كان مدبوغًا من جلود السِّباع، وما كان غير مدبوغٍ» اهـ.

والحقُّ الذي لا مرية فيه – إن شاء الله – أن الدباغ مطهِّرٌ لجميع الجلود مأكولةِ اللَّحم وغير مأكولةٍ إلا الكلب والخنزير، لصحة الأحاديث القاضية بذلك، وسيأتي معنا تحقيق هذه المسألة على أكمل وجه – إن شاء الله – في الباب الآتي.

باب: ما جاء في تطهير الدِّباغ

عقد المصنِّف – رحمه الله تعالى – هذا الباب لبيان أن الدِّباغ لا يؤثر ولا يعمل إلا في جلد مأكول اللحم، والذي تعمل فيه الذكاة الشرعية.

وأما غير ذلك من الجلود فلا يطهِّرها الدباغ ولا غيره.

وهذا مذهبُهُ – رحمه الله تعالى –.

وأقول: عقد الإمام النوويُّ فصلًا حافلًا في هذه المسألة، ضمنها كتابه «المجموع» (١/ ٢١٧)، فقال رحمه الله تعالى:

«فرع في مذاهب العلماء في جلود الميتة: هي سبعة مذاهب:

أحدها: لا يطهر بالدباغ شيءٌ من جلود الميتة؛ لما روي عن عمرَ بنِ الخطاب، وابنه، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو أشهر الروايتيْنِ عن أحمد، ورواية عن مالك.

والمذهب الثاني: يطهر بالدباغ جلدُ مأكول اللحم دون غيره، وهو مذهب

الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي داود، وإسحاق بن راهويه.

والثالث: يطهر به كلُّ جلود الميتة إلا الكلب والخنزير، والمتولَّد من أحدهما، وهو مذهبنا (الشافعي)، وحكوه عن عليٍّ بن أبي طالب، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والرابع: يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة.

والخامس: يطهر الجميع والكلب والخنزير، إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، فيستعمل في اليابس دون الرطب، ويصلَّى عليه لا فيه، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه.

والسادس: يطهر بالدباغ جميع جُلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرًا وباطنًا، قاله داود، وأهل الظاهر، وحكاه الماورديُّ عن أبي يُوسف.

والسابع: ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ، ويجوز استعمالها في الرطب واليابس، حَكَوْه عن الزهريِّ» اهـ.

* **ثُمَّ بدأ رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر أدلة كلِّ مذهبٍ،** والردِّ عليها مذهبًا مذهبًا.

وانتصر لمذهبه مذهب الشافعي، وذكر أدلَّتهم:

١- قوله ﷺ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طَهُر**» [مسلم (٣٦٦)].

٢- قوله ﷺ: «**أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر**» [النسائي (٤٢٤١) بسند صحيح].

٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ، فقال: «**هلا استمتعتم بإهابها؟**»، قالوا: إنه ميتة، قال: «**إنما حَرُم أكلُها**» [البخاري (٥٥٣)].

٤- عن سَوْدة زوج النبيِّ ﷺ، قالت: «ماتتْ لنا شاةٌ، فدبغْنَا مَسْكَها، ثُمَّ مازلنا ننبِذُ فيها حتى صار شنًّا» [البخاري (٦٦٨٦)].

٥- عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ: أن رسول الله ﷺ: «**أمَرَ أن يستمتعَ بجلود الميتة**

إذا دُبِغتْ» [أبو داود (٤١٢٤) بسندٍ حسنٍ].

٦- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أراد النبيُّ ﷺ أَنْ يتوضَّأ من سِقاءٍ، فقيل له: إنه مَيْتَة، قال: «**دِباغُهُ يُذهبُ خبثه، أو رِجْسه، أو نَجَسَه**» [أحمد بسندٍ صحيح].

٧- عن سَلَمةَ بن المُحَبِّق، أنَّ نبيَّ الله ﷺ في غزوة تبوك، دعا بماءٍ من عند امرأة، قالت: ما عندي إلا في قِرْبةٍ لي مَيْتَةٍ، قال: «**أليس قد دَبَغْتِها؟**»، قالت: بلى، قال: «**فإن دِباغَها ذكاتُها**» [النسائي بسندٍ صحيحٍ].

٨- ولأنه جلدٌ طاهرٌ طرأتْ عليه نجاسةٌ، فجاز أن يطهر كجلد المذكَّاةِ إذا تنجَّس» اهـ.

* بهذه الأدلة تَطْهُرُ جميع جلود المَيْتة إذا دُبِغتْ إلا الكلبَ والخنزيرَ، وما تولَّد من أحدهما، وهو مذهب الشافعي، وقال به عليُّ بن أبي طالب، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو الذي نرجِّحُه - إن شاء الله تعالى-.

(تنبيه): الإهابُ: الجلدُ قبل دِباغه، ولا يسمَّى إهابًا بعده، قاله الخليل بن أحمد، والنَّضْر بن شُميل، وأبو داود السِجِسْتاني، والجوهريُّ [(١)].

٥٥- عن ابن عباس، قال: تُصُدِّقَ على مَوْلاة لمَيْمونةَ بشاة، فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ، فقال: «هَلَّا أَخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به؟»، فقالوا: إنها مَيْتَةٌ، فقال: «إنما حَرُم أكلُها». رواه الجماعة إلا أنَّ ماجه قال فيه: «عن مَيْمونة»، جعله من مُسْنِدِها.

وليس فيه للبخاري والنسائي ذِكْر الدِباغ بحالٍ.

وفي لفظٍ لأحمد [(٢)]: «أن دَاجِنًا لميمونةَ ماتتْ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا انتفعتُم بإهابها، ألا دَبغتموه، فإنه ذكاتُهُ».

---

(١) «المجموع»: للنووي: (١/ ٢١٩).

(٢) «المسند» للإمام أحمد: (٢٠٠٣).

وهذا تنبيهٌ على أنَّ الدباغ إنما يعمل فيما تعملُ فيه الذكاةُ.

وفي رواية لأحمد، والدارقطني [(١)]: «يطهِّرُها الماءُ والقَرَظ»، رواه الدارقطني مع غيره، وقال: هذه الأسانيد صحاحٌ.

□ هذا الحديث فيه عدة مسائل:

● المسألة الأُولى:

الحديث – كما يقول المصنِّف – رواه الجماعة، وهم: البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣٦١٠)، والترمذي (١٧٢٧)، وأحمد (٢٦٧٩٥).

✍ وأقول: ورواه الشافعي في «المسند» (٦٠)، والحُميدي (٣١٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٧٣)، وأبو يعلى (٧٠٧٩)، وابن حبان (١٢٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٦) (٢٣/ ٤٢٧)، و«الأوسط» (٨٦٩٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٠٤).

● المسألة الثانية: شرح بَعْض ألفاظ الحديث:

(بشاةٍ): الواحدة من الغنم، للذكر والأنثى، ضأنًا كانت أو مَعْزًا، جمعُها: شِياه.

(إهابها): الإهاب: الجلد قبل دِباغِه، ولا يسمَّى إهابًا بعده، قاله: الخليل بن أحمد، والنَّضْر بن شُميل، وأبو داود السِجستاني، والجوهريُّ، كما مرَّ معنا.

(داجنًا): الدَّاجن كلُّ ما أَلِفَ البيوت، وأقام بها مع الناس من الحيوان والطير، ذكرًا كان أم أنثى.

(القَرَظُ): نوع من الشَجَر تدبغ به الجُلود، وهو لما فيه القبض والعُفُوصة ينشِّف البِلَّةَ، ويُذهب الرَّخَاوةَ، ويحصف الجلد ويصلحه ويطيِّبه، فكل شيءٍ عَمِل عَمَل القَرَظ كان حكمه في التطهير حكم القَرَظ.

(١) «المسند» لأحمد: (٢٦٨٣٣)، والدارقطني: (١٠٨).

• **المسألة الثالثة:**

قوله ﷺ: «**يطهرُها الماءُ والقَرَظ**»، ذِكْرُهُ الماءَ مع القُرُظِ قد يَحْتمل أن يكون أراد بذلك أنَّ القرظ يُخلَطُ به حتى يستعملَ في الجلد، ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غُسِل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وَضَر الدَّبغ ودَرَنه [(١)].

• **المسألة الرابعة:**

«الحديث المذكور في الباب يدلُّ على طهارة أديم المَيْتة بالدباغ نصٌّ في الشاة المعينة التي هي السَّبب أو نوعه على الخلاف، وظاهرٌ فيما عداه؛ لأنَّ قوله: «**إنما حَرُم من الميتة أكلها**» بعد قولهم: «إنها ميتة»، يعمُّ كل ميتةٍ، والأحاديث المذكورة في هذا الباب تدلُّ على عدم اختصاص هذا الحكم بنوعٍ من أنواع المَيْتة» اهـ [(٢)].

✍ **والحاصل:** أنَّ أي إهاب دُبغ فقد طَهُر سواء كان مأكول اللحم أم غيره، إلا الكلبَ والخنزيرَ، وهو مذهب الشافعيّ، كما قدّمنا.

❐ **قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٣٠٣):**

«والذي عليه أكثر أهل العلم من التابعين ومَنْ بعدهم من أئمة الفتوى أنَّ جلد الميتة دباغُهُ طَهُور كامل له، تجوز بذلك الصلاة عليه، والوضوء، والاستقاء، والبيع، وسائر وجوه الانتفاع.

وهو قول سفيان الثوريِّ، وأبي حنيفة، والكوفيين، وقول الأوزاعي في جماعة أهل الشام، وقول الشافعي وأصحابه، وابنِ المبارك، وإسحاق، وهو قول جمهور أهل المدينة إلا أن مالكًا كان يرخِّصُ في الانتفاع بها بعد الدباغ، ولا يرى الصلاة فيها، ويَكْرَهُ بيعها وشراءها» اهـ.

٥٦- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طهر». رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي، وقال: قال

(١) «معالم السُّنن» للخطابي: (٤/ ٢٠٢).
(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني: (١/ ٨٣).

إسحاق عن النَّضْر بن شُمَيْل: إنما يقال: الإهاب لجلدِ ما يؤكل لحمُهُ.

❐ في هذا الحديث مسألتانِ:

• المسألة الأولى:

الحديث – كما يقول المصنِّفُ – رواه أحمد (١٨٩٥)، ومسلم (٣٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والترمذي (١٧٢٨).

✍ وأقول: ورواه الدارمي (٢٠٢٨)، وأبو داود (٤١٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤٢٤١)، و«السنن الكبرى» (٤٥٥٣)، وأبو يعلى (٢٣٨٥)، وابن الجارود (٨٧٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٤٣)، وابن حبان (١٢٨٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٨٩)، و«الصغير» (٦٦٨)، والدارقطني (١١٤)، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٣٠٣).

• المسألة الثانية:

❐ قول المصنِّف: «إنما يقال: الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه» هذا يخالف ما رواه أبو داود في «سننه» (٤١٢٨)، قال: «قال النَّضْر بن شُمَيْلٍ: يسمَّى إهابًا ما لم يُدْبغ، فإذا دُبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمَّى: شَنًّا وقِرْبة» اهـ. ولم يخصَّه بجلد المأكول، ورواية أبي داود عنه النَّضْر بن شُمَيْل أرجحُ لموافقتها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح، والقاموس، والنهاية، وغيرها.

والمبحثُ لُغَويٌّ فيرجَّحُ ما وافق اللغة، ولم نجد في شيءٍ من كتب اللغة ما يدلُّ على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذي عنه[(١)].

❐ يقول الإمام النووي في «المجموع» (١/ ٢١٥):

«واختلف أهل اللغة فيه (أي: الإهاب) فقال إمام اللغة والعربية أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: الإهاب هو الجلد قبل أن يُدْبغ، وكذا ذكرهُ

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني: (١/ ٨٦- بتصرف كثير).

أبو داود السجستاني في «سننه»، وحكاه عن النضر بن شُميل، ولم يذكر غيره، وكذا قاله الجوهريُّ وآخرون من أهل اللغة» اهـ.

وقال في (١/ ٢١٩): «الإهاب: الجلد قبل دباغه، ولا يسمَّى إهابًا بعده» اهـ.

٥٧- وعن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن سَوْدةَ زوج النبيِّ ﷺ قالت: ماتت لنا شاةٌ فدبغنا مَسْكَها، ثمَّ ما زلْنا ننتبذُ فيه حتى صار شَنًّا. رواه أحمد والنسائي والبخاري، وقال: «أنَّ سَوْدة» مكان: «عن».

❐ في الحديث أربع مسائل:

• المسألة الأُولى:

الحديث رواه - كما يقول المصنِّف - أحمد (٢٧٤١٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٢٤٠)، والبخاري (٦٦٨٦).

✍ وأقول: ورواه النسائي في «الكبرى» (٤٥٥٢)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٩).

• المسألة الثانية:

سودة بنت زمعة، أمُّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وزوج النبيِّ ﷺ، القرشية العامرية.

أول مَنْ تزوَّج بها النبيُّ ﷺ بعد خديجة، وكانت سيدة جليلة، نبيلة، ضخمة، وقد وهبت يومها لعائشة - رضي الله عنهنَّ -.

توفيت في آخر خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدينة [(١)].

• المسألة الثالثة:

(مَسْكَها): بفتح الميم، وإسكان السِّين، وهو: الجِلْد، وسُمي بذلك لأنه يُمْسَك فيه الشيء إذا جُعل سِقَاءً، وجمعُهُ مُسُك ومُسُوك، وخصَّه بعضهم بجِلْد السَّخْلة.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٢/ ٢٦٦).

(نَنْتَبِذُ): أي: ننقع فيه التَّمْر وغيره، يعني: نعمل فيه نبيذًا من تمرٍ وغيره.

(حتى صار): أي: بكثرة الاستعمال.

(شَنًّا): أي: قِرْبة بالية خَلَقٌ، والشَّنُّ: الجِلْد القديم البالي.

• المسألة الرابعة:

أنَ الدِّباغ مطهِّر للجِلد، أي: جلدٍ، إلَّا جلدَ الكلب والخنزير على ما مرَّ ترجيحه قريبًا.

٥٨- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النبيَّ ﷺ: أَمَرَ أَنْ ينتفعَ بجلود المَيْتة إذا دُبِغَتْ.

رواه الخمسة إلا الترمذيَّ.

وللنسائي: سُئِل النبيُّ ﷺ عن جلود الميتة؟ فقال: «دباغها ذكاتها»، وللدارقطني، عنها، عن النبيِّ ﷺ، قال: «طَهُور كلِّ أَدِيمٍ دِبَاغُهُ».

قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات.

□ في هذا الحديث مسألتانِ:

• المسألة الأُولى:

الحديث – كما يقول المصنِّفُ – رواه الخمسة إلَّا الترمذي، وهم:

أبو داود (٤١٢٤)، وابن ماجه (٣٦١٢)، والنسائي (٤٢٥٢)، وأحمد (٢٤٤٤٧).

وأقول: ورواه مالك في «الموطأ» (١٨)، والطيالسي (١٦٧٣)، والشافعي في «مسنده» (١٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩١)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٧٧)، والدارمي (٢٠٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦٤)، وابن حبان (١٢٨٦).

وحسَّنه النوويُّ في «المجموع» (١/ ٢١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥١)، والبغويّ في «شرح السُّنة» (٣٠٥).

- والحديث صحَّحه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند»، وهامش «ابن ماجه»، وهامش «أبي داود».

- وصححه الألباني على هامش ابن حبان «التعليقات الحِسان»، و«غاية المرام» (٢٦).

• **وأمَّا رواية النسائي:** «دِبَاغُها ذكاتُها» فقد رواها في «المجتبى» (٤٢٤٥)، و«السنن الكبرى» (٤٥٥٧).

وصححها الألباني في «صحيح النسائي».

• وأما رواية الدارقطني: «طَهُور كل أَديم دِبَاغُهُ»، فقد رواها في «سننه» (١٢٤)، وقال عنها: إسنادٌ حسن، كلهم ثقات.

وصححها الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٣٤).

• **المسألة الثانية:** في شرح بعض ألفاظ الحديث:

(أدِيم): الجِلدُ الذي يغلِّف جسمَ الإنسان أو الحيوان.

والحديثُ والرواياتُ عامةٌ تشمل مأكولَ اللحم وغيرَ مأكول اللحم إلا الكلبَ والخنزيرَ، وهو الذي رجَّحناه وبه نقول، خلافًا لما ذهب إليه المصنِّف – رحمه الله تعالى–.

باب: تحريم أكلِ جِلْدِ المَيْتة وإن دُبِغَ

٥٩- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ماتت شاةٌ لسَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ، فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانةُ – تعني: الشاة- ، فقال: «فلولا أخذتم مَسْكها»، قالوا: أنأخذ مَسْكَ شاةٍ قد ماتت؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إنما قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وأنتم لا تَطْعَمُونَهُ، إن تَدْبُغُوه تنتفعوا به»، فأرسلتْ إليها، فسلخَتْ مَسْكَها فدبَغَتْهُ، فاتخذتْ منه قربةً حتى تخرقتْ عندها».

رواه أحمد بإسنادٍ صحيحٍ.

❐ في الحديث مسألتانِ:

• المسألة الأُولى:

الحديث – كما يقول المصنِّفُ – رواه أحمد (٣٠٢٦).

وأقول: ورواه أبو يعلى (٢٣٣٤، ٢٣٦٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٤٢)، و«شرح معاني الآثار» (٢٧١٣)، وابن حبان (١٢٨١، ٥٤١٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٨٨) (١١٧٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١١١، ١١٢).

- وصحَّحه النوويُّ في «المجموع» (١/ ٢١٨).
- وصحَّحه أحمد شاكر على هامش «المسند».
- وصحَّحه الألباني في «التعليقات الحِسَان» (٣/ ٧).
- وصحَّحه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

• المسألة الثانية:

الحديثُ ساقه المصنِّفُ للدلالةُ على تحريم أكلِ جلود المَيْتةِ، وإن دُبغت وأنَّ الدِباغ وإن أوجب طهارتَها لا يُحَلِّل أكلها.

❐ يقول ابن قدامة في «المغني» (١/ ٥١):

«فَصْلٌ: أكلُ جلدِ المَيْتة بعد الدبغ، فصل: ولا يحلُّ أكلُه بعد الدَّبْغ، في قول أكثر أهل العلم، وحُكي عن ابن حامد: أنه يَحِلُّ، وهو وجهٌ لأصحاب الشافعي؛ لقوله ﷺ: «دِباغُ الأديمِ ذكاتُه»، ولأنه معنًى يفيد الطهارة في الجلد، فأباح الأكل كالذَّبْح، ولنا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والجلدُ منها، وقال النبي ﷺ: «إنما حرم من المَيتة أكلها» [متفق عليه]، ولأنه جزءٌ من الميتة، فحرم أكلُهُ كسائر أجزائها، ولا يلزم من الطهارة إباحةُ الأكل، بدليل الخبائث مما لا ينجس بالموت، ثم لا يسمع قياسُهم في ترك كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ» اهـ.

باب: ما جاء في نَسْخ تطهير الدِباغ

٦٠- عن عبد الله بن عُكَيم، قال: كتب إلينا رسولُ الله ﷺ قبل وفاتِهِ بشهرٍ: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ» رواه الخمسة، ولم يذكر منهم المدة غيرُ أحمد وأبي داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

□ **في هذا الحديث عدة مسائل:**

• **المسألة الأُولى:** الحديث – كما يقول المصنِّفُ – رواه الخمسة، وهم: أحمد (١٨٧٨٠، ١٨٧٨٣، ١٨٧٨٥)، وأبو داود (٤١٢٧، ٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩، ٤٢٥٠)، وابن ماجه (٣٦١٣).

وأقول: ورواه الطيالسي (١٣٨٩)، وعبد الرزاق في «المصنَّف» (٢٠٢)، وابن أبي شيبة (٧٨٤، ٧٨٥)، وعبد بن حُميد (٤٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٣٦)، و«شرح معاني الآثار» (٢٦٨٨)، وابن حبان (١٢٧٧، ١٢٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٤، ٨٢٢، ٢١٠٠، ٢٤٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١).

• **الحديث اختلف العلماء في صحته وضَعْفه:**

* فالذين ضعَّفوه، قالوا: الحديث به عدة عِلل:

الأُولى: الإرسال؛ لعدم سماع عبد الله بن عُكيم من النبيِّ ﷺ.

الثانية: الانقطاع؛ لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عُكَيم.

الثالثة: الاضطراب في سنده؛ فإنه تارةً قال عن كتاب النبيِّ ﷺ، وتارةً عن مشيخة بن جُهينة، وتارةً عمن قرأ الكتاب.

ثم الاضطراب في مَتْنه، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم مَنْ رواه بتقييد

شهر أو شهرين أو أربعين يومًا أو ثلاثة أيام [١].

* ومنهم مَنْ حسَّنة كالإمام الترمذي، ومنهم مَنْ صححه كابن حبان، كما قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٥٩)، وحسَّنه الحازمي في «الناسخ المنسوخ» (ص/ ٥٦).

وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٧٦) (٣٨).

* وصححه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

• **المسألة الثانية:**

عبد الله بن عُكَيْم، الجُهَني، أسلم بلا ريب في حياة النبيِّ ﷺ، وصلَّى خلف أبي بكر الصديق، قيل: له صُحْبة.

حدَّث عن عمر، وعليٍّ، وابن مسعود.

توفي في ولاية الحجَّاج، سنة ثمانٍ وثمانين [٢].

• **المسألة الثالثة:**

حديث عبد الله بن عُكَيْم الذي مَعَنا لوصحَّ لا يقاوم حديث ميمونة أم المؤمنين في الصحَّة، وقد مضى معنا، تُصدِّق على مولاةٍ لميمونة بشاةٍ، فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: «**هَلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟**»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «**إنما حَرُم أكلها**» [مسلم: ٣٦٣].

* فقد ذهب جمعٌ من أهل العلم، ونفرٌ من أهل الحديث إلى عدم جواز الانتفاع بشيءٍ من الميتة قبل الدباغ وبعده واحتجُّوا في ذلك بحديث عبد الله بن عكيم، وروأه ناسخًا للأحاديث المصرِّحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ كما مرَّ معنا ومنه حديث ميمونة الذي ذكرناه.

---

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني: (١/ ٨٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٥١١).

❐ **قال الحازمي (ص/ ٥٧)**: «وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إنَّ حديث ابن عُكيم ظاهر الدلالة في النسخ لوصحَّ، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصِّحَّة» اهـ.

وقال: «ورُوِّينا عن الدُّوريِّ أنه قال: قيل ليحيى بن معينٍ: أيما أعجبُ إليك من هذين الحديثينِ: «**لا تنتفع من المَيْتة بإهابٍ ولا عصب**»، أو «**دِباغها طهورها**»؟ قال: «**دباغُها طهورها**» أعجبُ إليَّ» اهـ.

وقال: «وقد حكى الخَلَّال في كتابه: أن أحمدَ توقَّف في حديث ابن عُكيم لمَّا رأى تَزَلْزُل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه» اهـ.

وقال: «وإذا تعذَّر ذلك فالمصير إلى حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أوْلى لوجوه الترجيحات ويحملُ حديث ابن عُكيم على منع الانتفاع به قبل الدِباغ، وحينئذٍ يسمَّى إهابًا، وبعد الدباغ يسمَّى جِلْدًا ولا يسمَّى إهابًا، وهو معروف عند أهل اللغة؛ ليكون جمعًا بين الحُكْميْنِ، وهذا هو الطريق في نفي التضاد في الأخبار» اهـ.

❐ **قال المصنِّف:**

وللدارقطني [(١)]: «أن رسولَ الله ﷺ كَتَب إلى جُهَينة: «إني كنتُ رخَّصتُ لكم في جلود المَيْتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ»، وللبخاريِّ في «تاريخه»[(٢)]، عن عبد الله بن عُكَيم، قال: حدَّثنا مشيخةٌ لنا من جُهَينةَ، أن النبيَّ ﷺ كتب إليهم: «ألا تنتفعوا من المَيْتة بشيءٍ».

وأكثر أهل العلم على أنَّ الدِباغ مطهِّرٌ في الجملة، لصحَّة النصوص به، وخبرُ

---

(١) لم أره في «سُنن الدارقطني» على كثرة البحث، ثم وجدتُ الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٧٩) (٣٩) قد صرَّح بهذا، فقال: «ولم أرهُ في «سننه» اهـ.
ولعله «الطبراني» في «الأوسط» (١٠٤) (١/ ٣٩) فاختلط على المؤلف.
ورواية الطبراني هذه ضعيفة كما صرَّح بهذا الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٢١).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ١٦٧).

ابن عُكيمَ لا يقاربُها في الصحة والقوة لينسخَها.

قال الترمذيُّ [(١)]: وسمعتُ أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذُكِرَ فيه «قبل وفاته بشهرين»، وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله ﷺ، ثم ترك أحمد هذا الحديثَ لمَّا اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضُهُم فقال: عن عبد الله بن عُكيم عن أشياخ من جُهَيْنَةَ.

كلام المصنِّف هذا رَحِمَهُ اللَّهُ يؤكِّد ما قررناهُ في المسألة الثالثة، والحمد لله ربِّ العالمين.

باب: نجاسة لحمِ الحَيَوانِ الذي لا يؤكلُ إذا ذُبِحَ

٦١- عن سلمةَ بنِ الأَكْوعِ، قال: لمَّا أمسى اليوم الذي فُتِحَتْ عليهم فيه خيبر، أَوْقَدُوا نيرانًا كثيرةً، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار؟ على أيِّ شيءٍ توقدون؟» قالوا: على لحمٍ، قال: «على أيِّ لحم؟»، قالوا: على لحم الحُمُر الإنسية، فقال: «أَهريقوها واكسروها»، فقال رجل: يا رسول الله، أَوَ نُهْرِيقُها ونغسلُها؟ فقال: «أَوْ ذاك»، وفي لفظ، قال: «اغسلوا».

□ في هذا الحديث عدة مسائل:

• المسألة الأُولى:

الحديث رواهُ البخاريُّ (٤١٩٦، ٦١٤٨)، ومسلم (١٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٥)، وابن حبَّان (٥٢٧٦)، وأحمد (١٦٥١٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٩٤) (٧/ ٣٢)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٤/ ٢١).

• المسألة الثانية:

راوي الحديث هو الصحابي الجليل: سَلَمةُ بنُ عمرو بن الأكوع، واسم

(١) «سنن الترمذي» (١٧٢٩).

الأَكْوع: سنان بن عبد الله، الأسلمي، الحجازي، المدني، يكنى: أبا إياس على الأشهر، وقيل: غير ذلك.

كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان شجاعًا، راميًا، سخيًّا، خيِّرًا، فاضلًا. سكن الرَّبَذة، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، عَمَّر عمرًا طويلًا[(١)].

• **المسألة الثالثة:** في شرح بعض ألفاظ الحديث:

(الإنسية): أي: الحُمُر الموجودة بين الناس، ويقال لها: الأهلية التي يركبونها، ويستعملونها في بيوتهم، ونخيلهم، ومزارعهم.

فهي نسبة إلى «الإنس».

(أهريقوها): أي: أفرغوها وصبُّوها على الأرض.

(أَوْ ذاك): بإسكان الواو، ولا يجوز الفتح، والمعنى: لمَّا قال النبيُّ ﷺ: «أهريقوها واكسروها»، فقال رجل: «نُهريقها ونغسلُها»، أي: ولا نكسرها، فقال ﷺ: «أَوْ ذاك»، أي: أو افعلوا هذا، أي: اهريقوها واغسلوها ولا تكسروها.

❐ **قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ١٦٨):** «فهذا محمولٌ على أنه ﷺ اجتهد في ذلك، فرأى كسرها، ثم تغيَّر اجتهاده، أو أُوحي إليه بغسلها» اهـ.

• **المسألة الرابعة:**

هذا الحديث والذي بعده استدلَّ بهما المصنِّفُ على نجاسة لحم الحُمُر الإنسية وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدَهم.

❐ **يقول الإمام النوويُّ في «شرح مسلم» (١٢/ ١٦٨):**

«قول ﷺ: **(أهريقوها واكسروها)** هذا يدلُّ على نجاسة لحوم الحُمُر الأهليَّة، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور... ومختصر الأمر بإراقته: أن السببَ الصحيحَ فيه أنه أمر بإراقتها لأنها نجسة محرَّمةٍ» اهـ.

---

(١) «الاستيعاب، في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٢/ ٦٣٩).

❐ وقال الشوكاني (١/ ٩٠): «ولكنه (أي: الحديث) نصٌّ في الحُمُر الإنسيَّة، وقياسٌ في غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل» اهـ.

• المسألة الخامسة:

لا يجب غسلُ الآنية مِنْ لحم ما لا يؤكل سبعَ مرَّات؛ لأنه لم يقيِّدْهُ بمثل ما قيدَّه في ولوغ الكلب، وقال أحمد في أشهر الرَّوايتين عنه إنه يجبُ التسبيع، ولا أدري ما دليله، فإن كان القياسُ على لعاب الكلب فلا يخفى ما فيه، وإن كان غيره فما هو؟!! [«نيل الأوطار»: (١/ ٩٠)].

• المسألة السادسة:

❐ قال النوويُّ (١٣/ ٩٤): «وأمَّا أمرُهُ ﷺ أولًا بكسرها، فيحتمل أنه كان بوحي أو اجتهادٍ ثم نسخ، وتعيَّن الغسلُ، ولا يجوز اليوم الكسر؛ لأنه إتلاف مالٍ، وفيه دليل على أنه إذا غُسِل الإناء النجسُ فلا بأس باستعماله، والله أعلمُ» اهـ.

• المسألة السابعة:

❐ قال الكشميري في «فيض الباري، على صحيح البخاري» (٥/ ١٦٠):

«قوله: (أَوْ ذاك)، أي: تغسلوها بعد الإراقة، وفيه دليلٌ على أنه لا يلزم أن يكون كلُّ أمر النبيِّ ﷺ واجبًا، وخلافه حرامًا، ألا ترى أنه أمرهم أولًا بكسر القُدُور، فلما سألوه أن يهريقوها ويغسلوها مكان الكسر أجازهم به أيضًا» اهـ.

٦٢- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أصبْنَا من لحوم الحُمُر - يعني: يوم خَيْبر - فنادى منادي رسول الله ﷺ: إن اللهَ ورسولَهُ ينهاكم عن أكل لحوم الحُمُر، فإنها رجسٌ - أو: نَجَسٌ» متفق عليه.

❐ في هذا الحديث عدة مسائل:

• المسألة الأُولى: الحديث - كما يقول المصنِّفُ - متفق عليه: أي: رواه البخاري (٢٩٩١، ٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠)، وأحمد (١٢٠٨٦، ١٢٢١٧).

✍ وأقول: ورواه ابن أبي شيبة (٢٤٣٣١)، والدارمي (٢٠٣٤)، والنسائي

في «المجتبى» (٤٣٤٠)، و«السنن الكبرى» (٤٨٣٣)، وأبو يعلى (٢٨٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٣٩٥)، وابن حبان (٥٢٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (١١٧) (١/ ٤٣).

• **المسألة الثانية:**

(يوم خَيْبَر): خَيْبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع، على بُعْد ثمانين ميلًا من المدينة في جهة الشمال، وهي مأوى اليهود في الجزيرة.

وقد كانت هذه المدينة بعد هجرة النبيِّ ﷺ وَكْرًا للدسائس والتآمر، وإثارة الحروب ضد المسلمين، فخرج إليها رسول الله ﷺ في «المحرم»، من العام السَّابع للهجرة، وانتهت في «صَفَر» بفتح «خَيْبر» من العام نفسه، وقصتُها في مطوَّلاتِ السيرةِ النبويةِ.

• **المسألة الثالثة:**

قوله: (فإنها رجس أو نَجَس) نصٌّ قاطع في أنَّ علَّة تحريم الحُمُر الإنسية هي أنها رجسٌ أو نَجَس في نفسِها، وهذا يبطل القول بأنها إنما حُرّمت مخافة قلة الظَّهْر وحمولة الناس، فقالوا بحلها، وهذا قولٌ ضعيف وإن قال به بعض السَّلف. وقد تولى الإمام الطحاويُّ الردَّ على الشبهات حول تحريم لحوم الحمر الإنسية، بما لا مزيد عليه، في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٥- وبعدها).

وراجع أيضًا «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (٥/ ٤٣٤- وبعدها).

أبوابُ الأواني

* **الأواني**: مفرده «إناء»، ويجمع أيضًا على «آنية».

ومعناه: وعاءٌ للطعام والشراب، فيقال: أواني المطبخ، ما يستعملُ للطبخ والأكل، ويقال: أوانٍ فضيَّة، ما يشتمل على الصحون والملاعق ونحوها من أدوات الأكل.

باب: ما جاء في آنيةِ الذهبِ والفِضَّة

٦٣- عن حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافِها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه، وهو لبقية الجماعة إلا حكمَ الأكل منه خاصة.

❐ **في هذا الحديث عدة مسائل:**

• **المسألة الأُولى**: الحديث - كما يقول المصنف - متفق عليه، أي: رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأحمد (٢٣٣٥٧، ٢٣٣٦٤، ٢٣٣٧٤، ٢٣٤٣٧، ٢٣٤٦٤).

وأقول: ورواه أبو داود (٣٧٢٣)، والترمذيُّ (١٨٧٨)، والنسائي في «السُّنن الكبرى» (٦٥٩٧)، وابن ماجه (٣٤١٤)، والطيالسي (٤٣٠)، والدارمي (٢١٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤١٨)، و«شرح معاني الآثار» (٦٦٦١)، والدارقطني (٤٧٩٤).

• **المسألة الثانية**: شرح بعض ألفاظ الحديث:

(الديباج): صِنْف نفيس من الحرير، وقيل: هو ما غَلُظ من ثياب الحرير.

(صحافها): الصِحاف: جمع صَحفَة، وهي: القَصْعة، وعاءٌ يؤكل فيه ويُثرد، وكان يتخذ من الخشب غالبًا، ويكفي العشرة غالبًا.

• المسألة الثالثة:

قوله ﷺ: «فإنها لهم في الدنيا»، أي: للكفَّار، ومعناه: أن الكفار إنما يحصلُ لهم التمتع بهما في الدنيا، وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيبٍ، وأمَّا المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب، وما لا عين رأتْ، ولا أُذن سمعتْ، ولا خطر على قلب بشرٍ.

• المسألة الرابعة: قوله ﷺ: «ولكم في الآخرة»، أي: يوم القيامة، وجاء في رواية أُخرى عند مسلم (٢٠٦٧): «وهو لكم في الآخرة يوم القيامة» فذكر يوم القيامة بعد ذِكْر الآخرة، وإنما جمع بينهما لئلا يُظَنَّ أنه بمجرد الموت صار في حكم الآخرة في هذا الإكرام، فتبيَّن أنه إنما هو يوم القيامة وبعده في الجنة أبدًا.

• المسألة الخامسة:

❐ قال النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ٢٩):

«وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على الرجل وعلى المرأة، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعيِّ قولًا قديمًا أنه يكره ولا يَحْرُمُ، وحكَوْا عن داود الظاهري تحريم الشُّرب، وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال، وهذانِ النقلانِ باطلان، أمَّا قول داودَ فباطلٌ لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعًا، ولمخالفة الإجماع قبله.

قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشُّرب وسائر الاستعمال في إناء الذهب والفضة إلا ما حُكي عن داود، وقول الشافعي في «القديم» فهما مردودان بالنصوص والإجماع» اهـ.

ثم قال: «فحصل مما ذكرناه أنَّ الإجماع منعقدٌ على تحريم استعمال إناء

الذهب وإناء الفضة في الأكل والشُّرب، والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما، والتجمُّر بمِجْمرة منهما، والبول في الإناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المُكْحلة، والمِيل، وظرف الغالية، وغير ذلك، سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلافٍ» اهـ.

● **المسألة السادسة:**

يحرمُ على الرجل التحلِّي بالذهبِ، قليله وكثيره، إذا كان مُفْردًا مستقلًا، كالخاتم، والسلسلة، والأسورة، ونحو ذلك، عند جمهور أهل العلم.

١- لما رواه أبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والنسائي (٥١٤٤)، وأحمد (٩٣٥) بسندٍ صحيح، عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ أخذ حريرًا فجعلَهُ في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شِماله، ثُمَّ قال: «إنَّ هذْين حِرامٌ على ذكور أُمتي، حِلٌّ لإناثِهم».

٢- وما رواه النسائي (٥١٤٨)، وأحمد (١٩٥٠٣) بسندٍ صحيح عن أبي موسى، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُحلَّ الذهبُ والحريرُ لإناث أُمتي، وحُرِّم على ذكورها».

٣- وما رواه البخاريُّ (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ: «أنه نَهَى عن خاتم الذهب».

٤- وعند البخاريِّ (٥٨٦٣)، ومسلم (٢٠٦٦)، أو قال: «حَلْقة الذَّهَب».

٥- وعند البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ونهانا عن تختُّمِ الذهبِ».

٦- ولما رواه مسلم (٢٠٩٠) عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجلٍ، فنزعه، فطرحه، وقال: «يَعْمِدُ أحدكم إلى جَمْرةٍ من نار فيجعلها في يده».

❐ **قال النووي في «المجموع» (٤/ ٤٤١):** «أجمع العلماءُ على تحريم

استعمال حُليّ الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة السابقة، وغيرها» اهـ.

• **المسألة السابعة:**

حكم لُبْس الصِّبيان دون البلوغ الذهبَ؟

يَحْرُم على الصَّبي لُبْس الذهب، كالكبير، ولا فرْق، لقوله ﷺ: «**إن هذيْنِ حرامٌ على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم**»، والحكم يتعلَّق بمجرد الذكورة لا بالبلوغ، ولهذا قال ﷺ: «حرامٌ على ذكور أُمتي» سواء كانوا بالغين أم غير بالغِين.

وهذا هو القول الرَّاجحُ – إن شاء الله تعالى–، وهو أصحُّ قولي العُلَماء [(١)].

تنبيه: ومما ينبغي علمُهُ، أنَّ الإثم على وليِّه الذي ألْبسه لا على الصبيِّ لأنه ليس من أهل التكليف.

□ **قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣١):** «ولا فَرْق بين الكبير والصغير في الحُرْمة؛ لأن النبيَّ ﷺ أدار الحكم عن الذكورة بقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذان حرامان على ذكور أُمتي»، إلَّا أن اللابس إذا كان صغيرًا فالإثمُ على مَنْ ألْبسَهُ لا عليه؛ لأنه ليس من أهل التحريم عليه، كما إذا سُقِي خمرًا فشربها كان الإثم على السَّاقي لا عليه، كذا هاهنا» اهـ. بتصرف يسير.

• **المسألة الثامنة:**

حكم لبس الرجال الذهبَ إذا كان يَسِيرًا، تابعًا لا مُسْتقلًا.

مثاله: خاتم من فضة به فصٌّ من ذهب، أو ساعة يدٍ بها محركاتٌ من ذهب، ونحو ذلك.

الراجح جواز ذلك، فاليسير من الذهب في السَّاعة، أو الخاتم الفضي لا بأس به؛ لأنه تابع لغيره، فلا يضرُّ، لما رواه النسائي (٥١٤٩)، وأبو داود (٤٢٣٩) بسندٍ صحيح عن معاوية: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار، وعن لُبْس الذهب

---

(١) «تحفة المودود، بأحكام المولود» لابن القيم: (ص/ ٢٤٣).

إلا مقطعًا»، أي: ما كان قِطعًا منه تكون في الساعة، أو الخاتم، وشدِّ الأسنانِ، ونحوه، وما كان كذلك فهو يسير، وتابع لغيره، مستفاد من «الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ٨٧) (٢٥/ ٦٤).

واحْتُجَّ أيضًا بالقياس: فقاسوا يسير الذهب على يسير الحرير، وقد ثبت جواز استعمال الرجال يسير الحرير المقطَّع، فكان الذهب مثله، لأنَّ النهي عن الذهب جاء مقترنًا بالنهي عن الحرير.

وهذا ظاهر مذهب أحمد، والمالكية، والحنفية، وهو اختيار ابن تيمية، والشوكاني، ما من المحققين، والله أعلمُ.

ويلحق به ما كان من اللباس منسوجًا، أو مُمَوَّهًا بالذهب اليسير.

● **المسألة التاسعة:**

حكم الأواني والأشياء كالساعة مثلًا المَطْلِيَّةِ بالذهبِ؟

أولًا: لا بدَّ أن نفرِّق بين المَطْلي، والمَموَّه:

فالمطلي: هو الذي إذا حككتَهُ، أو عرضته على النار خرج منه شيءٍ كالبرادة، أو سال نتيجة عرضِهِ على النار.

أمَّا المموَّه: فهو الذي إذا حككتَهُ أو عرضتَهُ على النار لم يخرج منه شيء، فهو مُموه: مِفْعَل من الماء، يعني: جاء عليه ماءُ الذهب.

ثانيًا: أنَّ المطليَّ بالذهب حكمُه حُكمُ إناء الذهب سواء؛ لأننا استعملنا الذهب الذي طُلِي به هذا الإناء، فيحرم استعماله.

وأمَّا المموَّه: فَلا يحرمُ؛ لأنه ليس به شيء إلَّا مجرد اللون [(١)].

❐ يقول الصنعاني في «سبل السلام»: (١/ ٤٠):

«واختلفوا في الإناء المَطْلي بهما (بالذهب والفضة)، هل يُلْحق بهما في

(١) مستفاد من «شرح بلوغ المرام» للشيخ عطية سالم، الدرس السَّابع.

التحريم أو لا؟ فقيل: إن كان يمكنُ فصلُهما حَرُم إجماعًا؛ لأنه مستعملٌ للذهب والفضة، وإن كان لا يمكنُ فصلُهما لا يحرم» اهـ.

• **المسألة العاشرة:**

حكم استعمال الإناء المضبَّب بالذهب والفضة.

أولًا: معنى «التضبيب»: إذا انكسر إناءٌ من خشب أو حديد أو نحوهما، فيلْحمُ هذه الكسر بإحدى الطرق:

١- يؤتى بقطعة من فضةٍ عريضة، ثم تثبَّتُ بلصق أو غيره في موضع الكسر لئلا يسيل الماء أو الشراب إذا وضع في الإناء.

٢- أو يؤتى بشريط من ذهب أو فضة، ويوضع بطوله على موضع الكسر، ويثبت بلصق أو غيره بحيث يمنع سيلان الماء منه إذا وضع فيه.

٣- أن يتم لحام الشقِّ أو الكسر بالذهب أو الفضة عن طريق النار كما هو معهود عند الحدَّاد.

* **وعليه:** إذا ضُبِّب الإناء بالذهب أو الفضة فهل يجوز استعماله أم لا؟

فيه تفضيل:

(أ) إن كان كثيرًا فهو محرَّم بكل حالٍ، ذهبًا كان أو فضة، لحاجةٍ أو لغيرها، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وأباح الحنفية المضبب بهما وإن كان كثيرًا؛ لأنه صار تابعًا للمباح، فأشبه المضبب باليسير.

(ب) فإن كان يسيرًا قليلًا:

فإن كان اليسيرُ **ذهبًا** فلا يباح، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

وإن كان اليسير فضة فيباح، وهو قول الشافعية والحنابلة، ومن باب أولى الحنفية، ومنعه المالكية [(١)].

---

(١) راجع «المغني» لابن قدامة (١/ ٥٧)، والنقل بعبارة المؤلف.

* والحقُّ – والله أعلمُ – أن يسير الذهب والفضة يُباح إنْ كان لحاجة؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن قدح النبيِّ ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سِلْسِلَةً من فضةٍ» رواه البخاري (٣١٠٩).

ولحديث عَرْفَجَةَ بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُطع أنفُهُ يوم الكُلَاب، فاتخذ أنفًا من وَرِقٍ، فأنتنَ عليه، فأمره النبيُّ ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب»، رواه أبو داود بسندٍ حسن.

فما كان لحاجة فيجوز، وما كان لغير حاجة فلا يحِلُّ، والله أعلمُ.

* وأمَّا حديث ابن عمر الذي أخرجه الدارقطني (٩٦)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (١/ ٤٥) (١٠٨) وغيرهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شرب من إناء ذهبٍ أو فضةٍ، أو إناء فيه شيءٌ من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، فقد أعلَّه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١٠١) لجهالة روايين فيه، وضعَّفه ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام»: (٢١٥٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/ ٨٥).

• المسألة الحادية عَشرةَ:

سائر الآنية غير الذهب والفضة فمباحٌ اتخاذها واستعمالها، سواءٌ كانت ثمينةً، كالياقوت، والبِلَّوْر، والعقيق، والصُّفْر، والمخروط من الزجاج، أو غير ثمينة كالخشب، والخزف، والجلود، ولا يكره استعمال شيءٌ منها في قول عامة أهل العلم.

ولأنَّ الأصل الحلُّ فيبقى عليه، ولا يصحُّ قياسه على الأثمان لوجهيْنِ:

أحدهما: أنَّ هذا لا يعرفه إلا خواصُّ الناس، فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله بخلاف الأثمان.

والثاني: أنَّ هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادرًا، فلا

تُفضِي إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها، وتعلُّق التحريم بالأثمان التي هي واقعة في مظَنة الكثرة فلم يتجاوزه [١].

• **المسألة الثانية عشرةَ:**

حكم لبس الذهب الأبيض للرجال؟

الذهب الأبيض يطلق ويراد به شيئان:

الأول: البلاتين المعدن المعروف، وهذا لا حرج في لُبْسِه على الرجال؛ لأنه وإن سمَّاه الناس ذهبًا، لا يخرج عن كونه معدنًا نفيسًا ولا يكون من الأثمان ذهبًا أو فضةً.

والثاني: أصله ذهبٌ أصفر، ولكنه خُلِط بمادة ما يسمَّى «بالبلاديوم»، أو موِّه بالبلاتين، فصار لونه أبيض، والحقيقة أنه ذهبٌ في أصله، وخَلْطه بغيره أو تمويهه فصار أبيض لا يخرجه عن كونه ذهبًا، فيكون له أحكام الذهب الأصفر، فيحرم لُبْسه على الرجال.

وراجع غير مأمور «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٢٤/ ٦١).

• **المسألة الثالثةَ عشرةَ:**

مضى معنا حديث الباب، ... «لا تلبسوا الحريرَ ولا الدِيباجَ»، وهناك أحاديثُ أخرى في هذا المعنى من النَّهي عن لُبْس الحرير للرجال، كقوله ﷺ فيما رواه البخاري (٥٨٣٥): «إنما يلبس الحرير في الدنيا مَنْ لا خلاق له في الآخرة»، أي: مَنْ لا نصيب له من نعيم الآخرة.

وقوله ﷺ فيما رواه البخاري (٥٨٣٢): «**مَنْ لبس الحرير في الدنيا فلن يَلْبَسَهُ في الآخرة**»، وغيرها من الأحاديث.

---

(١) «المغني» لابن قدامة: (١/ ٥٨).

* لكن يُستثنى من هذا النهي عن لُبْسِهِ:

١ - النِّساء: فهو مباحٌ لهنَّ لُبْسُهُ بالإجماع؛ لعدَّة أحاديث، منها:

- ما رواه النسائي (٥١٤٨)، وأحمد (١٩٥٠٣) بسند صحيح، عن أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ لإناثِ أُمَّتي، وحُرِّم على ذكورها**».

- وما رواه ابن ماجه (٣٥٩٥)، والبزار (٤٨٣٦)، بسند صحيح، عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، أنْ رسول الله ﷺ أخذ حريرًا بشماله، وذهبًا بيمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال: «إنَّ هذيْنِ حرامٌ على ذكور أُمتي، حِلٌّ لإناثِهم».

* قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» (٨/ ٣١٨): «أجمع العلماءُ على أنَّ لباس الحرير حلالٌ للنساء، وأن الثوب إذا كان حريرًا كلَّه سَداهُ ولُحمتُهُ لا يجوز لباسُه للرجال» اهـ.

٢ - إذا كان بالإنسان حِكَّة (بكسر الحاء وتشديد الكاف)، وهي الجَرَبُ أو نحوه، فيباح للرجل لُبْسَهُ، ودليله:

ما رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوَّام في قميص من حرير، من حِكَّةٍ كانت بهما.

قال النوويُّ في «شرح مسلم» (١٤/ ٥٣): «وفي هذا الحديث دليلٌ لجواز لُبْس الحرير عند الضرورة» اهـ.

٣- يجوز لُبْس الحرير للرجل إذا كان الحريرُ أربعةَ أصابعَ فأقلّ، ودليله:

ما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٠٦٩) أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب بالجابية، فقال: «نهى نبيُّ الله ﷺ عن لُبْس الحرير، إلا موضع إصبعيْنِ، أو ثلاثٍ، أو أربع»، زاد أحمد في «مسنده» (٣٦٥): «وأشار بكفِّه».

وموضع هذه الأصابع الأربعة يكون في أطراف الثياب، مثل طرف الجُبَّة، أو

عند الرقبة عند الحاجة إذا كانت عنده حكَّة، أو طرف الكمِّ الذي يباشر الجلد، وإذا كان للثوب فتحات فلا بأس أَنْ يتخذ من الحرير على تلك الفتحات، ولكن بقدر أربعة أصابع لا تزيد وقد تقلُّ.

وهذا كله من باب التطريز والتطريف كما قال جمع من العلماء.

وهل المقصود بالأربعة الأصابع عرضًا، أو طولًا، أو طولًا وعرضًا؛ أقوال كثيرة، وقد رجَّح ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار» (٦/ ٣٥٢): أن المراد عرضُها، وإن زاد طولها، والله أعلمُ بالصواب.

٤- جواز لُبْس الحرير في الحرب للرجال: وهذا لم أجد له دليلًا من السُّنَّة يبيح ذلك، وإنما هي اجتهادات فقهاء، كما في جاء «الآداب الشرعية» لابن مفلح الحنبلي» (٣/ ٥٠٣) أنه يباح لبْس الحرير في الحرب من غير حاجةٍ في أرجح الروايتيْن في المذهب، وعنه يباح مع نكاية العدو به، وقيل: يباح عند القتال من غير حاجةٍ وكذلك افتراشه، وقال في آخر باب في «المستوعِب»: ويكره لبس الحرير في الحرب... إلخ.

❐ وجاء في «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله سرَّه – (٢٨/ ٢٧):

«الحمد لله، أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز بإتفاق المسلمين، وذلك بأنْ لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية، وأمَّا لباسُهُ لإرهاب العدو، ففيه للعلماء قولان: أظهرهما أن ذلك جائز، فإنَّ جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّا إذا لقينا العدو، ورأيناهم قد كفَّروا – أي: غطَّوا أسلحتهم بالحرير – وجدنا لذلك رعبًا في قلوبنا، فكتب إليهم عمرُ: وأنتم فكفروا أسلحتكم كما يكفرون أسلحتهم، ولأنَّ لُبْس الحرير فيه خيلاء، والله يحبُّ الخيلاء حال القتال، كما في «السُّنن» عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ من الخيلاء ما يحبُّه الله، ومن الخيلاء ما يُبغضُهُ الله، فأما الخيلاء التي يحبُّها الله فاختيال الرجل عند الحرب

وعند الصدقة، وأمَّا الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفخر»[(١)]، ولمَّا كان يوم أُحد اختال أبو دُجَانةَ الأنصاريُّ بين الصَّفْين، فقال النبيُّ ﷺ إنها لمِشْيةٌ يبغضها الله إلا في هذا الموطن»[(٢)] اهـ.

• **المسألة الرابعة عشرة:**

مرَّ معنا أنه لا يجوز بل ويحرم على الرجل لُبْس الحرير الطبيعيّ، ولكن هل يباح له أن يفترشه ويجلس عليه، أو أن يتغطى به، أو ينام عليه؟

جمهور الفقهاء على أنه كما يحرم لُبْسُهُ يحرم الجلوس عليه، وافتراشه، والتغطي به، أو النوم عليه، لما رواه البخاري (٥٨٣٧) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «نهانا النبيُّ ﷺ عن لُبْس الحرير والديباج، وأن نجلسَ عليه» مختصرًا.

❐ **قال الإمام النوويُّ في «المجموع» (٤/ ٤٣٥):** «فيحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللُّبْس، والجلوس عليه، والاستناد إليه، والتغطي به، واتخاذُه سترًا، وسائر وجوه استعماله، ولا خلاف في شيءٍ من هذا إلَّا وجهًا منكرًا، حكاه الرافعيُّ: أنه يجوز للرجال الجلوسُ عليه، وهذا الوجه باطلٌ وغلطٌ صريح، منابذٌ لهذا الحديث الصحيح، هذا مذهبنا، فأمَّا اللُّبْسُ فمُجْمَعٌ عليه، وأمَّا ما سواه فجوَّزَهُ أبو حنيفة، ووافقنا على تحريمه مالك، وأحمد، ومحمد، وداود، وغيرُهم، دليلنا حديثُ حذيفة، ولأن سبب تحريم اللباس موجودٌ في الباقي، ولأنه إذا حَرُم اللُّبْس مع الحاجة فغيره أَوْلى» اهـ.

❐ **وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٩٢):** «قوله: «وأن نجلس عليه»، وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير، وهو قول الجمهور، ... وقد أخرج ابن وهب في «جامعه» من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: «لأن أقعد على الجمر، أحبَّ إليَّ مِنْ أن أقعد على مجلس من حرير» اهـ بتصرف.

---

(١) أبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨) بسندٍ حسنٍ.

(٢) ابن هشام (٢/ ٦٧)، و«سيرة ابن إسحاق» (١/ ٣٢٦)، وفيه جهالة وانقطاع.

وكذلك تحرم الأغطية المحشوة بالحرير، ولحافها الخارجي من القطن أو الكتان، على الراجح من أقوال أهل العلم.

هذا كلُّه بالنسبة للرجال، أم النساء فيجوز لهنَّ لُبْسُهُ والجلوس عليه... إلخ.

٦٤- وعن أُمِّ سَلَمَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الذي يشربُ في إناءِ الفِضة إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنم**» متفق عليه.

ولمسلمٍ: «**إن الذي يأكلُ أو يشربُ في إناء الذهب والفضةِ**».

□ **في هذا الحديث والرواية عدة مسائل:**

• **المسألة الأولى:** الحديث – كما يقول المصنِّف – متفقٌ عليه، أي: رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وأحمد (٢٦٥٦٨).

وأقول: ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٨٤٣)، وابن ماجه (٣٤١٣)، وأبو يعلى (٦٨٨٢)، وابن حبان (٥٣٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤١٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٨٨) (٦٣٣)، و«الأوسط» (٤/ ١١٥) (٣٧٥٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٢٤) (١١)، والدارمي (٢١٧٥).

وأمَّا رواية مسلم ففي «صحيحه» (٢٠٦٥).

• **المسألة الثانية:** قوله ﷺ: «**يُجَرْجِرُ**»، الجَرْجَرَةُ: الصَّوتُ المتردد في الحَلْق، وجَرْجَرَ الفَحْلُ: إذا ردَّد صوته في حلقِهِ.

• **المسألة الثالثة:**

اختلف العلماء في إعراب «نار» على قولَيْن:

الأول: النصب (نارَ): وعلى روايةِ النصبِ يكون المعنى: الفاعل هو الشارب، أي: كأنما يلقي ويقذف في بطنه نار جهنم.

الثاني: الرفع (نارُ): فعلى رواية الرفع يكون المعنى: الفاعل هي النار، ومعناه: تصوِّتُ النار في بطنه، والجرجرة هي التصويت.

ورواية النَّصبِ هي الصحيحة المشهورة التي جزم بها الأزهري وآخرون من المحققين، ورجَّحها الزَّجَّاج والخطابيُّ والأكثرون، ويؤيدها الرواية الثالثة عند النسائي في «الكبرى» (٦٨٥٠)، وأحمد (٢٤٦٦٢) بسندٍ صحيحٍ: «**كأنما يجرجرُ في بطنه نارًا**».

وسُمِّي المشروب نارًا لأنه يؤول إليها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ [النساء: ١٠]»[(١)].

• **المسألة الرابعة:** أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أنَّ للشافعيِّ قولًا قديمًا أنه يكره ولا يحرم، وحَكَوْا عن داود الظاهريِّ تحريم الشرب، وجواز الأكل، وسائر وجوه الاستعمال.

وهذان النَّقْلان باطلان.

أمَّا قول داود فباطلٌ لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعًا، ولمخالفة الإجماع قبله، قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب، وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلَّا ما حُكي عن داود، وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع» اهـ[(٢)].

٦٥- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبيِّ ﷺ قال في الذي يشرب في إناء الفِضَّة: «كأنما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نارًا» رواه أحمد وابن ماجه.

□ **في هذا الحديث مسألتان:**

• **المسألة الأُولى:** الحديث - كما قال المصنِّفُ - رواه أحمد (٢٤٦٦٢)، وابن ماجه (٣٤١٥).

✍ **وأقول:** ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٣٦) (١٨٤٧)، وابن الجَعْد

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٤/ ٢٧).
(٢) «شرح النووي، على صحيح مسلم» (١٤/ ٢٩).

في «المسند» (١٥٤٩).

• **المسألة الثانية:** هذه الرواية تؤيد رواية النَّصْب، وهي الأشهرُ والأصحُّ كما بيَّناه سابقًا.

٦٦- وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نَهَانَا رسولُ الله ﷺ عن الشُّرْب في الفِضَّة، فإنه مَنْ شَرِبَ فيها في الدنيا لم يَشْربْ فيها في الآخرة» مختصرٌ في «مسلم».

□ **في هذا الحديث عدة مسائل:**

• **المسألة الأُولى:** الحديث - كما يقول المصنِّف - رواه مسلم (٢٠٦٦).

وأقول: ورواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٥/ ١٠٣) (٢٤١٣٨)، وأبو عَوَانة في «المستخرج» (٨٤٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٠٦٧)، و«شعب الإيمان» (٨٣٨٠)، و«معرفة السُّنن والآثار» (٣٤٢٢).

• **المسألة الثانية:** والحديث بتمامه عند مسلم: «عن معاوية بن سُوَيد بن مُقَرِّنٍ، قال: دخلتُ على البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسمعتُهُ يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبع؛ «أمرنا بعيادة المريض، واتِّباع الجَنَازة، وتشميتِ العاطسِ، وإبرار القَسَم أو المُقْسِم، ونصرِ المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السَّلام، ونهانا عن خَواتيم - أو عن تَخَتُّمٍ بالذهب، وعن شرب بالفضةِ، وعن المياثر، وعن القَسِّيِّ، وعن لبس الحرير، والإستبرقِ، والديباج».

• **المسألة الثالثة:** شرح بعض كلمات الحديث التمام، على سبيل الاختصار:

(وتشميت العاطس): وهو أن يقال له: يرحمك الله إذا عطس.

(إبرار القسَمَ أو المُقْسِم): هو فعل ما أراده الحالفُ منك، لتجعله بذلك بارًّا بمينه، غير حانثٍ فيه، وهو على سبيل الاستحباب وليس الوجوب.

(وإجابة الداعي): المراد: مَنْ دُعِي إلى وليمة أو نحوها فليجب استحبابًا.

(وإفشاء السَّلام): أي: إشاعتُهُ، وإكثارُهُ، وأن يبذله لكل مسلمٍ.

(وعن المياثر): جمع مِئْرة، وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهنَّ على السروج ويكون من الحرير، وهو من مراكب العجم.

(وعن القَسِّيِّ): بفتح القاف، وكسر السين المشدَّدة، ثياب مضلَّعة من الحرير، تصنع بموضع من بلاد مصر يقال له «القَسّ» قريب من قرية «تِنِّيس».

• المسألة الرابعة: راوي الحديث هو سيدنا البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بن الحارث، الأنصاري الحارثي، المدني، أبو عُمَارة.

شهد غزوات كثيرة مع النبيِّ ﷺ، واستصغر يوم بدر.

أبوه من قدماء الأنصار.

توفي سنة اثنتيْنِ وسبعينَ، وقيل: سنةَ إحدى وسبعينَ، عن بضعٍ وثمانين سنةً[(١)].

باب: النهيُ عن التضبيب بهما إلا بيسير الفضة

٦٧- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ شرب في إناءِ ذهبٍ أو فِضةٍ، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يُجَرجر في بطنه نارَ جهنم». رواه الدارقطني.

□ في هذا الحديث مسألتانِ:

• المسألة الأولى:

الحديث – كما قال المصنف – رواه الدارقطني (٩٦).

وأقول: ورواه البيهقي في «السُّنن الصغرى» (٢١٩)، و«الكبرى» (١٠٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٥٦٢)، والجرجاني في «تاريخه» (١٠٩).

- والحديث قال فيه الدارقطني عقيب روايته له: إسناده حسنٌ.
- وضعَّفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٧٢).

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٣/ ١٩٤).

- وضعَّفه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٨٥).
- وقال الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٠٦): هذا حديث منكر، أخرجه الدارقطني.
- وضعَّفه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٧٠).

• **المسألة الثانية:**

قد يُسْتَدَلُّ بهذا الحديث على تحريم الأكل والشرب في الآنية المذهَّبة والمفضضة، أو ما فيه شيءٌ من الذهب والفضَّة، ولكنَّ الحديث لا يصحُّ الاستدلال به على ذلك لما عرفت أنه حديث ضعيفٌ لا تقوم به الحُجَّة.

٦٨- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ قدح النبيِّ ﷺ انكسر، فاتَّخذَ مكان الشَّعْبِ سَلْسَلةً من فضةٍ. رواه البخاريُّ.

ولأحمدَ عن عاصم الأحول، قال: «رأيتُ عند أنسٍ قَدَح النبيِّ ﷺ فيه ضَبَّةٌ فضةٍ».

□ **في هاتين الروايتين أربع مسائل:**

• **المسألة الأُولى:**

- الرواية الأولى – كما يقول المصنِّفُ – رواها البخاري (٣١٠٩).

✍ وأقول: ورواها الطبراني في «الأوسط» (٨٠٥٠) (٨/ ٨٧)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (١١٣) (١/ ٤٧)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٠٣٢)، والطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (١٤١٣).

- والرواية الثانية رواها أحمد (١٢٤١١) (١٢٥٧٦) (١٣٧٢١).

✍ **وأقول:** وأخرجها ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٨٥).

وهذه الرواية صحَّحها شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

• **المَسْألة الثانية:** شرح بعض ألفاظ الحديث:

(قَدَح): إناءٌ يُشْرَبُ به الماءُ، يَرْوي الرَّجُليْن.

(الشَّعْب): بفتح الشين، إسكان العَيْن، لفَظٌ مشتركٌ بين معان، المراد منها هنا: الصَّدْعُ، والشَّقُّ.

(سلْسلَة): في «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١/ ١٠١٦): السَّلْسَلَة: (بفتح السِين الأُولى والثانية، بينهما لامٌ ساكنةٌ) اتصال الشيء بالشي، (وبكسر السين الأُولى والثانية، بينهما لامٌ ساكنة): دائرٌ من حديد ونحوه» اهـ.

والظاهر: أن المراد الضبطُ الأولُ بفتحَ السين، فيقرأ بفتح أوله [(١)].

(ضَبَّة): سبق شرحُها في الباب السابق.

• **المسألة الثالثة:**

ومعنى الحديث: أن قدح النبيِّ ﷺ الذي كان يشرب فيه انكسر، فوضع ﷺ في موضع الشقِّ والصَّدْع سَلْسَلة من فضة ليربط بها الإناء، ويشدُّه بها فلا يسيل منه الشراب.

وفي الحديث: جواز تضبيب القَدَح بالفضة، أو سلسلتُه بها، ولا يعارضه الحديث السَّابق لأنه حديثٌ ضعيف بل منكر، وعلى فرض صحته فإنه عامٌ، خُصِّص بهذا الحديث، والله أعلمُ.

• **المسألة الرابعة:**

وقد اختُلف في واضع السَّلْسَلة في القَدَح، هل هو رسولُ الله ﷺ، أو هو أنسُ ابنُ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ظاهر الرواية التي معنا، والتي رواها البخاري أنَّ الذي سَلْسَلَهُ هو رسول الله ﷺ، وهو الراجحُ والله أعلمُ بالصواب.

وراجع «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ١٠٠).

---

(١) «سُبُل السلام» للصنعاني: (١/ ٤٦).
«نيل الأوطار» للشوكاني: (١/ ٩٣).

باب: الرُّخْصَة في آنية الصُّفْر ونحوِها

٦٩- عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتانا النبيُّ ﷺ، فأَخرجْنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْر، فتوضأ. رواه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه.

□ في هذا الحديث - ثلاث مسائل:

• **المسألة الأولى:** هذا الحديث رواه - كما يقول المصنِّفُ - البخاري (١٩٧)، وأبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٤٧١).

وأقول: ورواه ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» (١/ ٤٢) (٤٠٠)، والقاسم ابن سلَّام في «الطهور» (٩٢)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٨٧٠) (٢/ ٤٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٦٠٠)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (١٢٠) (١/ ٤٩).

• **المسألة الثانية:** شرح بعض ألفاظ الحديث:

(تَوْر): بفتح التاء، وسكون الواو، قال الداوديُّ: قَدَح، وقال الجوهريُّ: إناء يُشْرَبُ منه، وقيل: هو الطَّسْتُ، وقيل: يشبه الطَّسْت، وقيل: هو مثل القِدْر، يكون من صُفْر أو حِجَارة[(١)].

(صُفْر): بضم الصاد، وإسكان الفاء، وقد تكسر، صنف من حديد النحاس، قيل: إنه سُمِّي بذلك لكونه يشبه الذهب، ويسمَّى «الشبَه» بفتح الشين والباء.

• **المسألة الثالثة:**

يستدل بالحديث على جواز الوضوء من النحاس الأصفر بلا كراهةٍ، وإن أشبه الذهب بلونه.

ورُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان لا يشرب في قدح من «صُفْر»، ولا

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر: (١/ ٢٩١).

يتوضأ منه، وهذا محمولٌ على أنه إنما كرهه؛ لأنه كان يكره رائحة الصُّفْر، والله أعلمُ [(١)].

□ قال ابن الملقن في «التوضيح» (٤/ ٣٣٥):

«عن ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون في الطَّسْت، قال أبو عبيد: وعلى هذا أمر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في آنية النحاس وأشباهِهِ من الجواهر، إلا شيئًا يُروى عن ابن عمر من الكراهة» اهـ.

ثم قال: «قال ابن المنذر في «إشرافه»: رخَّص كثير من أهل العلم في ذلك، وبه قال: الثوريُّ، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور، وما علمَتُ أني رأيتُ أحدًا كره الوضوء في آنيه الصُّفْر، والنحاس، والرصاص، وشبهه، والأشياء على الإباحة، وليس يحرم ما هو مباح بموقوف ابن عمر... قال ابن بطال: وقد وجدت عن ابن عمر أنه توضأ فيه، وهذه الرواية أشبه بالصواب، وفي رسول الله ﷺ الأُسوة الحسنة، والحجة البالغة» اهـ، وراجع ابن الملقن للاستزاده.

٧٠- وعن زينبَ بنتِ جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسول الله ﷺ كان يتوضَّأُ في مِخْضَبٍ من صُفْر. رواه أحمد.

□ في هذا الحديث: أربع مسائل:

• **المسألة الأُولى:** هذا الحديث - كما يقول المصنِّف - رواه أحمد (٢٦٧٥٣).

وأقول: وقد رواه القاسم بن سلام في «الطهور» (١٢٥)، وابن ماجه (٤٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٤٣٠) (٣٠٩٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٧١٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٤٩) (٥٦١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣١٥) (٢٣٩) عن زينب بن جحش: «أنها كانت تغسل رأس

(١) «شرح أبي داود» للعيني: (١/ ٢٧٠).

رسول الله ﷺ فيه، ولم تذكر الوضوء»، وسندُهُ صحيحٌ.

• **المسألة الثانية:** راوي الحديث السيدة الكاملة أمُّ المؤمنين زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ابنة عمَّة رسول الله ﷺ، فأمُّها أُميمة بنت عبد المطلب بن هاشم، من المهاجرات الأُوَلِ.

زوَّجها الله تعالى بنبيه بنصِّ كتابه، بلاوليٍّ ولا شاهدٍ، فكانت تفخر بذلك -كما في «البخاري» (١٣/ ٣٤٧ و٣٤٨)- على أمهات المؤمنين، وتقول: «زوَّجَكُنَّ أهاليكُنّ، وزوَّجني الله من فوق عرشه».

وكانت من سادة النساء دينًا، وورعًا، وجودًا، ومَعْروفًا.

توفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة عشرين، وصلَّى عليها عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهي أول نسائه ﷺ لُحُوقًا به، أي: موتًا.

وصفتها السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما في «صحيح مسلم» (٢٤٢٢): «وهي التي كانت تُساميني منهنَّ في المنزلة عند رسول الله ﷺ، ولم أرَ امرأةً قط خيرًا في الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدقَ حديثًا، وأوصلَ للرحم، وأعظم صدقةً، وأشد ابتذالًا لنفسها في العمل الذي تصدق به، وتقرب به إلى الله تعالى.

ولمَّا حَدَثت قصَّة «الإفك»، عَصَمها الله تعالى بالورع، فلم تنبس ببَنْتِ شَفَة، وصانت نفسها عن الخوض فيه، فيما خاض فيه آخرون.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعن أمهات المؤمنين [(١)].

• **المسألة الثالثة:** شرح بعض ألفاظ الحديث:

(مِخْضَب): بكسر الميم، هو - كما قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٠١)-: المشهور أنه الإناءُ الذي يغسل فيه الثياب من أيِّ جنسٍ كان، وقد يطلق على الإناء الصغير صَغُر أو كَبُر.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٢/ ٢١١، وبعدها).

وقد يطلق أيضًا على الطَسْتِ، والله أعلم.

• **المسألة الرابعة:**

فيه: أن يجوز استعمال آنية النحاس، والرَّصاص، ونحوهما في الوضوء وغيره، وقد سبق في الحديث السابق.

باب: استحباب تخميرِ الأَواني

٧١- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في حديث له: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَوْكِ سِقَاءَك، واذكر اسمَ الله، وخَمِّر إناءَك، واذكر اسمَ الله، ولو أَنْ تعْرُضَ عليه عَودًا» متفق عليه.

□ **في هذا الحديث عدة مسائل:**

• **المسألة الأُولى:** الحديث - كما قال المصنِّف - متفق عليه، أي رواه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٠)، وأحمد (١٤٤٣٤).

وثلاثتُهم ليس فيهم مَنْ ساق الحديث باللفظ الذي ذكره المؤلِّف - رحمه الله تعالى -.

ولمسلمٍ: «أنَّ رسول الله ﷺ قال: «غَطُّوا الإناءَ، وأَوْكُوا السقاءَ، فإنَّ في السَّنة ليلةً ينزل فيها وباءٌ، لا يمرُّ بإناءٍ ليس عليه غِطاءٌ أو سِقَاءٍ ليس عليه وِكاءٌ إلا نزل فيه من ذلكم الوباء».

عند مسلم برقم [٢٠١٤].

وأقول: ورواه في الجملة: أبو داود (٣٧٣١)، والترمذي (١٨١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥١٣) (١٠٥١٤)، وابن ماجه (٣٤١٠)، وابن حبان (١٢٧٢)، والبيهقي في «شُعب الإيمان» (٥٦٦٠).

• **المسألة الثانية:** شرحُ بعضِ الحديث:

(أَوْكِ سقاءَكَ): أَوْكِ، من الإيكاء، وهو الشدُّ والرَّبْطُ، والوِكاءُ: اسم ما يُشدُّ به فم القِرْبة، من الفعل: وَكَى يُوكي وَيْكًا، أي: شدَّ ورَبَطَ.

و(السِّقَاءُ): وعاءٌ من جلدٍ يُوضَع فيه الماءُ واللبنُ، والجمعُ: أسْقية.

والمعنى: اربطْ قِرْبتك وشدَّها بالخيط خوفًا من دخول ذواتِ السُّموم إليها، ونحوها.

ومثله: «أَوْكوا السِّقاءَ»، في الرواية الثانية.

(خَمِّرْ): أي: غطِّ، ومنه: سُمِّي الخمار خمارًا لأنه يغطي الرأس، وسميتْ الخمر خمرًا لأنها تغطي العقل فلا يدري ماذا يفعل.

ومعنى «خَمِّر إناءَكَ» أي: غطِّ إناءك.

(ولو أنْ تَعْرُضَ عليه عودًا»: قال النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ١٨٢):

«المشهور في ضبطه» تَعْرُض» بفتح التاء، وضمِّ الراء، وهكذا قال الأصمعيّ والجمهور، ورواه أبو عُبَيد بكسر الراء، والصحيح الأول.

ومعناه: تمُدُّه عليه عَرْضًا، أي: خلاف الطول، وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده: «إن لم يجد أحدُكم إلا أن يعرُضَ على إنائه عُودًا، أو يذكر اسم الله عيه فليفعل، فهذا ظاهر في أنه إنما يقتصر على العُود عند عدم ما يغطِّيه به» اهـ.

• المسألة الثالثة: ذكر العلماء للأمر بالتغطية والإيكاء فوائد:

١- صيانتُه من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يكشف غِطاءً، ولا يحُلّ سِقَاء».

٢- صيانتُه من الوباء الذي ينزل في ليلةٍ من السَّنة.

٣- صيانتُه من النجاسة والمقذرات.

٤- صيانتُهُ من الحشرات والهوامِّ، فربما وقع شيءٌ منها فيه فيشربُهُ، وهو

غافلٌ، أو في الليل فيتضرر به[(١)].

• **المسألة الرابعة:** الحديث الذي رواه المصنِّف، وهو في «صحيح مسلم» كما مرَّ معنا بلفظ «**فإنَّ في السَّنَة ليلةً**»، وفي رواية له: «**يومًا**» بدل «**ليلة**»، والجمع بينهما يوحي بتغطية الآنية والأسقية ليلًا ونهارًا، فلا منافاة بينهما، كما يقول النَّوويُّ.

❐ **يقول الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧/ ٢٠٦) الحديث [٣٠٧٦]:**

«فأقول: كان ينبغي أن يكون الأمر كذلك (أي كما يقول النووي)؛ لولا أن تتبعنا للرواة عن الليث بن سعد قد دلَّنا على شذوذ رواية «يومًا» لتفرُّدِ الجَهْضَمِيِّ بها، مخالفًا الثقات الخمسة الذين رووه باللفظ الأول.

• **المسألة الخامسة:**

أمر النبيِّ ﷺ بقوله: «**غَطُّوا الإناء**»، هل المقصود: الإناء الذي فيه شيءٌ من طعام أو شراب، أم الإناء الفارغ؟

ورد في بعض الروايات: أن المقصود هو الإناء الذي فيه طعام أو شراب، كما في رواية البخاري (٥٦٢٤) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ قال: «**أطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وغلِّقوا الأبواب، وأوكو الأسقية، وخَمِّروا الطعام والشراب** – وأحسبه قال – **ولو بعود تعرضه عليه**».

❐ **قال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» (٢/ ٥٨١):**

«يظهر أن المراد من تخمير الإناء: أنَّ فيه شيئًا، ويشهد له: رواية همام وعطاء، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث ذكره: «**خَمِّروا الطعام والشراب**» اهـ.

ثم قال بعد ذلك: «فقد يكون نزول الوباء في الإناء الفارغ مُضرًّا عند استعمال شيء يكون بعد ذلك فيه..» اهـ.

---

(١) «شرح مسلم» للنووي: (١٣/ ١٨٣).

ويؤيد أنَّ ذلك يشمل الإناء الفارغ، ما ورد من حديث جابر عند مسلم (٢٠١٢) بلفظ: «وأَكفئوا الإناء، أو خمِّروا الإناء» اهـ.

❐ قال الباجي في «المنتقى، شرح الموطأ» (٧/ ٢٤١):

«وقوله ﷺ: «أو خمِّروا الإناء» يحتمل أن يكون شكًّا من الراوي، والأظهر أنه لفظ النبيِّ ﷺ، وأن معناه أكْفئوه إن كان فارغًا، أو خمِّروه إن كان فيه شيءٌ، فإن ذلك يمنع الشيطان أنْ يتناول شيئًا مما في المملوء، أو يتبع شيئًا مما في الفارغ من بقية، أو رائحة» اهـ.

والإناء يحتمل الأمريْن الفارغ، والمملوء، والأَوْلى تغطيتُه إن كان مملوءًا، وإكفاؤه إن كان فارغًا، وبذا نكون قد أخذنا بالأحْوط.

● **المسألة السادسة:**

لو نسي المسلمُ الإناء دون غطاء ليلًا، وكان بالإناء شيءٌ من طعام أو شرابٍ، فلا يلقيه ويرميه، بل يأكله أو يشربه، والدليل ما رواه «مسلمٌ» في «صحيحه» (٢٠١١) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ فاستسقى، فقال رجلٌ: يا رسول الله ﷺ، ألا نَسقيك نبيذًا؟ فقال: «بلى»، قال: فخرج الرجل يسعى، فجاء بقدحٍ فيه نبيذٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**أَلَّا خَمَّرتهُ، ولو تعرُضُ عليه عودًا**»، قال: فشرب.

❐ قال أبو العباس القرطبيُّ في «المفهم» (٥/ ٢٨٤) تعليقًا على هذا الحديث: «وشُرْبُهُ ﷺ من الإناء الذي لم يخمَّرْ دليل على أنَّ ما بات غير مخمَّر، ولا مغطيً أنه لا يحرم شربُهُ، ولا يكره» اهـ.

* جاء في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (ص/ ٩):

«قلتُ لأحمد: الماء المكشوف يتوضأ منه؟ قال: إنما أمر النبيُّ ﷺ أن يغطَّى – يعني: الإناء – لم يقل: لا يتوضأ به» اهـ.

وكلما كان المسلمُ أكثر ذكرًا لله تعالى، كان أكثر تحصُّنًا ضد عاديات البلاء،

ومكر الشياطين ووسوستهم، والله الحفيظ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

• **المسألة السابعة:**

الأوامر الواردة في الحديث الذي معنا (**غطُّوا الإناء، وأوكوا السقاء**) على سبيل الندب، وليس من باب الإيجاب، كما قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٥/ ٢٨١): «قوله: «غطوا الإناء، وأوكوا السِّقَاء»: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وليس الأمر الذي قُصدَ به الإيجاب، وغايتُه أن يكون من باب النَّدب، بل قد جعله كثيرٌ من الأصوليين قسمًا منفردًا بنفسه عن الوجوب والندب» اهـ.

• **المسألة الثامنة:**

قوله ﷺ: «**فإن في السَّنَة ليلةً ينزل فيها وباءٌ**»، قال مسلم في «صحيحه» (٢٠١٤): وزاد في آخر الحديث، قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول» اهـ.

✍ **قلتُ:** كانون الأول هو شهر ديسمبر من الأشهر الشَّمسيَّة، ومعنى «يتقون»: أيْ: يتوقعون.

❐ يقول الشيخ عبد المحسن العبَّاد في «شرح سنن أبي داود»: «وهذا التاريخ لا يعمل به، بل الإنسان يُوكي ويغطِّي طول السَّنة، ولا ينظر إلى الذي عند الأعاجم ويفعله في شهر من الشهور ويتركه في بقية الشهور؛ لأن هذا لا يعرف تحديده، فما دام لم يأت تحديده في السُّنَّة فلا يلتفتُ إلى كلام الأعاجم، ولا غير أعاجم» اهـ.

• **المسألة التاسعة:**

قد يقول قائلٌ: ما دام الإناء في البيت، والبيتُ مغلقُ الأبواب، ومستوف، فما الداعي إلى تخمير الآنية وتغطيتها.

ونقول: عندنا تكلم النبيُّ ﷺ بهذا الحديث، إنما تكلم عن الآنية التي في البيوت، وليس الآنية التي في العراء والشارع، وهذا أمرٌ بدهيٌّ لا يحتاج إلى تدليل،

وإلَّا لبيَّنه النبيُّ ﷺ.

ثم إن الأمر ورد في الحديث بتغطية الآنية مع إغلاق الأبواب في سياقٍ واحدٍ: **(غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الأبواب)** مما يدل على أنَّ وجود الإناء في البيت المسقوف والمغلق الأبواب لا يكفي وحده بالمراد، بل لا بدَّ من التخمير والحال هذه.

ولكن قد يصحُّ أن يقال: «إنَّ الآنية إذا كانت في دواليب خاصة، أو في الثلاجات مثلًا، يكون ذلك كافيًا في تحصيل المراد من الحديث، والله أعلم.

باب: آنية الكُفَّار

٧٢- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كُنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيبُ من آنية المشركين وأسْقِيتهم، فنستمتعُ بها، ولا يعيبُ ذلك عليهم. رواه أحمد وأبو داود.

□ **في هذا الحديث عدة مسائل:**

• **المسألة الأُولى:** هذا الحديث - كما يقول المصنِّف - رواه أحمد (١٥٠٥٣)، وأبو داود (٣٨٣٨).

وأقول: ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٧٥)، والبيهقي في «الصغرى» (٣١٣٣)، و«الكبرى» (١٢٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٧٩- ١٢/ ٢٥١).

- وصحَّحه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٨٢).
- وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٨): رواه أحمد، ورجاله موثقون.
- وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٣٧) (١/ ٧٦)، و«صحيح أبي داود».
- وقوَّاه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند»، وتخريج «سنن أبي داود».

• **المسألة الثانية:** شرح بعض ألفاظ الحديث:

(**نُصِيب**): أي: ننال، ونَغْنَم، ونأخذ ونستولي.

(**وأسقيتهم**): جمع سِقَاء، وهي القِرْبة.

(**فنستمتع**): أي: نستعملها في الطبخ، والشُّرب، وسائر أنواع الاستعمالات.

• **المسألة الثالثة:** ظاهر الحديثِ هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسلٍ ولا تنظيف، ولكن هذه الإباحة مقيدة بالشرط المذكور في الحديث الذي يليه في هذا الباب [(١)].

٧٣- وعن أبي ثَعْلبةَ، قال: قلتُ لرسول الله ﷺ: إنَّا بأرض قوم أهلِ كتابٍ، أفنأكلُ في آنيتِهم؟، قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإنْ لم تجدوا فاغسلوها، وكلوا فيها» متفق عليه.

* **ولأحمد وأبي داود: «إنَّ أرْضَنَا أرضُ أهل كتابٍ، وإنهم يأكلون لحمَ الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف نصنعُ بآنيتِهم وقدورهم؟، قال: «إن لم تجدُوا غيرها فارْحَضُوها بالماءِ، واطبخوا فيها واشربوا».**

* **وللترمذيِّ، قال: سُئِّل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: «أَنْقُوها غَسْلًا، واطبخوا فيها».**

□ **في هذه الروايات عدة مسائل:**

• **المسألة الأُولى:** الرواية الأُولى - كما يقول المصنِّف - متفق عليه، أي: البخاري (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠)، وأحمد (١٧٧٥٢، ١٧٧٣١، ١٧٧٣٣، ١٧٧٣٧).

- والرواية الثانية: عند أحمد (١٧٧٣٧)، وأبي داود (٣٨٣٩).
- والرواية الثالثة: عند الترمذي (١٧٩٦).

(١) «معالم السُّنن» للخطابي: (٤/ ٢٥٦).

وأقول: والحديث رواه في الجملة: ابن ماجه (٢٨٣١، ٣٢٠٧)، والدارمي (٢٥٤١)، وابن حبان (٥٨٧٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٧٧١)، والدارقطني (٤٨٠١)، والحاكم (٥٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٣) (١٩٧١٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٨٥)، وعبد الرزاق في «المصنَّف» (٨٥٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٥٨٠، ٥٨٤، ٥٩٩، ٦٠٠)، والطيالسي (١١٠٧)، وابن الجعد في «المسند» (١١٩٣).

• **المسألة الثانية:** شرح بعض ألفاظ الكتاب:

(أهل كتاب): والمقصود: اليهود، والنصارى.

(وقدورهم): جمع «قِدْر»، والقِدْر: إناء من فَخَّار أو غيره يطبخ فيه، ويؤنث، فتقول: هذه قدْرٌ، وقد يذكَّر، فتقول: هذا قِدْر.

(فارْحَضُوها): من الفعل: رَحَضَ رَحْضًا، ورَحَضَ الثوب: غَسَلَهُ، ورحَّض، أي: غَسَّل، وقولُ ابن عباس في لقائِهِ بالخوارج: (وعليهم قُمُصٌ مُرَحَّضَةٌ)، أي: مَغْسُولة.

فمعنى **(فارحَضُوها):** بهمزة وصل، أي: فاغسلوها.

(المَجُوس): هم عَبَدَةُ النيران، القائلون: إنَّ للعالم أصليْنِ: نورٌ وظلمةٌ، وقيل: المجوس في الأصل «النُّجُوس»؛ لتدينهم باستعمال النجاسات، والميم والنون يتعاقبانِ كالغَيْم والغَيْن، والأَيم والأيْن [(١)].

(أَنْقُوها غَسْلًا): من الإنقاءِ، مصدر «أنقى»، يقال: أنقى الشيءَ نقَّاه: نظَّفَهُ، وخلَّصهُ مما اختلط به.

فمعنى (أنقوها غَسْلًا): نظِّفوها جيدًا بغَسْلِها بالماءِ.

• **المسألة الثالثة:** آنية المشركين على أصنافٍ ثلاثة:

---

(١) «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٣).

الأولى: الأواني الجديدة التي تستورد من بلادهم، وتباع في الأَسواق، فهذه تستعملُ ولا يحتاج إلى غَسْلها؛ لأنها جديدة، ونظيفة، ولم تستعمل.

الثاني: الأواني التي لم تستعمل في طبخ الخنزير، أو شرب الخُمُور، أو سائر النجاسات، إنما تُسْتعمل في شرب الماء، أو القَهْوة، أو العصائر الطاهرة، فهذه أيضًا لا بأس باستعمالها دون غَسْلٍ أو تنظيفٍ.

الثالث: الأواني التي عُلِمَ من حال المشركين أنهم يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون منها الخمور، فهذه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغَسْل والتنظيف، بشرط أن لا يجدوا غيرها، كما ورد في حديث الباب، فإن وُجِدَ غيرُها فالمصير إليه؛ اتباعًا للسُّنَّة.

- **المسألة الرابعة:**

حديث أبي ثعلبة الذي معنا، استدَلَّ به مَنْ قال بنجاسة الكافر، وهو مذهب مالك، وقد نسبه القرطبي أبو العباس في «المفهم، في شرح مسلم» إلى الشافعيِّ، قال في «الفتح»[(١)]: وقد أغرب.

ووجه الدلالة عند مَنْ يقول بنجاسة الكافر: أنه ﷺ لم يأذنْ بالأكل فيها إلا بعد غَسْلها، ورُدَّ: بأن الغَسْل لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطًا بعدم الوجدان لغيرها؛ إذ الإناء المتنجِّسُ لا فرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد إزالة النجاسة، فليس ذلك إلا للاستقذار.

ورُدَّ أيضًا: بأن الغَسْل إنما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير كما ثبت في رواية أبي ثعلبة، أنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر.

ثم لو حُرِّمتْ رطوبتُهم لاستفاض نقل توقيهم لِقلَّة المسلمين حينئذٍ، وأكثر مُسْتعملاتهم لا يخلو منها ملبوسًا، ومطعومًا، والعادة في مثل ذلك تقتضي الاستفاضة.

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٣٩٠).

وأيضًا: قد أَذِنَ الله بأكل طعامهم، وصرَّح بحِلِّه، وهو لا يخلو من رُطُوباتهم في الغالب [(١)].

٧٤- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ يَهُوديًّا دعا النبيَّ ﷺ إلى خبزِ شعيرٍ، وإهالةٍ سَنِخَةٍ فأجابه. رواه أحمد.

«الإهالة»: الوَدَكُ، و«السَنِخَة»: الزَّنخَةُ المُتَغَيِّرةُ.

وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ الوضوءُ من مَزَادةٍ مُشْركة.

وعن عمرَ الوضوءُ من جَرَّةِ نصرانيَّةٍ.

□ في هذا الحديث عدة مسائل:

• المسألة الأُولى:

١- الحديث الأول - كما يقول المصنِّفُ - رواه أحمد (١٣٢٠١، ١٣٨٦٠).

وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٣٥) (١/ ٧١).

وصحَّحه شعيب الأرناؤوط على هامش «المسند».

٢- والرواية الثانية: الوضوء من مزادة مشركة.

لم يذكر المصنِّفُ مَنْ الذي رواه.

والصحيح - كما يقول يقول الألباني في «إرواء الغليل» (٣٦) - ليس فيه أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ من مزادة مشركة، ولكن فيه استعماله ﷺ لمزادة المُشْركة.

والحديث: مختصرٌ من حديث «الصحيحين»، البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، وليس فيه توضؤ النبيِّ ﷺ، وإنما فيه الاستسقاء من المزادة، واغتسال أحد أصحابه منها بأمره ﷺ.

فراجعه بطوله في «الصحيحين».

ولكن للإمام النوويِّ استنباط جميل في أنه ﷺ توضأ من مزادة المُشْركة، فقال

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني: (١/ ٩٦).

في «المجموع» (١/ ٢٦٣): «ليس فيه أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ منه صريحًا، لكن الظاهر ﷺ توضأ منه؛ لأن الماء كان كثيرًا، وإن لم يكن توضأ فقد أعطى الجُنُبَ ما يغتسلُ به، وبهذا يحصل المقصود، وهو طهارة إناء المشرك» اهـ.

فلعلَّ سَوْقَ المجد ابن تيمية الحديث بهذا اللفظ، قد يكون أخذه من بعض الطرق، أو من المعنى، فإنَّ سياق القِصَّة يقتضيه، وهو الظاهر كما هو واضحٌ من كلام النوويِّ السَّابق.

٣- أمَّا الأثر الثالث: توضؤ عمرَ من جَرَّةِ نصرانيةٍ.

فقد رواه الإمام الشافعيُّ في «الأُم» (١/ ٢١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣١٤)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (١/ ٥٢)، و«الصُّغرى» (١/ ٩٠)، و«معرفة السُّنن والآثار» (١/ ٢٥٢).

ورواه الدارقطني (١/ ٣٩) بلفظ: «أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضأ مِنْ بيت نصرانية».

وذكره البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٠) بصيغة الجزم.

والأثرُ صححه النووي في «الخلاصة» (١/ ٨٢) (٧٦)، و«المجموع» (١/ ٢٦٣).

• **المسألة الثانية:** شرح ألفاظ الروايات التي ذكرها المصنِّفُ:

(الوَدَك): بتحريك الواو والدَّال، قيل: هو الدَّسَمُ إذا جَمَدَ على رأس المرقة، وقال الخليل: هي الأَلْية تُقَطَّع ثم تذاب، وقال ابن العربيِّ: هي الغِلَالة تكون من الدُّهن على المرقة رقيقة [(١)].

(السَّنِخة): بفتح السين، وكسر النون، بعدها خاءٌ مُعْجمة، وهي المتغيِّرة الرائحة من طول الزمان، من قولهم: سَنِخَ الدُّهن، بكسر النون: تغيَّر، ورُوِيَ: زَنِخَة بالزاي، يقال: سَنِخَ، وزَنِخَ بالسين والزاي أيضًا [(٢)].

---

(١) «عمدة القاري» للبدر العيني (١١/ ١٨٤).

(٢) «عمدة القاري» للبدر العيني: (١١/ ١٨٤).

(مَزَادة): وعاءٌ للماء، وهي القربة الكبيرة، وسُمِّيتْ «مَزادة»: لأنها يزاد فيها جلدٌ آخر من غيرها حتى تكبر، ولهذا قيل: إنها أكبرُ من القربة، وتجمع على: مَزَاد، ومزادات، ومَزَاود، ومَزَايد.

(جرَّة): وعاء يصنع من فخار، ويستخدم غالبًا في حفظ الماء، وتبريده، ونحوهما، وهو معروف عند الكافَّة.

• المسألة الثالثة:

في الحديث تواضعه ﷺ في أنه كان يجيب الدعوة، ولو إلى طعامٍ قليلٍ، متغيرِ الرائحة بطول المكث، ولو من دنيِّ المنزلة.

وقد ثبت في «صحيح البخاري» (٢٠٩٢) أنَّ خيَّاطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، فأجاب وأكل من طعامه، وفيه: بيان ما كان في النبيِّ ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه، وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم، كما يقول الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٣٥).

وثبت في «الصحيح» أيضًا (٥١٧٨) قوله ﷺ: «**لو دعيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ، ولو أُهديَ إليَّ كُراعٌ لقبلتُ**».

والكُراع: كُراع الشاة، وهو ما دون الكعب ومستدقّ السَّاق، وهو شيءٌ حقيرٌ، ومع ذلك لو دُعَي إليه لأجاب.

• المسألة الرابعة:

توضؤ النبيِّ ﷺ من مزادة المشركة دليل على طهارة آنية المشركين.

• المسألة الخامسة:

وحديث المزادة دليل على طهورية جلد الميتة إذا دبغ، وهو الحقُّ كما سبق؛ لأنَّ المزادة من جلود ذبائح المشركين، وذبائحهم ميتة.

• المسألة السَّادسة:

وفي الحديث: دليل على طهارة رطوبة المشرك؛ فإن المرأة المشركة قد باشرت

الماء، وهو دون القلتيْن، فإنهم صرَّحوا بأنه لا يحمل الجملُ قدر القلتين[(١)].

• **المسألة السابعة:**

قبوله ﷺ دعوة اليهوديّ، وتناوله طعامَه دون حرج، ولا سؤالٍ عن مصدره، فسمَّى وأكل ﷺ، تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

❐ قال المصنِّفُ:

«وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنيةِ الكفار حتى تُغْسَلَ إذا كانوا ممَّن لا تباح ذبيحتُهُ، وكذلك مَنْ كان من النصارى بموضعٍ، متظاهرًا فيه بأكل لحم الخنزير، متمكنًا فيه، أو يذبح بالسِّنِّ والظَفَّر، ونحو ذلك، وأنه لا بأس بآنية مَن سواهم، جمعًا بذلك الأجاديث.

واستحبَّ بعضُهم غسلَ الكلِّ؛ لحديث الحسن بن عليٍّ، قال: حَفظتُ من رسول الله ﷺ: «دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يريبك» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه.

❐ **في كلام المصنف عدة مسائل:**

• **المسألة الأُولى:** الحديث – كما يقول المصنف – رواه أحمد (١٧٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥٧١١)، والترمذي (٢٥١٨).

وأقول: ورواه الدارمي (٢٥٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤١٦)، والنسائي في «السُّنن الكبرى» (٥٢٠١)، وأبو يعلى (٦٧٦٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٠٨) (٣/ ٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٦٩)، وأبو طاهر السِّلفي في «الطيوريات» (٥٤٤).

---

(١) مستفادٌ من «سبل السَّلام» للصنعاني: (١/ ٤٦).

- وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.
- وصححه الحاكم في «المستدرك»، ووافقه الذهبيُّ.
- وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٢) (٢٠٧٤)، و«صحيح الجامع» (٣٣٧٨).

• **المسألة الثانية:** ضبط كلمة «يُريبك»؛ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٩٣): «قوله: «يُرِيبُكَ» بفتح أوله، ويجوز الضمُّ، يقال: رابه يَرِيبُهُ بالفتح، وأرابَهُ يُرِيبُهُ بالضم رِيبةً، وهي الشكُّ والتردُّد» اهـ.

• **المسألة الثالثة:** معنى الحديث: إذا شككتَ في شيءٍ فدعْهُ.

وتركُ ما يُشَكُّ فيه أصلٌ عظيم في الورع، وقد روى الترمذي (٢٤٥١) عن عطية السَّعْدي وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبلغُ العبدُ أن يكون من المتقين حتى يدعَ ما لا بأس به حَذرًا لما به البأس**»، وحسَّنه، وصححه الحاكم (٧٨٩٩)، ووافقه الذهبيُّ.

❐ وقال الخطابيُّ: كل ما شككتَ فيه فالورعُ اجتنابُهُ، ثم هو على ثلاثة أقسام، واجبٌ، ومستحبٌّ، ومكروه، فالواجبُ اجتنابُ ما يستلزمه ارتكابُ المُحرَّم، والمندوب اجتناب معاملة مَنْ أكثر ماله حرام، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع. [«فتح الباري»: (٤/ ٢٩٣)].

• **المسألة الرابعة:** راجع المسألة الثالثة عند الكلام على الحديث رقم [٧٣] الذي سبق الحديث الذي معنا، ففيه توضيح شافٍ كافٍ لما قاله المصنِّف – رحمه الله تعالى– في هذه الفقرة.